سياسة التجريم والعقاب في قانون مكافحة الإرهاب
ــ دراسة مقارنة ــ

أ.م.د.إسراء محمد علي سالم خالد مجيد عبد الحميد
جامعة بابل/ كلية القانون

المقدمة

أولاً // فكرة البحث :-

شكّلت الجريمة الإرهابية منذ زمن محوراً أساسياً لمعظم التشريعات المقارنة التي تصدّت للإرهاب واهتمت بهذه الظاهرة الخطيرة التي أخذت تُهدّد المجتمعات بأسرها لانها جاوزت الحدود الوطنية واخترقت الحاجز الإقليمي إلى الحاجز الدولي حتى أصبحت من الجرائم عابرة القارات .وإزاء هذا الاهتمام بدأت الدول في سن التشريعات التي تواجه الإرهاب غير ان الاهتمام بجرائم الإرهاب قد يكون في كثير من الأحيان مصطنعاً وذلك لتحقيق أهداف سياسية أو دولية من خلال ما يطلق عليه (الحرب ضد الإرهاب) وفي هذه الحالة لا يكون من مصلحة الدول التي تشن هذه الحرب ان تعطي الإرهاب مدلولاً واضحاً ، بل تحرص على ان يكون تعريف الإرهاب غامضاً حتى يمكن تطويعه في تحقيق أهدافها .وقد أفضت خطورة جرائم الإرهاب إلى ان تنتهج الدول المختلفة سياسة جنائية لمكافحة الإرهاب مبناها التشدد، فجوهر هذه السياسة هو توسيع سلطة الدولة في فرض العقاب وهذا التوسّع هو الأمر الذي تستقر عليه السياسة الجنائية في القوانين المختلفة غير ان قدر هذا التوسّع وضوابطه والرقابة عليه هي مسألة تتفاوت فيها هذه التشريعات بحسب الوجهة التي تتبناها . ومع تصاعد العمليات الإرهابية وانتشارها تطلّب الأمر مواجهة الإرهاب للبحث عن أفضل السُبل التي يمكن تضمينها في التشريع الجزائي لمواجهة الإرهاب داخل المجتمع، واضعين في الاعتبار إن الضرر الذي يحدث من الإرهاب ليس هو الضرر الذي يتعرّض له ضحيته فقط، على الرغم من أنه ضرر جسيم ويستحق مرتكبه أقصى العقوبة، ولكن الضرر الحقيقي للإرهاب هو الاعتداء على حق المواطن في الأمن الذي يعد من حقوقه المهمة داخل الدولة، وكذلك الاعتداء على حق الدولة في الاستقرار لانه من أعلى مراتب المصلحة العليا .إن السياسة التي تُعنى بإيجاد أفضل السُبل لمكافحة الإرهاب في مختلف التشريعات المقارنة هي السياسة الجنائية التي توجّه المشرّع عند إنشاء أو وضع قانون خاص لمكافحة الإرهاب وتوجّه القاضي عند تطبيق هذا القانون وتوجّه المكلّف بتنفيذ أحكام القاضي عند تنفيذ الحكم على المحكوم عليه ، ومن أبرز صور هذه السياسة هي سياستي التجريم والعقاب.

ثانياً //أهمية البحث :-إن أهمية البحث ناجمة عن خطورة الإشكالات التي يعالجها، إذْ أن انتهاج سياسة جنائية ناجحة لمكافحة الجرائم الإرهابية سيفضي إلى تأمين حماية مناسبة للأفراد ولسلطات الدولة وللمجتمع ككل،لأن ذلك سوف يحول دون ترك الإرهابيين يتمادون في إرهابهم ويشكّل في الوقت نفسه ردعاً مهماً لكل من تسوّل له نفسه سلوك طريق الإرهاب هذا من جانب،ومن جانب آخر فان الدراسات بخصوص هذا الموضوع تكاد تكون قليلة خصوصاً على صعيد المكتبة القانونية والفقه الجزائي العراقي وأغلبها على شكل بحوث مختصرة ولم تعالج الموضوع بصورة متكاملة،ومع ذلك فإنها تستحق التقدير لما بُذل فيها من جهود كبيرة ، لذلك آثرت الكتابة في هذا الموضوع لأنه من الموضوعات المهمة في المجالين النظري والعملي.

ثالثاً// مشكلة البحث :-يُعالج البحث مشكلة أساسية على درجة كبيرة من الخطورة والأهميّة وهي كيفيّة مكافحة الجرائم الإرهابية، فبعد ازدياد أعداد هذه الجرائم وتفاقم آثارها واتساع رقعتها فلابد من إيجاد أفضل السُبل لمكافحة هذه الجرائم لأن هناك صلة وثيقة بين جرائم الإرهاب وبين طائفة واسعة من الحقوق والمصالح ، فهذه الجرائم تنال من الأمن والاستقرار في المجتمع ، فأمن الفرد في المجتمع هو حق مهم يرتبط بمجموعة كبيرة من الحقوق والحريات ومن ثم تُعد جرائم الإرهاب بهذه المثابة من جرائم الضرر إذ يترتب على حدوثها حرمان المجني عليه من هذا الحق كما قد تُهدد هذه الجريمة بالإيذاء مجموعة من الحقوق كالحق في الحياة وسلامة الجسم والملكية...إلخ التي حماها الشارع فتعد بذلك أيضا من جرائم الخطر.

لذلك فإن موضوع البحث يثير عدة إشكالات منها:

١- خطورة جرائم الإرهاب لأنها تقترن غالباً باستعمال القوة والعنف، ومن ثم فهي تُهدد حق المجني عليه في الحياة وفي سلامة جسمه كما قد تقترن بأفعال الاستيلاء على الطائرات ووسائل النقل الأخرى واخذ الرهائن ومقاومة السلطات .

٢- إن الجاني في جرائم الإرهاب يرمي بفعله إلى تحقيق نتيجة أخرى غير مشروعة مثل تغيير نظام الحكم أو تكبيده خسائر مالية كبيرة أو هز الثقة فيه أو تمكين مقبوض عليه من الهرب أو التأثير على السلطات في أدائها لوظيفتها.

٣- تنال جرائم الإرهاب من مكانة الدولة ذاتها وهيبتها ، وتشكك في كفاية ومقدرة أجهزتها المختلفة على استتباب الأمن ، وتظهرها بمظهر العاجز، فمن الناحية السياسية ، ينصرف رجال السياسة عن الاضطلاع بدورهم ، فيُحجم أعضاء البرلمان عن ممارسة دورهم الرقابي على الحكومة ، ومن الناحية الأمنية فإنها تستأثر باهتمام وجهود الأجهزة الأمنية ويكون ذلك على حساب مكافحة الجرائم الأخرى، وهو ما يُضعف من موقف الدولة في علاقاتها مع الدول، وقد تؤدي جرائم الإرهاب إلى توتر العلاقات الدبلوماسية بين الدولة وغيرها من الدول.

٤- إن الجاني في جرائم الإرهاب تتوافر فيه خطورة إجرامية واضحة ،فهو لا يتورّع عن ارتكاب أبشع الجرائم في سبيل بلوغ مقصده، وغالباً لا يعمل وحده وانما من خلال تنظيم له قيادته وتمويله وتسلسله الرئاسي ، كما انه يرتكب أفعاله انطلاقا لما يؤمن به من معتقدات أو أفكار معينة ، قد لا يرضى بالتنازل أو التخلي عنها مما يجعل من الصعب مواجهة هذه الجرائم بالوسائل التقليدية .

رابعاً// نطاق البحث :- يندرج موضوع سياسة التجريم والعقاب في قانون مكافحة الإرهاب ضمن إطار القانون الجزائي، لذلك فان حجر الزاوية ونقطة الارتكاز في البحث هو التشريع الجزائي العراقي وتحديداً(قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣لسنة٢٠٠٥) إضافة إلى التشريعات الجزائية الوطنية المقارنة العربية والأجنبية الخاصة بمكافحة الإرهاب وكيفية معالجتها لهذه المسألة ، لذلك سوف يتحدد نطاق الدراسة في نصوص مكافحة الإرهاب في جانبها الموضوعي فحسب، مع الإشارة إلى الجانب الإجرائي وذلك فيما يتعلّق بتنفيذ العقوبات.

خامساً//منهجية البحث :-إن المنهجية الأكثر إنسجاماً مع طبيعة الموضوع تقوم على الاستعانة بالمنهج النقدي ألتأصيلي والمنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن إذ ان عملية تفاعل المزايا الإيجابية لهذه المناهج التقليدية والعلمية من شأنها ان تؤدي إلى مستوى متطور في إطار البحث العلمي يدعى((التكامل المنهجي)).

سادساً//خطة البحث :-سنتناول بحث موضوع سياسة التجريم والعقاب في قانون مكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة) في مبحثين يسبقهما تمهيد سنخصص التمهيد لماهية الإرهاب ، ونكرّس المبحث الأول لسياسة التجريم من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول التعريف بسياسة التجريم، ونستعرض في المطلب الثاني سياسة تجريم الإرهاب في بعض التشريعات ، وسنفرد المبحث الثاني لسياسة العقاب على جرائم الإرهاب وذلك في مطلبين، نوضّح في المطلب الأول التعريف بسياسة العقاب ، و نبيّن في المطلب الثاني سياسة العقاب في بعض التشريعات.

وسنختم البحث بأهم ما سنتوصل إليه من نتائج ومقترحات.

تمهيد: ماهية الإرهاب:-إنّ وضع تعريف محدد للإرهاب هو محل خلاف فقهي[١]، وقد يُعزى ذلك إلى تعدد دوافع ظاهرة الإرهاب ، كما إنَّ اختلاف المصالح والمنافع حالت دون تعريف جامع مانع. وعليه سوف نبحث في هذا التمهيد تعريف الإرهاب وأنواعه ودوافعه وأساليب منعه وكالآتي :-

١-تعريف الإرهاب

أ-**الإرهاب لغةً:** هو الإزعاج والإخافة وترهب، يرهب ، رهبة ، ورهباً، خاف أو مع تحرّز واضطراب[١]. والإرهاب هو " نظام قائم على العنف، تلجأ إليه حكومة ما" أما الإرهابي " فهو من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته" [٢] ، ومنه "لبيّك تعالى مرهوبٌ ومرغوب إليك" [٣]. وأقر المجمع العربي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة الاستعمال في اللغة العربية وأساسها

(١) ينظر: د. علي حمزة عسل الخفاجي، مشكلة الإرهاب، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، تصدر عن رئاسة جامعة كربلاء، المجلد الخامس، العدد الرابع، ٢٠٠٧، ص٣٨٢.

(رهب) أي خاف، وكلمة الإرهاب هي مصدر الفعل (أرهب) وهي بمعنى خوّف أو أطال كمّه[٤]، أما الإرهابي فهو الذي يملك سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية[٥]. وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم في أكثر من موضع منها بمعنى يخاف ويخشى ويتقي الله وذلك في قوله تعالى : **(وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ)** [٦]، وفي قوله تعالى: **(يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)** [٧] .

وورد الفعل (ترهبون) في القرآن الكريم بمعنى (تخوّفون) [٨] ، وذلك في قوله تعالى: **(وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ...)** [٩].وجاءت كلمة (يسترهب) بمعنى يثير الهلع والذعر والخوف في النفوس[١٠]، وذلك في قوله تعالى:**(قَالَ أَلْقُوْاْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ)**[١١].

أما في اللغة الانكليزية فان الإرهاب يقابله مصطلح (TERRORISM)، أما كلمة إرهابي فتقابلها كلمة (TERRORIST) ، في حين تعني كلمة (TERRORIZE) أرهب أو روّع [١٢]، أما كلمة (TERROR) فتعني ذعر أو كل ما يوقع الرعب في النفوس [١٣].

في حين يقابل كلمة الإرهاب في اللغة الفرنسية مصطلح (TERRORISME) ، أما كلمة إرهابي فتقابلها كلمة (TERRORISTE)، أما كلمة (TERRORISER) فتعني أرهب أو روّع [١٤] ، بينما تعني كلمة (TERRORISME) ترويع أو حكم إرهابي [١٥].

ب–الإرهاب اصطلاحاً: ففي التشريعات فقد عرفته أغلبها فالمشّرع الأمريكي عرّف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٨٤ بأنه : (كل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً أو خطيراً يهدد الحياة البشرية ويمثّل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات

---

(١) ورد في لسان العرب: رهب: رَهِبَ بالكسر، يَرْهَبُ رَهبَةً، بالضم رُهْباً، ورَهَباً، بالتحريك، أي خافَ. ورَهِبَ الشيءَ رَهْباً ورَهَباً ورَهْبةً: خافَه. وتَرَهَّبَ غيره إذا تَوعَّدَه، وأَرْهَبَه ورَهَّبَه واسترْهَبَه: أخافَه وفَزَّعَه. والرَّاهِبة: هي الحالة التي تُرْهِبُ أي تُفزع وتُخَوِّفُ يقال أَسْمَعُكَ راهباً أي خائفاً. ينظر: بن منظور، لسان العرب، ج٥، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص٣٣٧.

وجاء في كتاب العين: رَهِبْتُ الشَّيءَ أَرْهَبُهُ ورَهْبةً، أي خفته وأرهبت فلاناً. والرَّهبانيّةُ : مصدر الراهب، والتَّرَهُّبُ: التَّعَبُّد في صَوْمَعةٍ، والرَّهْباءُ: إسم من الرَّهَبِ، تقول الرَّهَباء من الله، والرَّغْباءُ إليه، والنعماءُ منه... ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج٤، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٢، ص٤٧.

(٢) ينظر: المنجد الأبجدي، الطبعة الثالثة، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٢، ص٥٠–٥١.

(٣) ينظر: أبي الفتح ناصر الدين المطرّزي، المغرب في ترتيب المعرب، معجم لغوي، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٩، ص١١٨.

(٤) ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص٣٩٠.

(٥) ينظر: د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٦ ؛ د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٨، ص٩ ؛ المقدم مُحَمَّد عبد الله طالب، الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣، ص١٣.

(٦) سورة الأعراف: الآية ١٥٤.

(٧) سورة البقرة: الآية ٤٠.

كما ينصرف معنى الإرهاب إلى الرهبة من عقاب الله تعالى، ينظر: د. مازن ليلو راضي، الإرهاب والمقاومة في القانون والشريعة الإسلامية، ص٢، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: www.doc.abhatoo.netma.com .

(٨) ينظر: عبد المنعم مصطفى حليمة، تعريف الإرهاب، ٢٠٠٥، ص٢، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.abubaseer.bizland.

(٩) سورة الأنفال: من الآية ٦٠.

(١٠) وقد استخدم المشركون الإرهاب ضد المسلمين والمثال البارز هو محاولة اغتيال الرسول الأعظم مُحَمَّد (صلى الله عليه وآله وسلّم) التي نجا منها لما نام الإمام علي (عليه السلام) في فراش الرسول بدلاً منه، كما استخدم اليهود الإرهاب ضد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلّم) والمسلمين منها محاولة الاغتيال الفاشلة للنبي عن طريق دس السم في شاة قدمت له كهدية بمناسبة فتح خيبر.. للمزيد من التفصيل ينظر: رشيد صبحي جاسم، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٧ وما بعدها.

(١١) سورة الأعراف: الآية ١١٦.

(12) A. FARAH , M.SAID , R.N.KARIM , S.K.EDUARD , THE DICTIONARY ENGLISH-ARABIC , DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 3 , BEYROUTH , 2008 , P. 735.

(13) MUNIR BAAIBKI, AL MAWRID, DAREL-ILMLIL-MALAYEN , BEYROUTH , 2006, P.960.

(14) F.S.ALWAN, M.SAID, G.L.SIMON, M.SASSINE , BUREU DES ETUDES ET RECHERCHES , LE DICTIONNAIRE DILINGUE (ARABE-FRANCAIS) (FRANCAIS – ARABE) , DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 4 , BEYROUTH , 2006 , P.774.

(15) M.BAYDOUN , DICTIONNAIRE INTERMEDIAIRE DES ELEVES FRANCAIS-ARABE , DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 1 , BEYROUTH , 2006 , P.477.

المتحدة أو أية دولة ويمثّل انتهاكاً جنائياً في ما إذا أرتكب داخل الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف) [١]. يُلاحظ على التعريف أنه لم يكن دقيقاً في بيان مفهوم الإرهاب ، وإنما أشار له بصفة عامة، كما أنه تعريف قد توسّع كثيراً في الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها الإرهابي . أما المشرّع الألماني فقد عرّف الإرهاب بأنه: (كفاح موجه نحو أهداف سياسية بواسطة الهجوم والاعتداء على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين بواسطة ارتكاب جرائم قاسية وعنيفة) [٢]. ويُلاحظ على التعريف أنه قرن الإرهاب بالكفاح على الرغم من الاختلاف الواضح بينهما [٣]، كما أنه من ناحية ثانية حصر الأهداف المبتغاة بالأهداف السياسية متجاهلاً بقية الأهداف الدينية أو المذهبية أو العرقية ...الخ. وعرّف المشرّع البريطاني الإرهاب في المادة (٢٠) من قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٩ بأنه : "استخدام العنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم" نلاحظ أن الغموض يكتنف هذا التعريف فليس من المنطقي أن يستخدم العنف لمجرد إشاعة الخوف بل لابد من أهداف يسعى مستخدم العنف إلى تحقيقها . أما المشّرع السوري فقد عرّف الأعمال الإرهابية بأنها: " جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر تُرتكَب بوسائل عديدة كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً"[٤]. يؤخذ على هذا التعريف أنه قد حدد الإرهاب بالأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر،وهذا محل نظر إذ ليس كل فعل كذلك يعد إرهاباً والقول بذلك يؤدي إلى استيعاب كل أعمال العنف بغض النظر عن الأهداف والجهات التي تقف ورائها، كما يؤخذ عليه تعداده المُسهب للوسائل التي تُرتكَبْ من خلالها الأفعال الإرهابية وهي غير شاملة لمختلف الوسائل التي يمكن أن تُرتكب بواسطتها العمليات الإرهابية. وعرّف المشرّع المصري الإرهاب بأنه : " يقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال والمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"[٥] .نرى أن هذا التعريف قد أسهب كثيراً في تعداد الأهداف التي يهدف الجاني إلى تحقيقها والتي يشكّل الاعتداء عليها من قبل الجاني وجود ظاهرة الإرهاب وكان الأولى بالمشرّع الاقتصار على بعض الأمثلة لهذه الأهداف وليس الإسهاب في تعدادها. وقد عرّف المشرّع العراقي الإرهاب بأنه : " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"[٦]. ولقد وجه لهذا التعريف انتقادات منها إن بعضهم يجد فيه تداخلاً

---

(١) ينظر: د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٤٩ وما بعدها.

(٢) حسب تعريف مكتب حماية الدستور في جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٨٥، للمزيد من التفصيل ينظر: د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص٦٦.

(٣) حيث أن الكفاح من أجل الاستقلال وتقرير المصير هو فعل مشروع بينما الإرهاب ليس كذلك، و تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قدأصدرت العديد من القرارات التي أكدت فيها على حق الشعوب في تقرير مصيرها منها القرارات (١٥١٤، ٢٦٢٧، ٢٩٨٠)، للإطلاع على هذه القرارات ينظر موقع الإنترنت الآتي: http://www.un.org,

(٤) ينظر نص المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩.

(٥) ينظر نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(٦) ينظر نص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقيات الدولية قد عرّفت الإرهاب فالمادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٣٧ عرّفت الإرهاب بأنه: (الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويقصد بها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام).

كما تجدر الإشارة بأن العديد من الاتفاقيات الإقليمية قد وضعت تعريفاً للإرهاب منها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي حول مكافحة الإرهاب الدولي لسنة ١٩٩٩، واتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١ وغيرها... للمزيد من التفصيل ينظر: د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥٥.

موضوعياً مع القوانين النافذة[١]، وينتقده بعضهم الآخر[٢]، لاقتصاره على بيان إرهاب الأفراد أو الجماعات دون إرهاب الدولة في حين أن جسامة الخطر الذي يمثّله إرهاب الدولة يفوق الخطر الناتج عن إرهاب الأفراد والجماعات، كما أن وصف الإرهاب بموجب التعريف لا يلحق بالأفعال الإجرامية إلاّ إذا ترتّب عليها وقوع أضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، أي أن أفعال التهديد والشروع بهذه الأفعال لا يُعد إرهاباً حسب التعريف لأنه لم يوقع أي ضرر وهذا محل نظر، وهناك من يرى أن المشرّع لم يورد تعريف مباشر لكلمة الإرهاب وإنما أورد توصيفاً لفعل الإرهاب بأن عدد وحصر مجموعة من الأفعال الإجرامية التي ينطبق عليها وصف الإرهاب، وكان من الأوْلى على المشرّع العراقي إعطاء تعريف مباشر لمفردة الإرهاب لا أن

يعدد ويحصر أفعاله [٣].أما نحن فنتفق مع كل ما قيل من انتقادات ونضيف بأن الصياغة التي وضِع بموجبها التعريف كانت ضعيفة ،كما إن التعريف هو واسع وفضفاض ، يُضاف إلى ذلك إن عبارة (تحقيقاً لغايات إرهابية) الواردة في نهاية التعريف هي عبارة غامضة ومبهمة ، إذْ لمْ يبيّن المشرّع ماهية تلك الغايات بصورة واضحة كما لمْ يبيّن معيار تحديدها وهذا يجعل التعريف يتّسم بالغموض والإلتباس . أما الإرهاب فقهاً[٤]، فقد عُرِّف بأنه :(العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين) [٥].يؤخذ على هذا التعريف بأنه أشار لمفهوم الإرهاب بصفة عامة بحيث يؤدي إلى أن يختلط مفهوم الإرهاب مع غيره من صور العنف، كما أنه لم يحدد طبيعة الهدف المراد تحقيقه فيُفترض أن يكون هذا الهدف غير مشروع وعلى قدر كبير من الخطورة حتى يتصف الفعل بالإرهاب. وهناك من عرّف الإرهاب تعريفاً واسعاً وآخر ضيّق ، فالتعريف الواسع : (هو كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يكون تنفيذها أو في التعبير عنها ما ينشر الفزع العام لأنها من صفاتها خلق خطر عام) ، أما الضيّق فهو : (الأعمال الإجرامية التي تُرتكب أساساً بهدف نشر الرعب – كعنصر شخصي – وذلك باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام – كعنصر مادي) [٦]. نرى أن أن التعريف الواسع قد خلط بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية على الرغم من الاختلاف الواضح بين هاتين الجريمتين مستنداً على حالة الخطر العام، كما أن الخطر لا يكون عاماً في كل الجرائم، أما التعريف الضيّق فقد أشار إلى أن هدف الإرهاب هو نشر الرعب، وهذا محل نظر إذْ ليس هدف الإرهاب هو نشر الرعب بقدر الأهداف المختلفة التي يهدف إلى تحقيقها الإرهابي التي قد تكون سياسية ، مذهبية ، عرقية ...الخ، كما أشار التعريف إلى شرط إستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام، وهذا أيضاً محل نظر إذْ لا يشترط لتحقق الإرهاب ذلك بل بالإمكان استعمال وسائل تخلق حالة من الخطر الخاص إضافة إلى أن التعبير الذي تضمنه التعريف كان واسعاً بحيث يمكن أن تتداخل معه حالات لا تعد إرهاباً. وعلى

---

(١) يُنظر : حسام السراي وآخرون، الإرهاب والحرب والسلام، بحث منشور على موقع الانترنت الآتي:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp.

(٢) ينظر: د.علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص ٥٣.

(٣) ينظر القاضي سالم روضان الموسوي،تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم١٣لسنة٢٠٠٥، بحث منشور على موقع الإنترنت الآتي: http://www.annbaa.org/news/maqalat/writers .
ولمزيد من تعريفات الإرهاب في التشريعات الأخرى ينظر: د. مُحَمَّد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري/ دراسة مقارنة(القواعد الموضوعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٧ وما بعدها، مُحَمَّد عبد الله طالب، مصدر سابق، ص١٠٠ وما بعدها، د. ناصر بن إبراهيم المحيميد، وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء تصدر عن جامعة الدول العربية، العدد ٣٢، السنة ٢٠٠٥، ص٩٧ وما بعدها، د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٤٤، د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى، العدد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩، ص٢٢.

(٤) مما تجدر الإشارة إليه أن الفقهاء انقسموا إلى اتجاهين الاتجاه الأول يرى بأنه لا حاجة إلى وجود تعريف قانوني للإرهاب ويتزعّم هذا الاتجاه "فريد لاندر" لأنه يرى إن جرائم العنف الإرهابي هي جرائم عادية، كما يرون أن وصف ظاهرة الإرهاب أسهل من تعريفها لأنه من الصعب تعريفه حيث يتعذر وجود تعريفات للإرهاب لأنه عسير التفسير ومتفاوت الفهم وتختفي دائماً أسبابه الحقيقية المتمثلة بالقهر والظلم والطغيان. أما الاتجاه الثاني فأصحابه يؤيدون تعريف الإرهاب وضرورة ذلك على الرغم من صعوبته وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه في الوصول إلى تحديد مفهوم الإرهاب، كما اختلفوا من حيث مدى التعريف واتجاهه، فمنهم من يركّز على الاتجاه الوصفي الذي يبيّن خصائص العمليات الإرهابية والتركيز على عناصر الإرهاب ليسهل التعرّف عليه، والقسم الآخر يركّز على الاتجاه التحليلي الذي يُبرز كل الأفعال التي يمكن أن تعد إرهابية وبيان طبيعتها ووسائلها، أما الاتجاه الثالث فهو الاتجاه الحصري الذي يؤكد حصر مجموعة الأعمال الإجرامية التي تعد إرهابية مثل خطف الطائرات وأخذ الرهائن.. الخ للمزيد من التفصيل ينظر: رشيد صبحي جاسم، مصدر سابق، ص٤٤-٤٧.

(٥) تعريف الفقيه سوتيل نقلاً عن : د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٢٩.

(٦) تعريف الفقيه سالدانا نقلاً عن د. مُحَمَّد أبو الفتح الغنام، مصدر سابق، ص٣.

المستوى العربي طرحت عدة تعاريف للإرهاب[١]، منها أنه : "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو مجموعة أو دولة ينتج عنه رعباً يعرّض للخطر أرواحاً بشرية، أو يهدد حريات أساسية ، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغيّر سلوكها تجاه موضوع ما" [٢]. ويسجل لهذا التعريف الكثير من النقاط الإيجابية من حيث إشارته للاستخدام غير المشروع للعنف وكذلك التهديد به، كما أشار للإرهاب الفردي وإرهاب الدولة، وكذلك حالة الرعب الناتجة ، إلاّ أنه يؤخذ عليه أن الذي يُعّرض للخطر ليس فقط الأرواح البشرية والحريات الأساسية وإنما يدخل في ذلك الأضرار التي تصيب الأموال العامة أو مؤسسات الدولة ...الخ. وعُرّف الإرهاب كذلك بأنه: "إصطلاح يُستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وتقوم بممارسته منظمة سياسية ضد المواطنين لخلق جو من عدم الأمان" [٣]. و لا نتفق مع هذا التعريف لأنه أشار إلى الاستخدام المنظم للعنف فبذلك ركّز على الوسيلة المستعملة وأشترط أن تكون منظمة أو منتظمة وهذا منتقد لأنه ربما تكون الوسائل المستخدمة في العنف غير منظمة وعلى الرغم من ذلك تسمى إرهاباً، كما لم ينص على ضرورة كون هذا الاستخدام غير مشروع حتى يتميّز الإرهاب عن المقاومة المشروعة، كذلك حصر التعريف الأهداف المبتغاة من استخدام العنف وكذلك الجهة التي تمارسهُ بالسياسية وهذا محل نظر لأن الأهداف متنوعة قد تكون سياسية أو دينية أو عرقية... الخ، كما لا يشترط أن تمارس العنف جهة أو منظمة سياسية بل ربما يكون فرداً أو مجموعة أفراد أو جهات أخرى غير سياسية ، وأخيراً يوجد تداخل في التعريف ففي أول التعريف ينص على (لتحقيق هدف سياسي) وفي آخره ينص على (لخلق جو من عدم الأمان) وهذا تداخلاً لا مبرر له. من كل ما تقدّم يمكن أن نستخلص تعريفاً للإرهاب فنقول بأنه : (كل فعل أو تهديد أو ترويع يوجّه ضد فرد أو مجموعة أفراد أو دولة ، أو تخريب للممتلكات العامة أو الخاصة بقصد تحقيق مآرب شخصية غير مشروعة يترتب عليه إثارة الخوف والهلع في نفوس الناس).

٢-أنواع الإرهاب ودوافعه:

أ-أنواع الإرهاب:-تتعدد أنواع الإرهاب وفقاً لطبيعة الأعمال الإجرامية المرتكبة والتي من شأنها إيجاد أفعال تشكّل الجريمة الإرهابية، حيث ينقسم الإرهاب وفقا للقائمين به على نوعين هما إرهاب الأفراد وإرهاب الدول، ومن حيث النطاق الإقليمي الذي تُرتَكبْ فيه الأفعال الإرهابية ينقسم الإرهاب إلى الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي، ووفقاً للوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية توجد أنواع متعددة للإرهاب منها الإرهاب النووي، والإرهاب البيولوجي، والإرهاب الكيميائي، أما من حيث الأهداف المراد تحقيقها فهناك أنواع كثيرة منها الإرهاب السياسي والإرهاب الاقتصادي والإرهاب الاجتماعي، كما وان هناك إرهاباً وقت السلم وآخر وقت النزاعات المسلحة وذلك بالاستناد إلى معيار الزمن، يضاف إلى ذلك أنواع كثيرة للإرهاب منها الإرهاب البيئي، والإرهاب الإيديولوجي، والإرهاب الثوري، والإرهاب الفوضوي، والإرهاب ألمعلوماتي، والإرهاب السياحي، والإرهاب الديني..الخ[٤]، وعليه سنقتصر على بيان بعض أنواع الإرهاب والتي هي كثيرة الحدوث في الواقع العملي.

أولاً: أنواع الإرهاب وفقاً للقائمين به: ينقسم الإرهاب وفقاً للقائمين به إلى إرهاب الأفراد وإرهاب الدول.

أ- **إرهاب الأفراد:** ونكون بصدد هذا النوع عندما تُرتكب الأفعال المادية المشكلّة لجريمة الإرهاب من قبل فرد أو أكثر، سواء كان ذلك لحسابهم الخاص أو لحساب جماعة معينة لا ترقى إلى مصاف الدولة وذلك بهدف تحقيق بعض الغايات التي يريد هؤلاء الأفراد تحقيقها أو التي تهم الجماعات التي يعملون لحسابها[٥].

---

(١) لمزيد من تعريفات الإرهاب في الفقه العربي، ينظر: د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٣٣ وما بعدها ؛ د. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٦٠ وما بعدها.

(٢) ينظر:د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٨.

(٣) ينظر: د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٨٦-٤٨٧.

(٤) للمزيد من التفصيل حول أنواع الإرهاب ينظر: د. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠، ص١٩ وما بعدها، د. سهيل الفتلاوي، مصدر سابق، ص٣٦ وما بعدها.

(٥) ينظر: د. تميم ظاهر الجادر، الجريمة الإرهابية.. وسُبل الوقاية منها، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، تصدر عن كلية العلوم السياسية في الجامعة المستنصرية، المستنصرية، العدد الرابع، السنة الأولى، ٢٠٠٦، ص٧٥.

ويستخدم هؤلاء الأفراد والجماعات الإرهابية القوة والعنف ضد الدولة او المؤسسات الحكومية أو بعض الشخصيات الرسمية وذلك بهدف خلق جو من الترهيب والتخويف لإقناع أصحاب السلطة في الدولة، وقد يكون هدفهم الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إلحاق الضرر بالأموال العامة من خلال الاستيلاء عليها أو احتلالها، أما دوافع هؤلاء الأفراد أو الجماعات فقد تكون سياسية أو مذهبية أو اجتماعية أو غير ذلك[١].

ب- **إرهاب الدول:** ويقصد به السياسات والأفعال الإرهابية التي تقوم بها الدول أو ترعاها والتي تأخذ شكل الأفعال التي تحظرها القوانين الوطنية أو الدولية، وإرهاب الدول قد يكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ونكون بصدد الصورة المباشرة لإرهاب الدول عندما يتم ارتكاب الأفعال الإرهابية بواسطة سلطات الدولة أو أحد الأجهزة الرسمية التابعة لها، مثل أجهزتها الاستخباراتية أو قواتها المسلحة والأمنية ضد رعاياها في الداخل أو ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى، أما الصورة غير المباشرة لإرهاب الدول فنكون بصددها عندما تقوم دولة ما بتشجيع أو حث أو تحريض أو رعاية أو إيواء أو التستر أو تقديم الدعم المادي والإمداد إلى جماعات منظمة أو غير منظمة أو عصابات مسلحة أو أفراد للقيام بالأفعال الإرهابية ضد رعايا وممتلكات دولة أخرى وذلك عن طريق تسهيل تواجدهم على أراضيها وكذلك تغاضيها عن أنشطتهم بل تشجيعها لهم في القيام بأفعال التخريب والعنف[٢].

ثانياً : أنواع الإرهاب وفقاً لنطاقه الإقليمي:

ينقسم الإرهاب من حيث النطاق الإقليمي الذي تقع فيه الأفعال الإرهابية إلى الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي.

أ- **الإرهاب الداخلي:** ويقصد به الأفعال الإرهابية التي تقع داخل النطاق الإقليمي لدولة واحدة ولا يتجاوز حدودها، وكان مرتكبوها يحملون جنسية هذه الدولة وكانوا موجودين على إقليمها ، كما أن مرتكبيها لم يستهدفوا الأجانب ولم يضروا بمصالحهم داخل الدولة وإلاّ أصبح إرهابا دولياً، وكذلك مرتكبو هذه الأفعال الإرهابية لم يتلقوا دعماً ولا رعاية ولا توجيه من أية دولة أخرى أو منظمة خارج إطار الدولة، وهذا الإرهاب يمكن أن يُمارس من جانب الدولة وكذلك من جانب الأفراد والجماعات داخل هذه الدولة، فقد تمارسهُ الدولة ضد المواطنين في الداخل من خلال تعسفها في استعمال السلطة الموكولة لها أو من خلال أفعال التعذيب وتقييد الحريات الأساسية للمواطنين دون مسوّغ شرعي أو قانوني، وقد يُمارس هذا الإرهاب مواطنو الدولة ضد السلطات الرسمية للدولة وشخصياتها لتحقيق أهداف معينة[٣].

ب- **الإرهاب الدولي:** هو الإرهاب الذي يشتمل على عنصر دولي، كما في حالة الأفعال الإرهابية التي ينتمي القائمون بها إلى دولة ما، بينما ينتمي الأشخاص والأموال ضحايا هذه الأفعال إلى دولة أخرى ، أو عندما تُرتكب الجريمة الإرهابية من قبل أشخاص ينتمون إلى دولة واحدة وتقع هذه الجريمة على إقليم هذه الدولة، ولكن الدعم والتمويل والتوجيه لهؤلاء الأشخاص يكون من دول أخرى حتى ولو لم تتعد آثار هذه الجريمة النطاق الإقليمي الداخلي لهذه الدولة، كما يكتسب الفعل الإرهابي الصفة الدولية عندما تتعدى آثار هذا الفعل الحدود الجغرافية لأكثر من دولة وعندما يشكّل هذا الفعل إعتداءً على إحدى المصالح التي يحميها القانون الدولي[٤] .

وعلى الرغم من الإختلاف بين نوعي الإرهاب الداخلي والدولي من حيث بعض عناصر التمييز بينهما، إلا أنهما لا يختلفان من حيث الطبيعة الذاتية للفعل لأن كلاهما يستخدم وسائل العنف لخلق جو من الرعب والفزع لدى الجمهور من أجل تحقيق أهداف معينة، كما لا يمكن الفصل بينهما لأن الإرهاب الداخلي يمتد ليؤثر على المستوى الدولي وذلك لتدخّل الدول الأجنبية في الشؤون الداخلية للدول التي يضر بها الإرهاب[٥].

---

(١) ينظر : د. أحمد حسين سويدان، مصدر سابق الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.، ص٧٤ وما بعدها.

(٢) للمزيد من التفصيل حول إرهاب الدولة يُنظر بشكل خاص: د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مصدر سابق، ص٩٧ وما بعدها.

(٣) ينظر: رشيد صبحي جاسم، مصدر سابق، ص٦٠.

(٤) ينظر: رشيد صبحي جاسم مُحَمَّد، المصدر السابق، ص٦٠ ؛ موسى جميل الدويك، الإرهاب والقانون الدولي، بلا مكان طبع، ٢٠٠٣، ص١٣ وما بعدها.

(٥) يُنظر: د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٢.

ثالثاً: أنواع الإرهاب وفقاً للوسائل المستخدمة فيه:

تتعدد أنواع الإرهاب تبعاً لتعدد الوسائل التي يستخدمها الإرهابيون المتطرفون من أجل تحقيق أهدافهم ، لذلك توجد أنواع كثيرة للإرهاب منها:

أ- **الإرهاب النووي:** وهو الإرهاب الذي يُمارَس عن طريق حصول الإرهابيين على المواد النووية ومِنْ ثمَّ صنع القنبلة النووية التي من خلالها تتم التفجيرات النووية في الأماكن التي يستهدفها الإرهابيون لتحقيق أهدافهم الدنيئة، وينحصر النشاط الإرهابي في سرقة واستخدام سلاح نووي كامل والحصول على مواد قابلة للانشطار يتم استخدامها بعدئذ لصنع السلاح النووي وكذلك شن الهجمات على المرافق النووية بهدف إحداث تلوّث إشعاعي في المناطق المجاورة وأخيراً استخدام المواد الإشعاعية لصنع القنبلة القذرة، إن هذا النوع من الإرهاب له خطورة كبيرة حيث أن التفجيرات الإرهابية النووية تؤدي إلفناء الحياة تماماً وفي دقائق معدودة لما له من قوة تدميريّة وحرارة محرقة وإشعاعات نووية[1].

ب- الإرهاب البيولوجي: وهذا الإرهاب يهدف إلى نشر أمراض وبائية فتّاكة في جميع أنحاء العالم في ظرف أيام معدودة، وتعد الأسلحة البيولوجية أقوى أسلحة الدمار الشامل فتكاً وتدميراً لأن تصنيعها لا يحتاج إلى إمكانيات باهظة سواء كان ذلك من الناحية المادية أو التقنية[2]. وتتنوع الأسلحة البيولوجية إلى عدة فئات مثل البكتريا ومن أشهرها الجمرة الخبيثة والجمرة المتموّجة والكوليرا والطاعون، والفئة الثانية هي الفيروسات التي من أشهرها الجدري والتوكسينات، والفئة الثالثة هي السموم البكتيرية ومن أشهرها البولوتينوم والريسين، واستخدام هذه الأنواع من قبل الإرهابيين يؤدي إلى خسائر بشرية فادحة، سواء كانت الجماعات الإرهابية في استخدام هذه الأنواع مموّلة من قبل دول معينة أو كانت تعتمد على نفسها في التمويل وذلك لسهولة تصنيعها وخلال وقت قصير وبإمكانيات مادية بسيطة وهذا ما يزيد من مخاوف استخدامها بواسطة الجماعات الإرهابية[3].

ج _**الإرهاب الكيميائي** : هذا النوع من الإرهاب هو أخطر أنواع الإرهاب أيضاً، حيث يتسم الإرهاب الكيميائي بالبساطة والسهولة النسبية من حيث تصنيع المواد الكيمياوية[4]، وسهولة إستخدامها بالإضافة إلى ضخامة حجم الخسائر المترتبة على استخدام هذا النوع من الإرهاب ، خصوصاً إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن خطورة هذا الإرهاب متأتيّة من أنَّ جميع المعلومات الخاصة بالأسلحة الكيمياوية متاحة في مواقع كثيرة على شبكة الانترنيت من حيث كيفيّة تصنيعها ووسائل إطلاقها وكيفيّة الحصول عليها وهذا ما يسهّل ويمكّن الجماعات الإرهابية من تصنيع هذا النوع من السلاح الكيمياوي ومِنْ ثمَّ إمكانية استخدامه بهدف تحقيق غاياتهم الدنيئة، والمثال البارز على هذا النوع من الإرهاب هو استخدام غاز السارين السام من قبل طائفة (أوم) الإرهابية في اليابان سنة ١٩٩٥ في هجومها على محطة مترو الأنفاق في طوكيو مما أسفر عن موت واختناق الكثيرين[5].

ب–دوافع الإرهاب:وجدت الجريمة بوجود الحياة، وتستمر بدوامها ، وهي ثمرة لظروف المجتمع، وإفرازاً لذاتية أشخاصه، فالجريمة ناتج لعدة عوامل ونتيجة لعدة ضغوط، تنصاع الإرادة لها، وتطوّع لمكنون أمرها، ليأتي سلوكها في النهاية مجسداً مطلوباتها ومحققاً لغاياتها، ولا سبيل لمواجهتها إلاّ بالإحاطة بكافة ظروفها وتفهّم كل معطياتها، ومدارسة جميع أسبابها،

---

(1) للمزيد من التفصيل حول الإرهاب النووي ينظر: د. مُحَمَّد المتولي، التخطيط الإستراتيجي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي/ دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، لجنة التأليف والتعريب والنشر/جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٦، ص٣٣ وما بعدها.

يُنظر أيضاً: د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة – التجريم وسُبل المواجهة–، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٠٩ وما بعدها.

(2) ينظر: د. مُحَمَّد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية / دراسة مقارنة، دارالكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص٣٣.

(3) ينظر: د. مُحَمَّد المتولي، مصدر سابق، ص٤٠.

(4) يوجد نوعان من المواد الكيميائية التي تستخدم في تصنيع السلاح الكيمياوي، النوع الأول المواد الموجّهة ضد الأعصاب مثل السارين والخردل وفي أكس (V.X) أما النوع الثاني فهو المواد الموجّهة ضد الأنزيمات الموجودة داخل الجسم البشري مثل الاسيتيل كوين استريز... للمزيد من التفصيل ينظر:

د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مصدر سابق، ص٢١٤ وما بعدها.

(5) ينظر: د. مُحَمَّد المتولي، مصدر سابق، ص٤١.

وكما إن أي مرض لابد من تشخيصه ومعرفة أسبابه العميقة لإمكان معالجته بصورة فعالة ودقيقة ، إذن لابد من معرفة دوافع الإرهاب وأسبابه حتى يمكن مكافحته وعلاجه[١]، وعليه سنبيّن بعض دوافع الإرهاب وكما يأتي:

أولاً: الدوافع السياسية:مما تجدر الإشارة إليه أن ارتباط المنظمات الإرهابية الداخلية بالمنظمات الإرهابية في كثير من أنحاء العالم يُعد أحد البواعث على الإرهاب، خاصة وأن هذه المنظمات تعمل لحساب الدول الموجودة فيها ولمصالحها أو لحساب دول أخرى[٢].

ويُلاحظ أن تخلّف الأحزاب السياسية عن المساهمة في حل المشكلات المختلفة التي تواجهها الدولة وعدم قيامها بدور فعّال وملموس وواقعي في تقديم الأطروحات والتصورات لها يعد أحد الأسباب السياسية الداخلية للإرهاب ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم وجود خط فكري واضح لمعظم الأحزاب[٣]، فمثلاً أحزاب المعارضة تنتقد دائماً سياسة الحكومة في إدارة شؤون الدولة وتركّز دائماً على إظهار السلبيات الواردة في هذه السياسة وذلك دون أن تُقدّم الحلول المقترحة لمعالجة هذه السلبيات ولتقويم سياسة الدولة، بالإضافة إلى عزوف الأحزاب عن محاولة تثقيف الشباب بالوعي السياسي اللازم لممارسة حقوقه السياسية[٤]. ومن الدوافع السياسية للإرهاب أيضاً هو الاستعمار الذي تقوم به بعض الدول ضد دول أخرى ورغبتها في المحافظة على السيطرة الاستعمارية وإنكار حق تقرير المصير، والتفرقة العنصرية والتمييز العنصري وسياسة الفصل العنصري وحرب الإبادة[٥]. ويُعد من الأسباب الخارجية للإرهاب تورط عدد من الدول في دعم أعمال الإرهاب التي التي تقع في دولة أخرى[٦]، وهكذا فالعمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هدفها في النهاية هو الوصول إلى قرار سياسي سياسي بمعنى إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار تراه في مصلحتها وما كانت تتخذه أو تمتنع عنه إلاّ كنتيجة للعمليات الإرهابية[٧].

ثانياً: الدوافع الاقتصادية: لقد أثارت العلاقة بين الفقر والجريمة جدلاً واسعاً بين المفكرين والباحثين بهدف التعرّف على طبيعة وحقيقة مدى تأثيره في السلوك الإجرامي كماً وكيفاً ، فهناك من يرى أن الفقر ليس هو العامل الإجرامي الأساسي لارتكاب الجرائم وإنما هو عامل مساعد للتكوين الإجرامي، بينما يذهب آخر إلى القول بأن الاعتبار الأساسي في توضيح أثر الفقر في الجريمة ليس هو المستوى الاقتصادي للأفراد أو الشعوب بل هو مدى الإحساس بالقناعة أو الجشع[٨]. ونحن ونحن نتفق مع هذا الرأي فكم من الأفراد يعيشون في وسط اقتصادي متدني وحالة معاشية سيئة وهم قد يكونوا من ذوي الدخول المحدودة بل المنعدمة إلاّ أنهم على الرغم من ذلك لديهم قناعة كاملة بما يملكون وبما يحصلون عليه من رزق ولا

---

(١) الإرهاب لا يمكن أن يكون آت من فراغ أو ليس له دوافع أو أسباب أو لا تحركه قوى شاذة في داخل مرتكبه وفي الظروف المحيطة به وفي خياله أو أوهامه وشطحاته... ينظر: د. عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الإرهابي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٧١ وما بعدها.

(٢) ينظر: د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٦.

(٣) وتجدر الإشارة إلى أنه قد تتحالف بعض الأحزاب السياسية مع بعض المؤسسات التي تدعم وتموّل الإرهاب.. ينظر: رشيد صبحي جاسم، مصدر سابق، ص٣٢.

(٤) وفي المعنى نفسه يرى الدكتور عبد العظيم درويش أن هناك علاقة وثيقة بين الأحزاب السياسية وتنامي تيارات الإرهاب، وقسّم الأحزاب إلى ثلاث فرق عندما تواجه الإرهاب: الأول: يشجّع الإرهاب بشكل ضمني، الثاني: يقف موقف المتفرج، الثالث: يستنكر الإرهاب والعنف السياسي... للمزيد ينظر: د. عبد العظيم درويش، اعتقال الإرهاب أحدث منتجات الإضراب، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد ١٢٥٨فبراير ١٩٩٣، ص٤، أشار إليه د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مصدر سابق، ص٢٦، هامش٢.

(٥) ينظر : نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص٢٣، ينظر أيضاً: د. كريمة علي التكالي، الإرهاب مفهومه – أسبابه – علاقته بحقوق الإنسان،ص٧، بحث منشور على الموقع الآتي: www.ahuedu.jo

(٦) المثال البارز على ذلك ما جرى في العراق من أعمال إرهابية كان معظمها مدعوماً من قبل دول إقليمية وعالمية، عربية وأجنبية، خصوصاً دول جوار العراق، وقد يقع هذا التورط بشكل مباشر من خلال أجهزة رسمية وذلك عن طريق التوجيه والتمويل أو تسهيل الحركة من مكان لآخر، كما قد يقع هذا التورط بصورة غير مباشرة وذلك عن طريق توفير ملجأ للعناصر الإرهابية أو تخصيص قنوات إعلامية لها وذلك كله تحت حجج مختلفة كاللجوء السياسي أو حقوق الإنسان ينظر: د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مصدر سابق، ص٢٦-٢٧.

(٧) ينظر: د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٣، د. طارق عبد العزيز حمدي، مصدر سابق، ص٣٠٨، د. نبيل أحمد حلمي، مصدر سابق، ص١٤، محمد عبد الله طالب المحنا المري، مصدر سابق، ص٥١.

(٨) ينظر:د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مصدر سابق، ص٢٨.

ينظر أيضاً: د. محمود جمعة بني فارس، الإرهاب أسبابه وكيف نقاومهُ، الدوافع الاقتصادية والاجتماعية للإرهاب، ص٢، بحث منشور على موقع الانترنت الآتي: http:www.ahu.edu.jo

يميلون إلى ارتكاب الجرائم بدافع الفقر والعكس صحيح[١]. ومن الجدير بالإشارة أن حاجة الأفراد إلى المال سواء كان عن جشع أو فقر ربما تدفعهم إلى ارتكاب الجرائم بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة[٢]. أما البطالة فهي إحدى أهم الظواهر التي ترتبط بالفقر وتلعب دوراً كبيراً في ارتكاب الجرائم الإرهابية،حيث أنها تخلق وضعاً عقلياً ونفسياً لدى الشباب يؤدي بهم إلى فراغ ذهني مما يسهل عملية استقطابهم من جانب الجماعات الإرهابية فتقوم باستغلالهم وبث أفكارها المسمومة إليهم وتُجنّدهم لخدمة أهدافها سواء كانت سياسية أو غيرها[٣]، ويترتّب على البطالة معاناة الكثير من الشباب من من الشعور بالاغتراب أو البُعد أو العُزلة عن المجتمع أو عن أعمالهم أو عن ذواتهم وبذلك لا يتوحد الفرد مع مجتمعه مما يسهل عملية تجنيده للعمل لصالح الجماعات الإرهابية مقابل أموال معينة حتى يقوم بتنفيذ عملياتهم الإرهابية[٤].

ثالثاً: الدوافع الاجتماعية: يلاحظ أن العوامل الاجتماعية التي تحيط بالإنسان عديدة ومتنوعة إلاّ أنه يمكن ردها إلى الأسرة والمدرسة والعمل والأصدقاء والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الإنسان والتي قد تدفعه إلى القيام بالأفعال الإرهابية[٥].

ويعد التفكك الأسري من أبرز الدوافع الاجتماعية التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب أفعال إرهابية، والتفكك الأسري يؤدي إلى انهيار الأدوار الأساسية للأسرة مثل التنشئة الاجتماعية والعلاقات الأسرية والزوجية التي تساهم في بناء المجتمع على أسس سليمة ، ويبدو أن الطلاق هو الصورة البارزة للتفكك الأسري الذي يؤدي إلى استغلال حاجات الأفراد من قبل الجماعات الإرهابية بهدف تحقيق مصالحها الشخصية، خصوصاً إذا تخلى كل من الزوجين عن مسؤولياته تجاه الأبناء بعد الطلاق[٦]. كذلك عندما تُنتهك حقوق الفرد وحرياته الأساسية وعندما يفتقد المساواة والعدالة التي نصت عليها الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية[٧]، وعندما لا يجد الإنسان من يسمع شكواه ومن يرفع الظلم الذي وقع عليه، وعندما يُنظر للإنسان بمقدار ما يملك من مال أو بما يتمتع به من سلطة ، لا باعتباره إنسان يملك مشاعر وأحاسيس ولديه قدرات وقيم نبيلة وأصيلة، وكذلك عندما يعيش الإنسان في مجتمع مليء بأصدقاء السوء ، كأن يكون في المدرسة أو الجامعة أو في العمل إلى غير ذلك، وعندما لا يجد هذا الإنسان السكن الملائم له

ولعائلته ، أو ربما لا تتاح له فرصة العمل الشريف ، ولا شك أن هذه الدوافع وغيرها قد تُستغل من بعض الجهات التي تدفع هذا الإنسان للقيام بأفعال إرهابية[٨] .

رابعاً : الدوافع الدينية: قد يعتقد البعض[٩]، أن للدين علاقة بالسلوك الإجرامي وذلك من خلال الإدعاء بأنه قد يساهم في إنشاء بعض الأنماط الإجرامية أو يزيد في معدلات البعض الآخر، ويعود هذا الاعتقاد إلى الربط الخاطئ بين الأديان وبين الإرهاب، فالأديان بعيدة كل البعد عن الإجرام بصورة عامة وعن الإرهاب بصورة خاصة. ويمكن إرجاع هذا الاعتقاد الخاطئ إلى بعض التصرفات التي يقوم بها بعض الأفراد الذين ينتمون إلى الإسلام ويزجّون بالدين كشعار لأفعالهم والدين الإسلامي بريء مما يفعلون، وهم يتبنون في هذا الصدد أفكار متطرّفة ومعتقدات خاطئة في فهمهم لمبادئ وقواعد

---

(١) ينظر: د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، الطبعة الثانية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠، ص١٣٨-١٣٩.

(٢) ينظر: د. محمد سيد سلطان، الإسلام وإشكالية الإرهاب بين إزالة الاتهام والتصدّي بإحكام، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، ٢٠٠٧، ص١١٢-١١٦، منشور على موقع الانترنت الآتي: www.iugaza.edu.ps .

(٣) ينظر: د. عصام عبد الفتاح عبد السميع، مصدر سابق، ص٢٨.

(٤) ينظر: د. عبد الرحمن محمد العيسوي، مصدر سابق، ص١٧٤.

(٥) ينظر: د. محمد شلال حبيب، مصدر سابق، ص٢١٩وما بعدها.

(٦) مما تجدر الإشارة إليه أن هناك علاقة بين الظروف الأسرية والإرهاب وخاصة الأفراد الذين يعمل رب الأسرة خارج البيت طوال النهار حيث تقل الرعاية والاهتمام ينظر: د. محمود جمعة بني يونس، مصدر سابق، ص٧-٨، د.كريمة علي التكالي، مصدر سابق،ص٨،د.محمد سيد سلطان،مصدر سابق،ص ١١٨.

(٧) يُنظر:د.تميم ظاهر الجادر، مصدر سابق، ص٦٩.

(٨) المصدر السابق، ص٧٨.

(٩) هناك العديد من التصريحات بعضها صدر مباشرة عن رؤساء دول ومسؤولين تتهم الإسلام كدين بالإرهاب، وتعتبر المسلمين إرهابيين، مثل كلام جورج بوش وبرلسكوني وهانتنغتون وفوكوياما... للمزيد من التفصيل ينظر: د. أحمد حسين سويدان، مصدر سابق، ص١٦٦-١٧٣.

الإسلام[١]. وتظهر مشكلة التطرّف الديني بصورة كبيرة في المنطقة العربية بصفة خاصة، ويتمثّل الهدف الرئيسي للجماعات المتطرّفة في اعتلاء السلطة والاستيلاء على الحكم[٢].وخير مثال على ذلك هو سعي الجماعات المتطرّفة والإرهابيّة في العراق باستخدام الدين كوسيلة لتحقيق مآربهم الإجرامية بهدف الوصول إلى السلطة والاستيلاء على الحكم، فقد ثبت للجميع أن عمليات الذبح وقطع الرؤوس والتفجيرات الإرهابية كان معظمها ينفّذ من قبل جماعات إرهابية متطرّفة تدّعي بأنها دينية والدين بريء منها[٣]. ويُلاحظ أن هذه التنظيمات الدينية المتطرفة لها أساليب ومواصفات معينة[٤]، في استقطاب عناصرها من الشباب الذين يتصفون ببعض الصفات الشخصية المرضيّة كالجهل وضعف الشخصية وأصحاب الاضطرابات النفسية والاجتماعية الذين يملكون سمات العنف والمصابين بأمراض عقلية، ومن يحمل مشاعر الكراهية والسخط على حياته والمجتمع، وحالات التصّدع الأسري وغيرها، المهم في ذلك كله أن تلك الصفات والسمات يمكن إستغلالها في مرحلة تالية ليسهل ترويضها وتأهيلها من أجل القيام بأفعال عنف داخل المجتمع بهدف تحقيق الغايات الإجرامية للجماعات الدينية المتطرّفة[٥].

خامساً : الدوافع الشخصية :كثيراً ما تقع الجرائم الإرهابية تلبية لغايات وأهداف شخصية ، كأن يكون الدافع إليها إنتقاماً من الدولة أو أحد أجهزتها لاسيّما الأمنية[٦]. فقد يكون الدافع هو الهروب من تنفيذ حكم قضائي أو الهروب من ملاحقة الشرطة أو الهروب من نظم الحكم الشمولية والدكتاتورية[٧]. ومن الدوافع الشخصية كذلك للقيام بالأفعال الإرهابية ، حدوثها حدوثها في بعض الأحيان تحت ظروف إصابة الإرهابي بخلل عقلي أو إضطراب عاطفي أو غير ذلك من الأمراض العقلية والعصبية[٨]، وتحدث معظم العمليات الإرهابية بسبب الإختلال العقلي عن طريق الاستيلاء على الطائرات ومثال ذلك قيام امرأة عام ١٩٧٢ بالاستيلاء على طائرة إيطالية كانت في طريقها من روما إلى ميلانو، وقد أكرهت قائد الطائرة بالتوجه إلى ميونيخ في ألمانيا الغربية ثم استسلمت للسلطات الألمانية وظهر بعد فحصها أنها مصابة بخلل عقلي ، ويشترك الإرهابيون المصابون بهذه الأمراض في خصائص متماثلة تجمع بينهم منها طفولة مضطربة أدت إلى الانطواء على النفس وغيرها من الخصائص[٩].

سادساً : الدوافع الإعلامية: تلعب وسائل الإعلام دوراً كبيراً في تفشّي وتضخيم ظاهرة الإرهاب الخطيرة، وذلك لقدرة وسائل الإعلام المتنوعة على تغيير الإتجاهات المختلفة، لذا تدرك جماعات الإجرام أهمية دور وسائل الإعلام في تعبئة وحشد الرأي العام، لذلك يعتمد الإرهاب على عنصرين في تحقيق أهدافه الأول: إثارة الرعب والذعر، والثاني: نشر القضية حيث أن هدف الإرهاب يختلف عن أهداف الحروب النظامية التي قد تسعى إلى إحتلال الأرض أو تدمير القوى العسكرية، بينما

---

(١) ينظر: عبد المنعم مصطفى حليمة، الإرهاب معناه وواقعه من منظور إسلامي، ٢٠٠١، ص٢٢، بحث منشور على الموقع الآتي: www.abubaseer.bizland.com .

(٢) ينظر: د. حسن عبد الله العايد، مفاهيم الإرهاب وأنواعه ودوافعه،الأردن، ٢٠٠٨، ص٩٠، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع الآتي: www.ahu.edu.jo

(٣) ينظر: الإرهاب في العراق،إعداد قسم الدراسات في المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية ، بحث منشور في مجلة حوار الفكر التي تصدر عن المركز، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص٦٨ وما بعدها.

(٤) ينظر: د. إسراء العمران، الإرهاب بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بحث منشور على شبكة الإنترنت وعلى الموقع الآتي: www.ao-acadmy.org/docs/terror .

(٥) ينظر: د. عصام عبد الفتاح عبد السميع، مصدر سابق، ص٣٠.

(٦) ينظر: د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٨٢.

(٧) ينظر: د. إسراء العمران، مصدر سابق، ص١٦.

(٨) ففي سنة ١٩٧١ وبينما كانت طائرة أمريكية تعبر فضاء المحيط الأطلسي باتجاه لندن، أصيب أحد الركاب بحالة من الهياج وأخذ يصيح بأنه يحمل مسدساً، وقد أسرع أحد ضباط الأمن الجوي إلى الإمساك به وتقييده...

وفي ١٩٧٢/١/١٣ استولى أمريكي وصف بانه نزيل سابق لأحدى مستشفيات الأمراض العقلية على طائرة ركّاب إلى مدينة دالاس الأمريكية وطالب بفدية مقدارها مليون دولار، وكان يحمل مسدساً وأصابع ديناميت، وقد انتظر ست ساعات بعد هبوط الطائرة ثم خرج منها واستسلم...

ويذكر أن الشاب الفرنسي بيلون Bellon الذي استولى على طائرة أمريكية في يناير ١٩٧٥ وأرغمها على الهبوط في بيروت قد أُتُّهِمَ بالإختلال العقلي وزُج به في مستشفى الأمراض العقلية بعد أن رحّب المسؤولون اللبنانيون به ووصفوه بالبطل...للمزيد من التفصيل ينظر: مُحَمَّد عبد الله طالب، مصدر سابق، ص ٥٨.

(٩) ينظر : د. طارق عبد العزيز حمدي، مصدر سابق، ص٣١٣.

يهدف الإرهاب إلى نشر الحدث وإذاعته عن طريق الإعلام[١]. وقد يكون هناك تواطؤ وتنسيق مسبق بين وسائل الإعلام والجماعات الإرهابية من خلال بث صور العمليات الإرهابية للمُشاهد والمتلقي[٢]، وربما تكون للجماعات الإرهابية وسائل إعلام تابعة لها هدفها الرئيس هو بث الأخبار والصور المتعلّقة بالعمليات الإرهابية التي تمارسها هذه الجماعات[٣]، والتي تشجعها على تصعيد عملياتها الإرهابية وكذلك الدفع بالغير من أصحاب النزعة الإجرامية إلى الانخراط في المسلك ذاته وتشجيع الآخرين على الانضمام إلى هذه الجماعات سيّما وأنها تتخذ من الدين ومقاومة المحتل شعارًا لها[٤]. كما يلاحظ أن بعض وسائل الإعلام تستخدم معايير مزدوجة في تعاملها مع قضايا الإرهاب حيث تصف مفجّري القنابل في العالم العربي بأنهم إرهابيون مسلمون – والإسلام برئ منهم – في حين أنها لا تصف مجازر الصربيين الوحشية بأنها إرهاب أرثوذكسي ، ولا تصف عمليات الجيش الجمهوري الإيرلندي في لندن بأنها إرهاب كاثوليك، ولا تصف المجازر التي يرتكبها الإسرائيليون ضد الفلسطينيين بأنها إرهاب يهودي[٥] .

٣-أساليب منع الإرهاب: يقصد بأساليب منع الإرهاب مجموعة التدابير الواجب اتخاذها لمواجهة الخطورة الإجرامية للإرهابي قبل ارتكاب السلوك الإرهابي لكي لا يُقدم عليه، وتلك التي تُتخذ بعد ارتكاب الجريمة الإرهابية والتي يكون الهدف منها منع الإرهاب أو الحد منه[٦]. وحيث أن الجريمة ظاهرة اجتماعية، لذلك فهي ترتبط بالمجتمع ارتباط وجود واستمرار وعدم، فحيث يوجد المجتمع توجد الجريمة وبانتفائه تنتفي الجريمة، وباستمراره يستمر ارتكابها[٧].وبما أن الجرائم الإرهابية هي أخطر أنواع الجرائم على أمن المجتمع ووجوده واستقراره وسلامة أفراده ، لذا لابد من إتباع أساليب يتم من خلالها منع جرائم الإرهاب، والمنع هنا ليس مطلقاً للإرهاب، فهذه الأساليب من شأنها معالجة الظروف أو العوامل التي تساهم في زيادة الإرهاب[٨]، أو تشجيع الإرهابيين على التوبة والتعاون مع سلطات العدالة، وبناءاً على ما تقدّم سنكرّس الفرع الأول للأسلوب الوقائي، وسنخصّص الفرع الثاني لأسلوب المكافأة.

أ-الأسلوب الوقائي لمنع الإرهاب:ويُقصد به مجموعة الوسائل والإجراءات التي تتخذها الدولة لمنع وقوع الإرهاب أو للحد من وقوعه في المستقبل وذلك بمعالجة الأسباب التي تكون الأساس الدافع على الإرهاب وكذلك علاج المشاكل التي تحيط به[٩]. إنَّ سياسة المنع الحقيقي للإرهاب لا تتوقف فقط على اتخاذ تدابير وقائية بعد ارتكاب الجرائم الإرهابية وإنما هناك بعض التدابير الوقائية تكون بطبيعتها غير جنائية يمكن اتخاذها قبل القيام بالعمليات الإرهابية، وهذه التدابير سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تساهم مساهمة فعّالة في حماية مصالح المجتمع ورعاية حقوق أفراده وحفظ الأمن والنظام فيه، إذْ أن الجزاء غير كافٍ لوحده في منع الفرد من القيام بالعمليات الإرهابية إذا ما وجدت عوامل تدفعه إلى مخالفة القوانين على الرغم من اقترانه بجزاء، وعليه فهناك نوعان من التدابير الوقائية هي التدابير الوقائية غير الجنائية والتدابير الوقائية الجنائية[١٠].

---

(١) ينظر : د. حسنين المحمدي بوادي، مصدر سابق، ص٣٥.

(٢) الثابت أن أجهزة النشر العامة تهتم بالأخبار والمعلومات الشيّقة التي تهم أكبر عدد ممكن من الأفراد، لأن مقاييس الخبر الصالح للنشر أن يكون جديداً وأن يحدث أثراً كبيراً في مساحة ضخمة وعدد كبير من الأفراد، وتمثّل العمليات الإرهابية قمة الإثارة بما تحمله من معنى المغامرة، ولأن العملية الإرهابية هي خبر هام فإنها تجذب وسائل الإعلام وتستحوذ على اهتمامها التام... ينظر: د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مصدر سابق، ص٣٣.

(٣) فمثلاً قد تملك هذه الجماعات الإرهابية قناة فضائية خاصة بها مهمتها عرض الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها من قبيل عرض صور المختطفين وتعذيبهم وقتلهم والتمثيل بهم، كما قد تتهافت بعض وسائل الإعلام على الجماعات الإرهابية لتبث أخبارها وأنشطتها من أجل الفوز بسبق الخبر الصحفي وكسب الشهرة والمزيد من المتابعين... لمزيد من التفصيل ينظر: د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٧٩-٨٠.

(٤) ينظر: د. إسراء العمران، مصدر سابق، ص ١٨.

(٥) ينظر: د. عصام عبد الفتاح عبد السميع، مصدر سابق، ص٣٣.

(٦) ينظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٥٦ ؛ و د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الثاني، السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧٤.

(٧) ينظر: د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بلا مكان طبع، ١٩٩٠. ص١٧٣.

(٨) ينظر: د.أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٢، ص٢٥٧.

(٩) ينظر: د. سالم محمد الأوجلي، التدابير العملية لمنع ومكافحة الإرهاب، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي لجامعة الحسين بن طلال، الأردن، ص١٣، منشور على موقع الإنترنيت الآتي: www.aha.ahu.edu.jo .

(١٠) ينظر: د. سالم محمد الأوجلي، المصدر السابق، ص١٣.

أولاً: التدابير غير الجنائية لمنع الإرهاب:- يُقصد بالتدابير غير الجنائية أو (التدابير غير الجنائية المانعة) هي مجموعة الإجراءات والوسائل التي تهدف إلى معالجة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب والتي تعالج جميع المشاكل التي تحيط به[١]. إذْ ليس من المنطقي أن ندعو إلى منع الإرهاب دون معالجة الأسباب والمشاكل والقضاء عليها أو الحد منها، فالإرهاب ظاهرة معقّدة أسبابهُ كثيرة ومشاكلهُ متعددة فلا بد من اتخاذ بعض التدابير الوقائية لمنع جرائم الإرهاب قبل ارتكابها عن طريق معالجة الأسباب وحل المشكلات التي تتولّد عنها هذه الجرائم من أجل القضاء عليها أو الحد منها[٢]، وهذه التدابير كثيرة ومتنوعة لكن سنقتصر على أهمها وأكثرها فاعليّة . فمن هذه التدابير التهذيب والتوعية الذي يقع على عاتق الأسرة والمدرسة والمجتمع، حيث أنه كلّما سما ميزان الخلق والقيم النبيلة لدى الفرد كلّما زاد التزامه القانوني وابتعد عن إزهاق روح أخيه والإضرار بسلامة بدنه وتدمير ممتلكاته ولتحقق التماسك والانسجام بين جميع أفراد المجتمع، فالأسرة لابد أن تهذّب أبنائها وتوّعيهم بالقيم الأخلاقية والمبادئ الإنسانية التي تغرس في نفوسهم إنتمائهم الحقيقي للمجتمع الإنساني ، كما أن للتربية المدرسيّة دوراً مهماً وفعّالاً في إعداد الأجيال التي تكون صاحبة القرار في معالجة المشكلات المختلفة ونبذ التصرفات اللاإنسانية والابتعاد عن الأنانية ويتم هذا الإعداد من خلال المناهج الدراسية والتنشئة المدنية ونشر ثقافة اللاعنف وصون حياة الأفراد واحترام كرامتهم مع ضرورة الاعتراف بالآخرين ومعالجة المشكلات بروح الحق والعدل[٣]، ويجب على المجتمع من خلال وسائل الإعلام المختلفة لفت أنظار الأفراد بخطورة الإرهاب وتوعيتهم بأهمية منع الجرائم الإرهابية عن طريق رفض الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، ومنع ترويج أفكار الإرهابيين عن طريق نشر الكتب والمقالات التي تشجّع على الأنشطة الإرهابية، ويجبْ نشر ثقافة التعايش السلمي بين مختلف مكونات المجتمع بغض النظر عن الدين والمذهب والعرق[٤]. ومن التدابير غير الجنائية لمنع الإرهاب ضرورة إتباع سياسة الإصلاح السياسي، فمن الثابت أن الكثير من الأعمال الإرهابية تكون دوافعها سياسية[٥]، من أهمها الحكم الاستبدادي الذي تمارسه السلطة الحاكمة ضد مواطنيها والذي يتجسّد في الانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان الطبيعية والممارسات الاستبدادية التي تطال الحريات الأساسية ، لذلك فإن إرساء أسس الديمقراطية الحقيقية القائمة على مشاركة المواطنين في السلطة من شأنها منع العمليات الإرهابية أو على الأقل الحد منها حيث أن هؤلاء المواطنين متى ما شعروا بأن حقوقهم مصانة وحرياتهم مكفولة وهم متساوون أمام القانون ولهم الضمانات الكافية ضد اعتداءات السلطة الحاكمة فسوف ينأون بأنفسهم عن ممارسة الأعمال الإرهابية ومِنْ ثمَّ سوف يتحقق الهدف المرجو من إرساء دعائم الديمقراطية لأن ذلك يلعب دوراً مهماً في إنهاء الكثير من أفعال العنف التي أساسها لجوء الحكومات إلى وسائل القهر السياسي ضد خصومها الآخرين، وبالمقابل فإن الإفلاس السياسي لبعض القوى داخل المجتمع قد يؤدي إلى قيامها بالعمليات الإرهابية لتحقيق بعض المكاسب السياسية، ولذلك لابد من مشاركة الجميع بالعملية السياسية[٦]. يضاف على ما تقدّم أن إقامة المساواة بين المواطنين في الدولة الواحدة له أثر واضح في منع الإرهاب أو الحد منه، لأن الإرهاب في حقيقته يرتبط بالتناقضات الاجتماعية الناجمة عن سوء تنظيم العلاقة بين الفئات الاجتماعية داخل المجتمع، إذ أن الكثير من الأعمال الإرهابية من اضطرابات وعنف وأعمال انتقامية أساسها إنعدام المساواة فيما بين المواطنين داخل الدولة بسبب إتباع سياسة التمييز على أساس الدين أو المذهب أو القومية أو اللغة، مما يؤدي إلى أن يُعامل المواطنين على أساس الدرجات والامتيازات فهناك المواطن من الدرجة الأولى وهناك المواطن من الدرجة الثانية، وهذا مرفوض لأن المواطنين سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ومتى شعر المواطن بهذه المساواة فهو بالتأكيد سوف لا يسلك طريق العنف والإرهاب والعكس صحيح، وهذه المساواة تتحقق عن طريق إخضاع المواطنين جميعاً لحكم القانون من الناحيتين النظرية والعملية وإرساء أسس دولة القانون بكل ما تحمله من

وللمزيد من التفصيل حول هذه التدابير ينظر:د. جلال الدين عبد الخالق ود. السيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٣٥٥ وما بعدها.

(١) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، " أصول السياسة..."، مصدر سابق، ص٢٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: د. سالم محمد الأوجلي، مصدر سابق، ص١٤.

(٣) ينظر: د. تميم ظاهر الجادر، مصدر سابق، ص٨٦.

(٤) ينظر: د. محمد فتحي عبد، مصدر سابق، ص١٧١.

(٥) للمزيد من التفصيل تُراجع ص١٥ وما بعدها من البحث.

(٦) ينظر: د. سالم محمد الأوجلي، مصدر سابق، ص١٧.

معنى حقيقي حتى تنتهي مظاهر الصراعات القومية أو العرقية أو الدينية ، لكي يسود التعايش والانسجام بين مختلف فئات المجتمع ومن ثم القضاء على الإرهاب البغيض[١].

وأخيراً فإن تحسين الأوضاع الاقتصادية والمعاشية للمواطنين هو من أهم التدابير غير الجنائية لمنع الإرهاب، حيث أنَّ سوء توزيع الثروة بين الأفراد يتسبب في وجود فوارق إقتصادية كبيرة بين أفراد المجتمع ومن ثم ظهور طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء والكادحين وسوف ينشأ عن ذلك إنتشار البؤس والحرمان في طبقة الفقراء[٢]، ومظاهر الترف والنعيم الذي تعيشه طبقة الأغنياء، الأمر الذي يدفع بعض الطبقات الفقيرة من اللجوء إلى العنف والإرهاب من أجل تدمير الفوارق الإقتصادية والخلاص من حياة الفقر والحرمان، لذلك يجب على الدولة أن تتبع النظام الاقتصادي الذي يرتقي بمستوى المعيشة لجميع الأفراد داخل المجتمع ويحد من التفاوت الشديد بين فئات المجتمع، كما يجب توفير فرص العمل للعاطلين وتحسين مستويات الدخول وإزالة حالات الفقر والبؤس والحرمان، وتحسين الأحوال الإقتصادية والمعيشية للأفراد ومكافحة البطالة والأجر الضئيل مع ضرورة توفير الدعم الاقتصادي المستمر للأسر الفقيرة، فمن خلال القيام بهذه المهام سوف تتحقق سياسة ناجحة في منع الإرهاب أو الحد من بعض مظاهره الخطيرة[٣].

ثانياً : التدابير الجنائية لمنع الإرهاب:- وهي مجموعة الإجراءات العلاجية التي يرصدها المجتمع لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية ويوقعها قهراً على من إرتكب من أصحابها بالفعل جريمة إتقاء لآثارها والتي من خلالها يتم منع الإرهاب أو الحد منه[٤]. وإذا كانت التدابير غير الجنائية تتخذ حيال الأشخاص قبل إرتكابهم للجرائم الإرهابية بهدف معالجة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب وحل جميع المشاكل المحيطة به من أجل منعه أو الحد منه، فإن التدابير الجنائية تتخذ حيال الأشخاص الذين إرتكبوا بالفعل جرائم إرهابية وأنهم من ذوي الخطورة الإجرامية بهدف معالجتها، والخطورة الإجرامية هي حالة شخصية تفصح عن احتمال قيام الشخص بارتكاب جريمة في المستقبل[٥]. وتنقسم وتنقسم التدابير الجنائية من حيث موضوعها إلى تدابير شخصية وأخرى عينية تبعاً للمحل الذي يقع عليه أسلوب التدبير في علاج خطورة الإرهابي الإجرامية[٦]. فالتدابير الجنائية تكون شخصيّة متى ما كان محلّها شخصاً مرتكباً لجريمة إرهابية إرهابية وهي بصورة عامة تنقسم إلى تدابير سالبة للحرية وتدابير مقيّدة لها[٧] ، فتكون سالبة للحرية كالحجز في مأوى علاجي[٨]،وتكون التدابير الشخصية مقيّدة للحرية كما في حالة حظر إقامة المحكوم عليه في بعض الأماكن وخاصةً في مكان ارتكاب الجريمة[٩]. أما في الجرائم الإرهابية فإن التدابير الشخصية التي تُطبّق على مرتكبي هذه الجرائم يمكن أن تجمل تجمل في حل التنظيمات الإرهابية ومراقبة الشرطة، حيث أن حل التنظيم الإرهابي ينعكس آثاره على الأشخاص المنضمّين

---

(١) المصدر السابق، ص١٨-١٩.

(٢) ينظر: د. محمود جمعة، مصدر سابق، ص٣.

(٣) ينظر: د. تميم ظاهر الجادر، مصدر سابق، ص٧٨ وما بعدها.

(٤) ينظر: د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص٧٥ ؛ و د. مُحَمَّد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢، ١٩٨٢، ص٣٤٠ ؛ د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص١١٩ وما بعدها ؛ د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥، ص١٨٨.

(٥) ينظر: د. يسر أنور علي و د. آمال عثمان عبد الرحيم، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، بلا مكان طبع، ١٩٨٧، ص٤١٥؛ د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٦٣؛ ينظر أيضاً: د. مُحَمَّد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠. ص٣٢؛ وكذلك : صلاح هادي صالح الفتلاوي، الخطورة الإجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٢٨.

(٦) ينظر: د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص٧٦ وما بعدها.

(٧) بالإضافة لذلك فأن التدابير الاحترازية تكون سالبة للحقوق أو مادية، تنظر المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٢٨) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (١٠٩) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٨) تنظر المادة (١٠٥) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٧٤) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٢٩) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (٢١) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة (١٣٧) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٩) تنظر المادة (١٠٧) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٨١) من قانون العقوبات السوري، والفقرة (٢) من المادة (١١٠) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (١٢) من قانون العقوبات الجزائري.

وللمزيد من التفصيل ينظر: د. رمسيس بهنام و د. مُحَمَّد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٨٥ وما بعدها.

لهذا التنظيم ، إذ يسلبهم حرية الإنضمام للتنظيم الإرهابي نظراً لخطورته على الأفراد والمجتمع ككل ، كما أن تدابير الحل يجب أن لا تقتصر على التنظيمات الإرهابية فقط وإنما يجب أن تطال كذلك الجمعيّات التي تنشأ بموجب القانون وطبقاً للنظام القانوني في الدولة متى ما أنحرفت إلى تيار الإرهاب ومارست نشاطاً إرهابياً مما يدخل تحت طائلة نصوص التجريم المقررة في القانون، لذلك يجب حل مثل هذه الجمعيّات وذلك عندما يقترف القائمون عليها جريمة إرهابية بوصفهم أعضاء في هذه الجمعيّة[١]. أما بالنسبة لمراقبة الشرطة فهو تدبير احترازي شخصي يوضع بمقتضاه المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة وتتقيّد حريته بقيود معينة تحددها القوانين الخاصة بالمراقبة، وتستهدف المراقبة وضع المحكوم عليه تحت سيطرة الشرطة ليلاً ونهاراً حتى يمكن متابعته ومِنْ ثمَّ الحيلولة بينه وبين إرتكاب أي سلوك إجرامي سواء كان إرهابياً أم لا[٢].وتتنوع صور المراقبة التي تُمارَس على المحكوم عليه فمنها ما يُحظر على المُراقَبْ دخول أماكن معينة، ومنها ما يحدد الأماكن التي يجوز للمُراقَبْ أن ينتقل بينها ولا يبارحها بدون إذن، ومنها ما يترك للمُراقَبْ حرية اختيار المكان الذي يُقيم فيه وحرية تغييره بعد إتباع إجراءات معينة يجب على المُراقَبْ إتباعها، حتى يمكن تعقّبه ومراقبته من قبل الشرطة[٣]. وقد تكون التدابير الجنائية عينية وذلك عندما ينصب أسلوب التدبير على شيء مادي سبق وأن استخدمه الجاني في جريمته أو عاد عليه منها، والهدف من ذلك هو المباعدة بين الجاني وبين وسائل إجرامه، وتنقسم التدابير العينية بصورة عامة إلى قسمين هما المصادرة والإغلاق، أما المصادرة فمثالها مصادرة الأشياء التي استُعملت في الجريمة أو التي تحصّلت منها، وبالنسبة للإغلاق فهو يُمارَس على الأماكن التي ارتُكبت فيها الجرائم مثل إغلاق البيوت والمحلات العامة[٤]. أما التدابير الجنائية العينية التي تطبّق في مختلف الجرائم ومنها الجرائم الإرهابية من أجل منعها أو الحد منها فتبدو في صورتين هما المصادرة وغلق أماكن التنظيمات الإرهابية، فبموجب المصادرة يمكن أن تنتقل جميع الأموال والأشياء التي استعملها الإرهابيون في إرتكاب جرائمهم أو التي تحصّلت من تلك الجرائم إلى ملكية الدولة وبدون مقابل ويكون ذلك بصورة جبرية، حتى يمكن منع جرائم الإرهاب أو الحد منها من خلال المباعدة بين الإرهابي وبين هذه الأموال والأشياء التي قد يستخدمها مجدداً في إجرامه مستقبلاً[٥]. وبالنسبة للغلق فهو تدبير جنائي بموجبه تمنع أية منشأة معينة كمكتب أو محل أو مصنع أو شركة من من ممارسة نشاطها متى ما ثبت أن التنظيمات الإرهابية تستغل هذه الأماكن في تحقيق أهدافها الإرهابية، وهذا الإغلاق له طبيعة عينية لأنه ينصرف إلى المكان في حد ذاته نظراً لخطورته على المجتمع ومِنْ ثمَّ لا يحق لصاحب أي من هذه الأماكن حتى وإن كان غير مسؤول عن الجريمة الإرهابية أن يُعارض هذا الإغلاق[٦].

ب-أسلوب المكافأة لمنع الإرهاب:إتبعت معظم التشريعات الجزائية الحديثة في مواجهة الإرهاب سياسة تشريعية مزدوجة، تقوم على الردع والشدّة من جانب، وعلى تحفيز وتشجيع الإرهابيين على التوبة والتعاون مع سلطات العدالة من جانب آخر، حيث نجحت تلك السياسة في كثير من الدول التي إتبعتها في عملية منع الإرهاب أو الحد منه وخصوصاً فيما يتعلّق بشقها المتعلّق بالتشجيع والمكافأة ، وإن كان النجاح متفاوت من بلد لآخر نتيجة لإختلاف طبيعة الإرهاب والظروف التي تعيشها تلك البلدان[٧]. ولقد نجحت بعض الدول في تقويض الإرهابْ والحد من بعض مظاهره بفضل إتباعها لأسلوب المكافأة الذي نجح في إستمالة الإرهابيين للتعاون مع السلطات المختصة من خلال إعفائهم من العقاب أو تخفيف

---

(١) ينظر: د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص٨٠-٨١.

(٢) المصدر نفسه، ص٨١.

وقد نصت على مراقبة الشرطة معظم القوانين العقابية ومنها، المادة (٢٩) من قانون العقوبات المصري، والمادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١١٥) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (٧٤) من قانون العقوبات القطري.

(٣) ينظر: د. محمود صالح العادلي، المصدر السابق، ص٨٢.

(٤) ينظر: د. مُحَمَّد زَكي أبو عامر، مصدر سابق، ص٣٥١.

(٥) ينظر: د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص٧٧.

(٦) وتجدر الإشارة إلى أن الغلق يقترب من المصادرة في بعض الأوجه، إلاّ أن أهم ما يميّز الغلق عن المصادرة، هو أن ما يترتّب على المصادرة نقل ملكية المنشأة إلى الدولة، في حين أن الغلق ليس له هذا الأثر، إذْ أن المنشأة المغلقة تظل مملوكة لذوي الحق فيها... للمزيد من التفصيل ينظر: د. محمود صالح العادلي، المصدر السابق، ص٧٨.

(٧) ينظر: د. مُحَمَّد أبو الفتح الغنّام، مصدر سابق، ص٢٢١.

العقوبات المراد تطبيقها عليهم أو تقرير بعض المزايا لهم[١]. وبناءاً على ما تقدّم سنوضّح الإعفاء من العقاب وتخفيفه بوصفهما أبرز أساليب المكافأة وكالآتي:

أولاً: الإعفاء من العقاب: درج أغلب المشرّعين الجزائيين على تضمين نصوص القوانين الجزائية بصورة عامة، وقوانين الإرهاب بصورة خاصة بعض صور الإعفاء من العقاب متى تحققت أسبابها[٢]، ففي نطاق التشريعات الأجنبية نجد أن المشرّع الأسباني قد ميّز في المادة السادسة من القانون الأساسي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ بشأن مكافحة الإرهاب بين حالة (الانفصال البسيط) Desistement Simple [٣]، عن تنظيم الإرهاب ، وبين حالة (التعاون الفعّال) Collaboration Active مع العدالة، حيث جعل من الحالة الأخيرة سبباً في إعفاء الإرهابي المتعاون من العقوبة ، وقد أضاف المشرّع شروطاً لهذا الإعفاء وهي ضرورة أن يؤدي هذا التعاون إلى منع إرتكاب جرائم الإرهاب أو ينتج عنه الكشف عن مرتكبيها أو مناهضة إنتشار تنظيمات الإرهاب ، كما يُشترَط في المستفيد ألاّ يكون مرتكباً لجريمة قتل أو ضرب جسيم أو إحداث جروح[٤]. وبالنسبة للمشرّع الألماني فإنه لم يقرّر حالات معينة للإعفاء من العقاب ، وإنما اتبع أسلوباً للمكافأة عُدّ واسعاً بطبيعته، حيث قرر في المادة (١٢٩/أ) من قانون العقوبات بأنه يجوز إلغاء العقوبة أو تخفيفها، متى بذل المتهم من تلقاء نفسه وعلى نحو مباشر ما في وسعه لحل تنظيم الإرهاب أو أدلى بمعلومات للسلطات المختصة في الوقت المناسب من شأنها أن تحول بين أعضاء التنظيم وارتكاب جرائم جديدة[٥]. نلاحظ أن المشرّع الألماني لم يشترط أن يكون المستفيد غير مرتكب لجريمة قتل أو أية جريمة أخرى حتى يمكنه الاستفادة من الإعفاء كما فعل المشرّع الأسباني، ونحن نؤيد المشرّع الأسباني فيما ذهب إليه ولا نتفق مع المشرّع الألماني. أما المشرّع الفرنسي فنجده قد قرّر في المادة (٤٢٢-١) من قانون العقوبات بأن " يعفى من العقوبة كل من قام بالشروع في ارتكاب عمل إرهابي إذا ما قام بإبلاغ السلطات الإدارية والقضائية وترتّب على هذا الإبلاغ منع وقوع الجريمة والقبض على باقي المتهمين". يتضح من النص أن الإعفاء من العقاب مشروطاً بأن تكون الجريمة في مرحلة الشروع فيها، وأن يندم المتهم ويعدل عن المضي في ارتكاب الجريمة من خلال إبلاغ السلطات في الوقت المناسب، وأن يترتّب على الإبلاغ أثر إيجابي يتمثّل في القبض على باقي المجرمين بالإضافة إلى منع ارتكاب الجريمة، حتى يمكن إعفاء المتهم من العقوبة . وفي المملكة المتحدة أتُبع أيضاً أسلوب المكافأة وقد أطلق على الإرهابي المتعاون مع العدالة تعبير (الشريك المتعاون مع العدالة) ، حيث أُستخدم هذا الأسلوب على نطاق واسع في المملكة ، خاصة في قضايا الإرهاب ولاسيّما أسلوب (الإعفاء من المحاكمة) عند تحقق الشروط المطلوبة وهي تحقيق مصلحة العدالة عن طريق ما يدلي به المتهم من معلومات كشاهد إثبات، وكذلك يجب أن يتحقق صالح الأمن العام من خلال إبلاغ المتهم عن جرائم الإرهاب، والإعفاء من المحاكمة يكون بصورة كتابية من النيابة العامة أو من خلال وعد من سلطات الشرطة[٦]. أما النموذج الأساس لأساليب المكافأة فهو الإيطالي ، حيث قرّر المشرّع الإيطالي ست حالات للإعفاء من العقوبة وهي منع ارتكاب الجريمة والكشف عن المساهمين فيها، وحل جمعيّات الإرهاب أو العدول عنها أو تسليم الجاني نفسه دون مقاومة، ومنع ارتكاب الجرائم المعدّة هدفاً للجمعية الإرهابية، والاعتراف التفصيلي بالمساعدة المقدّمة للمساهمين في الجرائم الإرهابية، ومنع تحقق نتيجة فعل يستهدف ارتكاب جناية بغرض الإرهاب، والتعاون مع سلطات العدالة على منع تحقق بعض الجنايات[٧]. أما في التشريعات الجنائية العربية نجد أن المشرّع العربي حرص على

---

(١) حيث استطاعت إيطاليا مثلاً، كسر شوكة الألوية الحمراء The Red Brigades وتنظيمات الإرهاب الأخرى من خلال أسلوب المكافأة، حيث تتم مكافأة الأفراد المتعاونين مع السلطات المختصة عن طريق معاملتهم معاملة جيّدة وكذلك بتخفيف الأحكام الصادرة ضدهم... ينظر: د. مُحَمَّد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب/ دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٠٢.

(٢) لتعريف العذر المعفي والحكمة منه ينظر: د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، المواجهة القانونية للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٠٥ وما بعدها.

(٣) يقصد بالإنفصال البسيط الإنسحاب مع هدف العودة للاندماج في المجتمع، أي بالتخلّي عن تنظيم الإرهاب والإعتراف بالجرائم التي شارك فيها... ينظر: د. مُحَمَّد أبو الفتح الغنّام، مصدر سابق، ص٢٦٨.

(٤) ينظر:المصدر السابق، ص٢٦٨.

(٥) ينظر: د. مُحَمَّد عبد اللطيف عبد العال، مصدر سابق، ص٢٠٦.

(٦) ينظر: د. مُحَمَّد أبو الفتح الغنّام، مصدر سابق، ص٢٧٤.

(٧) للمزيد من التفصيل ينظر: د. مُحَمَّد عبد اللطيف عبد العال، مصدر سابق، ص٢٠٦- ٢١١.

تضمين هذه التشريعات أسلوب المكافأة لتشجيع الإرهابيين على التعاون مع سلطات العدالة من خلال النص على حالات الإعفاء من العقاب عند تحقق أسبابها، فالمشرّع المصري قد نص في المادة (٨٨ مكرراً/هـ) من قانون العقوبات المضافة بقانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ على أن " يُعفى من العقوبات ....،كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق . ويجوز لها ذلك إذا مكّن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة" [١]. يتضح من النص أن المشرّع المصري قرر نوعين من الإعفاء إعفاء وجوبي وآخر جوازي فالإعفاء الوجوبي يكون لكل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة[٢]، وقبل البدء في التحقيق ، أما الإعفاء ألجوازي فيكون في حالتين الأولى أن يكون التبليغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق والثانية أن يحصل التبليغ بعد تنفيذ الجريمة وبعد البدء في التحقيق بشرط أن يمكّن السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة. وقد إتبع المشرّع المغربي أسلوب المكافأة ونص على الإعفاء من العقاب[٣]، وذلك في قانون قانون مكافحة الإرهاب رقم (٠٣ – ٠٣) لسنة ٢٠٠٣، حيث يُعفى من العقاب وجوبياً كل من الفاعل أو المساهم أو المشارك على شرط أن يتم الكشف قبل غيره عن وجود إتفاق جنائي أو وجود عصابة بهدف ارتكاب جريمة إرهابية وذلك عن طريق إخبار الجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية، وبشرط أن يتم التبليغ من قِبَل أياً ممن تم ذكرهم سابقاً قبل محاولة إرتكاب الجريمة التي كانت موضوع الإتفاق أو هدف العصابة وقبل إقامة الدعوى العمومية، ويكون الإعفاء جوازياً لأقارب وأصهار من ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها لغاية الدرجة الرابعة، وذلك في حالة علمهم بمخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بوصفها جريمة إرهابية ولم يبلّغوا الجهات المختصة عنها بسبب صلة القرابة بينهم وبين مرتكب الجريمة أو من ساهم أو شارك فيها، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تُعفي هؤلاء من العقوبة[٤]. وقد قرّر المشرّع الإماراتي قاعدة الإعفاء من العقاب في مرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤[٥]، حيث نص على سببين للإعفاء، أولهما وجوبي ويشمل كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها، وثانيهما جوازي وذلك عند حصول التبليغ بعد تنفيذ الجريمة وأثناء التحقيق بشرط أن يمكّن الجاني السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أوعلى مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة. وقد تبنّى المشرّع القطري في قانون مكافحة الإرهاب رقم(٣) لسنة ٢٠٠٤ أسلوب المكافأة (الإعفاء من العقاب) أيضاً وذلك في حالتين الأولى وجوبية وتشمل كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، والثانية جوازية وذلك عند حصول الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة سواء كان قبل البدء في التحقيق أو بعده بشرط أن يمكّن الجاني السلطات المختصة من القبض على غيره ممن ارتكبوا الجريمة[٦]. أما عن موقف المشرّع العراقي بشأن الإعفاء من العقاب على جرائم الإرهاب، فنجده قد قرر في الفقرة (١) من المادة الخامسة من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بأن " يُعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل إكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ الفعل" . يتضح من النص أن

---

(١) ينظر نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢.

(٢) يؤخذ على الإعفاء الوجوبي اشتراطه قبل البدء في تنفيذ الجريمة وهذا منتقد لأنه لا عقاب على جريمة لم تقع تامة أو مشروعاً فيها أي أن الجاني لا يزال في نطاق العمل التحضيري، كما أنه لا يتصور التحقيق في جريمة قبل ارتكابها، لذا نعتقد أن هذا النص لا أثر له ولا يمكن إعمال أحكامه.

(٣) ينظر نص الفصل (٩ – ٢١٨) من المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب المغربي.

(٤) نص الفصل (٨– ٢١٨) من المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب المغربي على أن " يؤاخذ بعدم التبليغ عن جريمة إرهابية ويعاقب... من كان على علم بمخطط بمخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب... ولم يبلّغ عنها فوراً بمجرد علمه بها الجهات... غير أنه يجوز للمحكمة... أن تُعفي من العقوبة أقارب وأصهار من أرتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها إلى غاية الدرجة الرابعة".

(٥) تنص المادة (٢٤) من هذا المرسوم على أن " يُعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة ومكّن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".

(٦) تنص المادة (١٤) من هذا القانون على أن : " يُعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة. ويجوز إعفاء الجاني إذا مكّن السلطات المختصة قبل أو بعد البدء في التحقيق من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة".

الإعفاء من العقاب وجوبي فقط وذلك في حالتين، الأولى بأن يقوم الجاني بإخبار السلطات المختصّة قبل اكتشاف الجريمة، أما الحالة الثانية فهي أن يقوم الجاني بإخبار السلطات المختصّة عند التخطيط للجريمة بشرط أن يساهم إخباره أما في القبض على الجناة أو أن يحول دون تنفيذ الفعل المخطط له. ونتمنّى على مشرّعنا أن يحذو حذو المشرّع الأسباني بأن يضيف شرطاً آخر إذا كان الإخبار قبل اكتشاف الجريمة وهو ألاّ يكون المستفيد مرتكباً لجريمة قتل أو ضرب جسيم أو إحداث جروح[١].

ثانياً: تخفيف العقاب: يلجأ معظم المشرّعين إلى تخفيف العقوبة المقرّرة للجريمة عندما يعمد الجناة إلى إصلاح النتائج التي ترتّبت على جرائمهم أو التخفيف من آثارها، حيث أن سلوك الجناة في هذه الحالات قد يعبّر عن الندم أو التوبة بعد ارتكابهم للجرائم أو المساهمة فيها، لذلك فإن الأساس في هذا العذر هو اعتبارات السياسة الجنائية[٢]، ففي نطاق التشريعات الأجنبية نجد أن المشرّع الأسباني قد ميّز في المادة السادسة من القانون الأساسي رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن بمكافحة الإرهاب بين حالة (الانفصال البسيط) وحالة (التعاون الفعّال) – كما ذكرنا سابقاً – وكما عدّ المشرّع الحالة الأخيرة سبباً للإعفاء من العقاب نجده عدّ حالة الانفصال البسيط ظرفاً مخففاً للعقاب يسمح للنزول بالعقوبة درجة أو درجتين وعدم إعمال التشديد المنصوص عليه في القانون ، ويتضمّن الإنفصال (الإنسحاب مع هدف العودة للاندماج في المجتمع) ، أي التخلّي عن تنظيم الإرهاب والإعتراف بالجرائم التي شارك فيها[٣]. أما المشرّع الألماني فقد إنتهج سياسة التخفيف ألجوازي للعقاب، حيث نص في المادة (١٢٩–أ) من قانون العقوبات على أن (يجوز للمحكمة إلغاء أو تخفيف العقوبة إذا كان المتهم قد بذل بصورة تلقائية وجدية ما في وسعه لمنع استمرار تنظيم الإرهاب في البقاء أو إذا أدلى بمعلومات للسلطات المختصة في الوقت المناسب من شأنها منع ارتكاب الجرائم التي يعلم أنه من المزمع ارتكابها ومن ثم الحيلولة بين أعضاء تنظيم الإرهاب وبين ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل) [٤]. أما المشرّع الفرنسي فقد انتهج سياسة التخفيف الوجوبي للعقاب للعقاب ، وذلك في حالة أن يقوم الشخص سواء كان فاعلاً أم شريكاً بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بعد إرتكاب الجريمة، وأن يترتّب على هذا الإبلاغ إيقاف الأعمال الإرهابية في المستقبل، ومنع وقوع ضحايا جُدد، وتحديد شخصيّة باقي المتهمين، ويترتّب على هذا الإبلاغ هو استفادة المبلّغ من تخفيف العقوبة بمقدار النصف، وإذا كانت العقوبة (السجن المؤبد) فإنها تخفف إلى (السجن ٢٠ سنة)، كما يجب أن ينحصر أثر الإبلاغ على التخفيف من نتائج الجريمة[٥].أما في المملكة المتحدة فأن الشريك المتعاون مع العدالة، إما أن يُعفى من المحاكمة أو أن يُقدّم إليها، وفي الحالة الأخيرة عندما يُقدّم الجاني المتعاون مع العدالة فإن المحاكم في المملكة المتحدة تميل إلى تقدير تعاون الجاني مع العدالة فتصدر بحقه أحكاماً مخففة، وتأخذ المحاكم بمجموعة من الاعتبارات عند تخفيف العقاب منها الظروف الخاصة بكل جريمة، ودرجة الخطورة الإجرامية للجاني المتعاون ودوره في الجريمة، والأخطار والأضرار التي نتجت عنها، ومقدار ما يعود على المصلحة العامة من منفعة نتيجة تخفيف العقاب على جاني معين ، من خلال تشجيع الجناة الآخرين على أن يسلكوا بالمثل سبيل التعاون مع العدالة وهذا ما يطلق عليه (الأثر التالي) [٦]. أما المشرّع الإيطالي فقد قرّر عدة حالات لتخفيف العقاب عن الإرهابي منها إنفصال الإرهابي عن جماعة الإرهاب ، والعمل على تخفيف النتائج الناجمة عن الجريمة ، والتعاون مع السلطات في القبض على الجناة ، والاعتراف الكامل بالجريمة المرتكبة ومحاولة إصلاح نتائجها أو التخفيف من آثارها أو منع ارتكاب جرائم مرتبطة ، ومعاونة الشرطة أو القضاء في جمع الأدلة ضد المتهمين في جرائم أخرى، حيث يقرر المشرّع أنه متى ما توافرت شروط تخفيف العقاب للجرائم المرتكبة فيجب تخفيف العقوبات بمقدار النصف أو الثلث

---

(١) تنظر ص ٢٩ من البحث.

(٢) ينظر: د. مُحَمَّد عبد اللطيف عبد العال، مصدر سابق، ص٢١٦.

(٣) ينظر: د. مُحَمَّد أبو الفتح الغنّام، مصدر سابق، ص٢٦٨.

(٤) ينظر: مُحَمَّد عبد الله طالب المحنا المري، مصدر سابق، ص٢٠٦.

(٥) تنص المادة (٤٢٢–٢) من قانون العقوبات الفرنسي على أن (تُخفف عقوبة الحبس أو السجن للنصف لمن يقوم بارتكاب فعل إرهابي كفاعل أو شريك إذا ما قام المتهم بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية، وترتّب على هذا الإبلاغ وقف العمليات الإرهابية أو منع أن يترتب على الجريمة موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة وأن يؤدي هذا الإبلاغ إلى تحديد شخصية باقي المتهمين، فإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد فتخفف العقوبة إلى السجن ٢٠ سنة).

(٦) ينظر: د. مُحَمَّد أبو الفتح الغنّام، مصدر سابق، ص٢٧٦.

بحسب الأحوال التي ينص عليها القانون[١]. أما التشريعات العربية فبعضها أورد نصوصاً لتخفيف العقاب على جرائم الإرهاب والبعض الآخر جاء خالياً من هذه النصوص ، فالمشرّع المصري قيّد من نطاق سريان الظروف المخفّفة للعقاب وذلك بعدم تطبيق الظروف القضائية المخفّفة على الجرائم الإرهابية باستثناء الجرائم الإرهابية المعاقب عليها بعقوبة (الإعدام) أو(عقوبة الأشغال الشاقّة المؤبدة)، وفي الحالة الأخيرة قيّد المحكمة في النزول بالعقوبة إلى الأشغال المؤقتة التي لا تقل عن عشر سنوات[٢]. ونعتقد أن هذا التقييد غير مبرر لأنه يؤدي إلى نتائج غير عادلة في مجال العقاب[٣]، فالأوْلى بالمشرّع إما أن يخفف العقوبة أو لا يخففها ، لأن الغاية ليست في مقدار العقوبة وإنما في تشجيع الجناة على التعاون مع السلطات المختصّة لمنع الإرهاب[٤]. أما المشرّع المغربي فقد خفف العقاب وجوباً في قانون مكافحة الإرهاب رقم(٠٣-٠٣) لسنة ٢٠٠٣، في حالة قيام الفاعل أو المساهم أو المشارك بتبليغ الجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية بارتكاب جريمة إرهابية بعد أن تم الإتفاق على ارتكابها أو بإخبار هذه السلطات بأن من قام بارتكابها هي عصابة مشكلّة لهذا الغرض، أو بلّغ عن المساهمين أو المشاركين في الجريمة، على أن يُقدّم نفسه بصورة تلقائية إلى تلك السلطات وبعد ارتكاب الجريمة، فمن يقوم بذلك تخفض العقوبة المقررة عليه إلى النصف ، فإذا كانت العقوبة هي (الإعدام) فتخفض إلى (السجن المؤبد) وإذا كانت العقوبة (السجن المؤبد) فتخفض إلى (السجن من ٢٠ إلى ٣٠ سنة)[٥].أما المشرّع الإماراتي الإماراتي فلم يجز تطبيق الأعذار أو الظروف القضائية المخففة عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم الإرهابية، وذلك في المرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ ، إلاّ أنه أستثنى الجرائم الإرهابية المعاقب عليها بعقوبة (الإعدام) أو (السجن المؤبد)، فأجاز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، فقد نصت المادة (٤١) من هذا المرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ على أن "لا يجوز تطبيق أحكام المادتين (٩٧) ، (٩٨) من قانون العقوبات عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون عدا الأحوال التي يقرر فيها هذا المرسوم بقانون عقوبة (الإعدام) أو (السجن المؤبد) ، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد ، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات" [٦] . وقد إنتهج المشرّع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ سياسة التخفيف من العقاب وذلك بتبنيه أسلوب المكافأة بهدف تشجيع الإرهابيين على التوبة والتعاون مع السلطات المختصّة ، إذْ نصت الفقرة (٢) من المادة الخامسة من هذا القانون على أن " يعد عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم

---

(١) ينظر: د. محمّد عبد اللطيف عبد العال، مصدر سابق، ص٢١٧ وما بعدها.

وللمزيد من التفصيل ينظر: د. محمّد أبو الفتح الغنّام، مصدر سابق، ص٢٢٢ وما بعدها.

(٢) حيث نص المشرّع في المادة (٨٨ مكرراً/ج) من قانون العقوبات المضافة بقانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ على أن " لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة...، عدا الأحوال التي يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، والنزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة التي لا تقّل عن عشر سنوات" وتنص المادة (١٧) على أن "يجوز في مواد الجنايات... تبديل العقوبة على الوجه الآتي عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور، عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور"، أي إنَّ هذه المادة نصت على الظروف القضائية المخففة.

(٣) للإطلاع على رأي مقارب لهذا الرأي ينظر: د. محمّد أبو الفتح الغنّام، مصدر سابق، ص٢٢٠.

(٤) للإطلاع على رأي مغاير لهذا الرأي ينظر: د. أسامة محمّد بدر، مواجهة الإرهاب (دراسة في التشريع المصري والمقارن)، النسر الذهبي للطباعة، بلا مكان طبع، ٢٠٠٠، ص٢٦٤.

(٥) نص الفصل (٩-٢١٨) من المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب المغربي على أن " إذا تم التبليغ عن... بعد ارتكاب الجريمة، فتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة للفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يقدّم نفسه تلقائياً للسلطات المذكورة أعلاه أو الذي يبلّغ عن المساهمين أو المشاركين في الجريمة، إذا كانت العقوبة هي الإعدام فتحول إلى السجن المؤبد وإذا كانت هي السجن المؤبد فتخفض إلى السجن من ٢٠ سنة إلى ٣٠ سنة".

(٦) تنص المادة (٩٧) من قانون العقوبات الإماراتي على أن " إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه"، أما المادة (٩٨) من القانون ذاته فقد نصت على أن " إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة للجناية على الوجه الآتي: أ- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام جاز إنزالها إلى السجن المؤبد أو المؤقت.

ب- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد جاز إنزالها إلى السجن المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر.

ج- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر".

المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو إكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن".

نلاحظ على هذا النص أن العذر المنصوص عليه وجوبي وليس جوازي، وقد قصر المشرّع التخفيف على الأفعال الواردة في المادة الثانية والتي أسماها بالجرائم في هذا النص بينما سُميّت بالأفعال في المادة الثانية لذا حبّذنا لو وحد المشرّع المصطلحات، كما أن قصر التخفيف على الأفعال الواردة في المادة الثانية دون الثالثة هو محل نظر لأن جميعها تعد جرائم إرهابية بموجب هذا القانون، وحيث أن المشرّع قرر الإعفاء الوجوبي من العقوبة المقرّرة للجرائم الواردة في المادتين الثانية والثالثة[١]، فكان من باب أولى شمول المادة الثالثة بالتخفيف لأن الهدف واحد، كما نقترح حذف كلمة (وقوع) ووضع كلمة (ارتكاب) بدلاً منها لأنها كلمة قانونية وأكثر دقة .

وأخيراً يُشترط فيمن يستفيد من هذا العذر أن يُقدّم معلومات بصورة طوعيّة للسلطات المختصّة، وبعد ارتكاب الجريمة وقبل القبض عليه، وأن تؤدي المعلومات المُدلى بها إلى القبض على المساهمين الآخرين، عندئذ تكون العقوبة بالسجن[٢].

المبحث الأول–سياسة التجريم

سنبيّن في هذا المبحث سياسة التجريم وذلك في مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بسياسة التجريم ، ونوضّح في المطلب الثاني سياسة تجريم الإرهاب في بعض التشريعات.

المطلب الأول–التعريف بسياسة التجريم

سنوضّح في هذا المطلب التعريف بسياسة التجريم وذلك في فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف سياسة التجريم، ونبين في الفرع الثاني معيار سياسة التجريم وأسسها وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول–تعريف سياسة التجريم

أولاً: سياسة التجريم لغةً:السياسة مصدر معناها استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل أو الآجل، وتأتي بمعنى فنُّ الحُكْم وإدارة أعمال الدولة الداخلية والخارجية[٣]، وأصل السياسة سَاَسَ – سَياسَةً : الرَجلُ الدابة قام عليها وراضها، والوالي الرعيّة دبّرها وأحسن النظر إليها[٤]. وسوّس القوم فلاناً: ملّكوه أمرهم وجعلوه يسوسهم ، وسوّس له أمراً: زيّنهُ لهُ، والسَّوْاس: داعٌ في أعناق الخيل يُيبّسها[٥]. أما في اللغة الانكليزية فان السياسة يقابلها مصطلح (politics)[٦]، وتأتي بمعنى (policy) أي خطة العمل (لحكومة مثلا)[٧] ، كما تأتي بمعنى (political) أي فن الحكم ، و معناهُ فنٌّ يتعلّق بتنظيم وإدارة الشؤون العامة[٨] .في حين يقابل كلمة السياسة في اللغة الفرنسية مصطلح (politique ment) ، أما كلمة (politisation) فتعني تسييس أي جعل الشيء سياسياً [٩].أما التجريم فهي كلمة مشتقة من الفعل

---

(١) حيث نصت الفقرة (١) من المادة الخامسة على أن " يُعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون...".

(٢) المقصود بالسجن هو السجن المؤقت طبقاً للمادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على أن"...وإذا أطلق القانون لفظ السجن عُدّ ذلك سجناً مؤقتاً...".

(٣) ورد في المنجد الأبجدي: سَاَسَ – سَياسَةً : الدوابَّ : قام عليها وراضها// والقوم: دَبَّرهم وتولَّى أمرهم، والأمرَ: قام به، وسَوْساً الطعامُ : وقع فيه السُّوْس، والخشبُ: يُخر من رعي السُوس فيه، والسَّاس: السَّائِس الذي ائتكَلَ وأصله سائِس، والسياسي : ما يختص بالسَّياسة وهو الذي يزاول السَّياسة أو يتخذها حرفةً له... ينظر: المنجد الأبجدي، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، ١٩٦٧، ص٥٣١، ٥٧٢.

(٤) السياسة بالكسر القيام على الشيء بما يصْلحهُ، وتدبير الأمة والجري بها على سنن العدل والاستقامة استصلاحا لشؤونها الداخلية والخارجية، أما السياسيُّ فهو الشيء المتعلق بالسياسة والماهر المتدرب فيها ينظر: جرجس همّام الشويري، معجم الطالب، ط٢، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥، ص٤٧٣.

(٥) أبو عبد الرحمن مُحَمَّد بن عبد الله قاسم، قاموس المعتمد، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٩١.

(6) A. FARAH , M.SAID , R.N.KARIM , S.K.EDUARD , THE DICTIONARY ENGLISH-ARABIC , DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 2 , BEYROUTH , 2005 , P.507 , 570.

(7) OXFORD DICTIONARY , FIRST PUBLISHED, OXFORD UNIVERSITY PRESS , 1980 , P.520.

(٨) موريس نخلة و د.روحي البعلبكي و صلاح مطر ، القاموس القانوني الثلاثي ، (عربي–فرنسي–انكليزي) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٩٨٨.

(9) F.S.ALWAN , M.SAID , G.L.SIMON , M.SASSINE , BUREU DES ETUDES ET RECHERCHES , RECHERCHES , LE DICTIONNAIRE DILINGUE (ARABE-FRANCAIS) (FRANCAIS – ARABE), DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , BEYROUTH , P.433.

جرَّم ،فجرّم . جريمةَ أي عظُم جرمهُ ،وجرّم . تجريماً بمعنى قطَّعهُ ،أو اتهمهُ بجرم ،والجَرَم جمع جروم وإجرام ومعناه الخطأ والذنب ،وقد تحول إلى معنى القسم فيقال " لا جَرَم لأفعلنَّ " [١]، أما الجريم فمعناه العظيم الجسد والمذنب ، أما المجرَّم فيعني المكمَّل ،تقول :حَوَل مجرَّم أي تام [٢] .وفي اللغة الانكليزية يقابل مفردة (التجريم) مصطلح Incrimination, Condemnation وتعني(إدانة)، ويأتي في المعنى نفسه الكلمات الآتية Incutpation, conviction, crimination ، أما الجُرم فيقابلها كلمة Guilt وتعني الذنب ، بينما يقابل كلمة الجريمة مفردة Crime [٣].

في حين يقابل مفردة (التجريم) في اللغة الفرنسية Incrimination, condemnation, accusation وهي جميعها تعني إدانة ، أما الجرم فيقابلها مفردة Erreuy, Faute وتعني الذنب ،بينما يقابل كلمة الجريمة مفردة Pecne, Delit [٤].

ثانياً: سياسة التجريم اصطلاحاً :سياسة التجريم تعني إضفاء الحماية الجنائية من خلال التشريع على مصلحة معينة من المصالح التي تهم المجتمع الإنساني[٥]. والمصالح الجديرة بالحماية كثيرة ومتنوّعة تختلف باختلاف الظروف والاحتياجات الخاصة بكل مجتمع بشري، كما أنها تختلف باختلاف العادات والتقاليد والقيم والمعتقدات السائدة في كل مجتمع وكذلك باختلاف اللغة والمبادئ الاقتصادية والنظم السياسية والاجتماعية[٦]. وعلى الرغم من اختلاف المصالح وتنوّعها في المجتمعات البشرية إلاّ أنَّ السياسة التي تنتهجها جميع الدول في حماية تلك المصالح يتم عن طريق التشريع لما له من مزايا تتمثل في سرعة سنّه وتعديله وسهولة التعّرف على قواعده بالإضافة إلى أنه يساعد على توحيد القانون في المجتمع[٧]. وبالنسبة للمصالح المحمية في تجريم الإرهاب فأن المشرّع الجزائي عند تجريمه للسلوك الإرهابي يستهدف حماية بعض المصالح التي تمثّل محل التجريم والحكمة منه[٨]. والمصلحة الجنائية التي يحميها المشرّع قد تتلخص في حق حق الأمن للدولة والأمان للأفراد، حيث أن الإرهاب هو في الأصل اعتداء على هذه الحقوق، ولما كان هذا قد يختلط مع بعض المصالح في جرائم أخرى فأنه يمكن تحديد هذه المصالح في حماية النظام العام والحد من التخويف والرعب الذي يثيره الإرهاب وحماية الاستقرار الداخلي والمحافظة على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى بث الطمأنينة والسكينة في نفوس المواطنين لأن الهدف الأساس للإرهابي يتمثّل في إشاعة الرعب بين أوساط المجتمع، لذلك فالإرهابي لا يستهدف الإضرار بالمباني أو الإخلال بالنظام العام فحسب وإنما يستهدف زعزعة ثقة المواطنين في حكوماتهم وهز شعورهم بالأمن الذي ينبغي توفيره لهم مما يجعلهم في حالة ترقّب شديد وهلع كبير من احتمالات حدوث هجمات إرهابية ينفّذها الإرهابيون ضدهم[٩] .

الفرع الثاني–معيار سياسة التجريم وأسسها

أولاً : معيار سياسة التجريم: هناك معياران للتجريم ، الأول معيار الخطورة الإجرامية ويتعلّق بالمجرم، والثاني معيار الخطورة الاجتماعية ويتعلّق بالجريمة وسنتناولهما كالآتي:–

أ- **معيار الخطورة الإجرامية:** – ويستند هذا المعيار على حالة الخطورة الإجرامية التي تعرّف بأنها:"حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة لعوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلاً لارتكاب جريمة في المستقبل" [١٠]. من ملاحظة التعريف يُتضَح أن معيار الخطورة الإجرامية يتكون من محورين :

المحور الأول هو الحالة النفسية لدى الشخص، أي استعداده الإرادي لارتكاب جريمة، نتيجة عاملين ، العامل الداخلي الذي يرجع إلى ذات المجرم والذي يتحقق بعناصر متعددة منها الجنس والسن والتي تؤثّر في توجيه سلوك المجرم إيجاباً

---

(١) ينظر :المنجد الأبجدي،مصدر سابق، ص ٣٢٤.

(٢) ينظر :أبو عبد الرحمن محمّد بن عبد الله قاسم، مصدر سابق، ص ٧٣.

(7) A.FARH,M.SAID,R.N.KARIM,S.K.EDUARD,THE DICIONARY ARABIC-ENGLISH,DAR AL –KOTOB AL –ILMIYAH, EDITION 2 , BEYROUTH , 2006 , P.200 , 298.

(8) F.S.ALWAN , M.SAID , G.L.SIMON , M.SASSINE , OP-CIT, P.207,289.

(٥) ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية / دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٨، ص٣٩.

(٦) المصدر نفسه، ص٣٩.

(٧) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها، بلا مكان طبع،١٩٦٩،ص١٠ وما بعدها.

(٨) ينظر: د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص١٩.

(٩) ينظر: د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٤٤١–٤٦٦.

(١٠) ينظر: د. محمّد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، مصدر سابق، ص٣٢.

وسلباً[١]. والعامل الخارجي له تأثير أيضاً على سلوك الشخص وتوجيهه نحو ارتكاب الجريمة، والعوامل الخارجية كثيرة ومتنوّعة تتصل بالوسط الذي يعيش فيه الإنسان فهناك البيئة العائلية وبيئة المدرسة وبيئة العمل وبيئة الصداقة وغيرها وكلّها تؤثّر في توجيه سلوك الإنسان نحو الخير أو الشر[٢]. أما المحور الثاني فهو احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل، ويقصد بالاحتمال هنا أن تزيد العوامل التي ترجّح وقوع الجريمة على تلك العوامل التي لا ترجّح وقوعها، فالشخص الذي ارتكب جريمة سابقاً إنما يكشف عن نفسيته الإجرامية ومِنْ ثمَّ احتمال ارتكاب جريمة أخرى مستقبلاً مما يقتضي معاقبته، ولمعيار الخطورة الإجرامية أهمية في سياسة التجريم، إذ قد يُجرَّم فعل شخص بسبب زيادة العوامل التي تُرجّح ارتكابه للجريمة على تلك التي لا تُرجّح ذلك، وأن لم يكن قد ارتكب جريمة سابقاً[٣]. وبذلك يُعد (الاحتمال) معياراً لكشف الخطورة الإجرامية وبمساعدة العوامل الداخلية والخارجية التي توجّه سلوك الفرد، إلاّ أن الاحتمال يتطلب إجراء موازنة ودراسة دقيقة للظروف التي ترجّح وقوع الجريمة من عدمها وذلك بعملية اجتهادية عقلية علمية، ولذلك فأن هذا المعيار قد يؤدي إلى خطأ في التطبيق أو إساءة في الاستعمال مما يؤدي إلى اتساع دائرة التجريم على حساب الأفراد وكذلك جعل العقوبة غير متلائمة مع الجريمة[٤]، خصوصاً وأن الجريمة هنا هي أمر مستقبلي لم ترتكب بعد ولم تتحدد صورتها وأضرارها. لذا يجب يجب على المشرّع عند أخذه بمعيار الخطورة الإجرامية أن يتّبع منهجاً علمياً دقيقاً عن طريق إجراء دراسة شاملة ومتكاملة لما يريد أن يجرّمه وذلك بدراسة جميع العوامل الداخلية والخارجية وجميع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومِنْ ثمَّ على المشرّع أن يسلك أحد الطريقين الآتيين في التجريم، إما أن يحدد العوامل الإجرامية التي تستخلص منها الخطورة الإجرامية، أو أن يحدد مصدر هذه الخطورة وهو مسلك المشرّع العراقي في الفقرة (١) من المادة ١٠٣ من قانون العقوبات[٥]. أو أن يفترض المشرّع بعض الحالات التي تمثّل الخطورة الإجرامية ، وهو افتراض لا يقبل إثبات العكس، وعلة هذا الافتراض هي تقدير المشرّع أن الجريمة الخطيرة لا يقدم على ارتكابها إلاّ مجرم خطير خطورة لا تثير الشك، ومِنْ ثمَّ لا تتوقّف على إقامة الدليل عليها وهذا هو مسلك المشرّع الايطالي[٦].

ب- معيار الخطورة الاجتماعية: يستند هذا المعيار على مدى مساس الفعل الإجرامي بأسس وكيان المجتمع كالفعل الذي يعرّض نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها للخطر، وكذلك الفعل الذي يعرّض شخص المواطن وحريته وحقه المضمون بالدستور وبالقوانين للخطر بالإضافة إلى الأفعال التي تمس الاقتصاد الوطني بسوء[٧]. ويرتبط معيار الخطورة الاجتماعية ارتباطاً وثيقاً مع المصلحة المراد حمايتها، لذا فأن تحديد هذا المعيار يعتمد بدرجة كبيرة على تقدير قيمة الحق المعتدى عليه ومقدار الضرر الناتج عن الفعل الجرمي وعلى النتائج المترتبة على هذا الفعل، ويعتمد كذلك على طريقة ارتكاب الفعل والوسائل المستعملة في ارتكابه وعلى زمان ومكان وقوع الفعل والظروف المحيطة بارتكابه بالإضافة إلى شخص الفاعل ومقدار حرية الاختيار لديه[٨].واستناداً إلى هذا المعيار لا تُعد بعض الأفعال والامتناعات جرائم على الرغم من احتوائها على سمات الفعل ألجرمي لأنها لا تشكّل خطراً اجتماعياً هذا من جانب، ومن جانب آخر إن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى إخراج المخالفات من نطاق قانون العقوبات الذي ينبغي اقتصاره على الجنايات والجنح، ووضع قانون خاص للمخالفات لا تعد المخالفة بموجبه جريمة جنائية وإنما تعد جريمة إدارية، وهذا ما سارت عليه بعض التشريعات الجنائية

---

(١) المصدر السابق، ص٣٢.

(٢) ينظر: د. محمّد شلال حبيب، "أصول علم..."، مصدر سابق، ص٢١٩ – ٢٩٢.

(٣) ينظر: د. محمّد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، مصدر سابق، ص١٠٦.

(٤) ينظر: باسم عبد زمان الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص٢٧.

(٥) نصت الفقرة (١) من المادة ١٠٣ على أن "... وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبيّن من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدّياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى".

(٦) فقد نص في المادة ٢/٢٠٤ من قانون العقوبات على حالة المجرم شبه المجنون إذا ارتكب جريمة عمديه أو متعدية القصد يعاقب بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن خمس سنوات.

(٧) ينظر: د. واثبة داود السعدي، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، ١٩٨٣، ص٢٤٠.

(٨) ينظر: باسم عبد زمان الربيعي، مصدر سابق، ص٢٩.

منها (قانون المخالفات الإدارية) الصادر في ألمانيا سنة ١٩٥٢ و (قانون المخالفات) الصادر في يوغسلافيا سنة ١٩٥٨[١].

وأخيراً فأن معيار الخطورة الإجرامية هو معيار شخصي يتصل بشخص الفاعل، حيث أن وقوع الجريمة أو احتمال وقوعها يعود لأسباب تتعلّق بشخص الفاعل ، في حين يتحدد معيار الخطورة الاجتماعية بمدى مساس الفعل الجرمي بسوء ركيزة من ركائز المجتمع ومِنْ ثمَّ يُجرّم هذا الفعل ويعاقب فاعله فهو معيار موضوعي يتعلّق بالجريمة وهنا يبدو الفارق واضحاً بين المعيارين على الرغم من أن مفهوم المعيار الأول يدخل في مفهوم المعيار الثاني، لأن وقوع الجريمة أو احتمال وقوعها لابد وأن يمس أمن المجتمع بسوء[٢].

ثانياً:أسس سياسة التجريم:تقوم سياسة التجريم على أسس معينة تساهم في توفير الحماية اللازمة للمجتمع، وتتحدد هذه الأسس في عدد من المبادئ أهمها:-

أ: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: يعد هذا المبدأ من المبادئ الدستورية، إذْ نصت عليه الكثير من دساتير الدول[٣] ، أما صراحةً كدستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥ في (الفقرة ثانياً/ المادة١٩) حيث نصت على أن " لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، ولا عقوبة إلاّ على الفعل الذي يعدّه القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة" ، وأما ضمناً كالدستور الأردني لسنة ١٩٥٢[٤]. وقد نصت معظم القوانين العقابية على هذا المبدأ[٥]، فقد نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل في المادة الأولى منه على أن " لا عقاب على فعل أو امتناع إلاّ بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون" . ويفيد هذا المبدأ بأن أي سلوك من سلوك الأفراد سواء كان فعل أو امتناع عن فعل لا يشكّل جريمة تحت أية ذريعة إلاّ إذا وجد نص في قانون ساري المفعول يقرر إضفاء الصفة الجرمية على ذلك السلوك ويرتّب عليه جزاء شرط أن يكون النص قد صدر قبل الإتيان بذلك السلوك لذلك يحقق هذا المبدأ ضمانة حقيقية لحقوق الأفراد وحرياتهم من خلال علمهم بالأفعال المحظور عليهم القيام بها وبالجزاء المقرر لكل من يقوم بها[٦].وينحصر مصدر التجريم في التشريع المكتوب الذي يتوقف قيام الجريمة من الناحية القانونية على خضوع السلوك الإجرامي سواء كان فعل أو امتناع عن فعل لنص التجريم في التشريع المكتوب، فإذا لم يتضمن القانون المكتوب نصاً يقرر تجريم الواقعة المعروضة على القاضي، فعلى القاضي أن يقضي ببراءة المتهم لأنه لا يملك تجريم فعل غير مجرّم في القانون مهما بلغت درجة مجافاة الفعل للعدالة أو القيم الأخلاقية، لذلك أن هذا المبدأ يضع حداً فاصلاً بين ما هو محظور وما هو غير محظور[٧].

ب: مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي:وفقاً لهذا المبدأ لا يسري نص التجريم إلاّ على الأفعال التي تُرتكب بعد نفاذ القانون المتضمن هذا النص، وهذا المبدأ هو أحد نتائج مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات[٨]. ويُعد هذا المبدأ من المبادئ الدستورية[٩]، فقد نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ في الفقرة تاسعاً من المادة ١٩ منه على أن " ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم" وكذلك نص في

---

(١) ينظر: د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩، ص٦١ ؛ ينظر أيضاً: د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، مصدر سابق، ص٤٢.

(٢) ينظر: باسم عبد زمان الربيعي، مصدر سابق، ص٣١.

(٣) تُنظر المادة (٢٥) من الدستور المصري لسنة ١٩٦٤ الملغي، المادة (٣٢) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢، المادة (٢١) من دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ الملغي، المادة (٦٦) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

(٤) نصت المادة الثامنة منه على أن " لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلاّ وفق أحكام القانون".

(٥) تنظر المادة الأولى من قوانين العقوبات العماني والليبي والجزائري والسوري واللبناني، والمادة السادسة من قانون العقوبات اليمني، والمادة الثالثة من قانون العقوبات الأردني.

(٦) ينظر: باسم عبد زمان الربيعي، مصدر سابق، ص٣٦.

(٧) ينظر: عبده يحيى محمد ألشاطبي، مبدأ شرعية التجريم والعقاب/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بابل، ٢٠٠١، ص١٤٠ وما بعدها.

(٨) يُنظر: د. محمد ألرازقي، محاضرات في القانون الجنائي/ القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٢، ص٥٤-٥٥.

(٩) إذ نصت عليه معظم الدساتير منها المادة (٦٧) من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ الملغي، المادة (٣٠) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٠، المادة (٤٦) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦، الفصل الرابع من الدستور المغربي لسنة ١٩٩٦.

الفقرة عاشراً من المادة ذاتها على أن " لا يسري القانون الجنائي بأثر رجعي إلاّ إذا كان أصلح للمتهم". كذلك نصت على هذا المبدأ معظم القوانين العقابية[١]، كالقانون العراقي إذ ورد في نص المادة الثانية من قانون العقوبات ما يلي:" ١- يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها. على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فيطبق القانون الأصلح للمتهم..." . ومضمون مبدأ عدم الرجعية أن القانون الجنائي لا تنسحب آثاره إلى الماضي فيحكم الوقائع التي حدثت في الماضي وإنما تمتد آثاره ليحكم الوقائع التي تحدث بعد نفاذه، لذا يكون القانون الواجب التطبيق حسب (مبدأ عدم الرجعية) هو القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة وليس القانون النافذ وقت تحقق نتيجتها أو وقت محاكمة مرتكبها، وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز العراقية بقولها: (إن القوانين العقابية ليست لها صفة رجعية ولا تسري على ما سبق من وقائع) [٢]. ويرد على مبدأ عدم الرجعية استثناء تفرضه السياسة الجنائية الناجحة هو (القانون الأصلح للمتهم) ويقصد به القانون الذي يضع المتهم في مركز أفضل من المركز الذي كان فيه بموجب القانون القديم، كأن يلغي جريمة أو يقرر عدم المسؤولية أو سبباً للإباحة أو يخفف العقوبة[٣]. والقانون الأصلح للمتهم لا يخضع لمبدأ عدم الرجعية وإنما يخضع لمبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي، إذ ليس من العدل أن يعاقب المتهم وفق القانون القديم عن فعل يعدّه القانون الجديد غير مستلزم للعقوبة، أو مستلزم لعقوبة أخف، بل من الظلم أن تطبق عقوبة على المتهم في حين أن المشرّع يعترف بعدم فائدتها[٤].

ج: مبدأ الموازنة بين المصالح في المجتمع: إن من وظيفة القانون هي تحقيق مصالح الأفراد داخل المجتمع، لذا يجب على الأفراد الالتزام بالقانون داخل المجتمع، فالأفراد يحترمون القانون طالما أن القانون يوفر الحماية اللازمة لهم وكذلك يسهم في استقرار المجتمع الذي يعيشون فيه، ونظراً لتشعّب العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع من جهة وضرورة ضمان استقرار المجتمع من جهة أخرى لذا كان لزاماً على المشرّع وهو يقوم بوظيفة التشريع أن يحقق نوعاً من الموازنة بين المصالح في المجتمع[٥]. ولما كان هدف السياسة الجنائية هو تأمين الحماية للمجتمع والفرد معاً، لذلك ينبغي أن لا يُجّرم فعلاً معيناً إلاّ إذا مثّل هذا الفعل اعتداءاً على مصلحة تهم المجتمع وبالمقابل يجب أن لا يُجّرم الفعل إذا ثبت أن هذا الفعل لا يمثّل اعتداءاً على مصلحة جديرة بالحماية . وعليه نجد أن المشرّع يعمل على الموازنة بين تلك المصالح الجديرة بالحماية وبين المصالح الأخرى داخل المجتمع، لذلك فهو يُجرّم جميع الأفعال التي تمس المصالح الجديرة بهذه الحماية داخل المجتمع، أما ما عدا هذه الأفعال فتكون خارج نطاق التجريم، لأنها لا تمس مصالح المجتمع بسوء[٦]. وتبدو حالات التفضيل بين المصالح واضحة في أسباب الإباحة كما في حالة أداء الواجب أو استعمال الحق وفي الدفاع الشرعي[٧] ، فالفعل الصادر من الموظف بالشروط المحددة في المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي لا يُعد جريمة حتى وأن مس مصلحة خاصة طالما أن الموظف يمثّل الدولة فلا بد من تفضيل مصلحة المجتمع على المصلحة الخاصة ، كذلك الجرح الذي يحدثه الطبيب في جسم شخص بقصد علاجه لا يُعد اعتداءاً على حق الإنسان في سلامة جسمه على الرغم من أن الطبيب قد مس ماديات الجسم إلاّ أنه يهدف إلى تحقيق مصلحة المريض في سلامة الجسم وأن أساس عدم تجريم فعل

---

(١) تنظر المادة (٢) من قانون العقوبات الجزائري، المادة(٦) من قانون العقوبات الأردني، المادة (٩)من قانون العقوبات القطري، المادتين (١٢ و ١٣) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٢) ينظر قرارها المرقم ٦٢٣/ ت/١٩٥٥ الصادر في ١٩٥٥/١١/٩، مجلة القضاء، عدد ٥ لسنة ١٩٥٥، ص٩٠.

(٣) ينظر: د. واثبة داود السعدي، "ملامح السياسة..."، مصدر سابق، ص٢٣٧.

(٤) ينظر: د. علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مديرية دار الكتب للطباعة، بغداد،١٩٨٢، ص٦٥.

(٥) ينظر: باسم عبد زمان الربيعي، مصدر سابق، ص٥٢.

(٦) ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، مصدر سابق، ص٣٩ وما بعدها.

(٧) نصت على حالة أداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة معظم القوانين العقابية منها: المادة(٦٣) من قانون العقوبات المصري، المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات السوري، المادة (٦١) من قانون العقوبات الأردني، المادة (٣٩) من قانون العقوبات الجزائري.ونصت على استعمال الحق أغلب القوانين العقابية منها: المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري، المادتين (٥٩، ٦٠) من قانون العقوبات الأردني، المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٥٣) من قانون العقوبات الإماراتي، المادة (٤٧) من قانون العقوبات القطري. كما نصت على الدفاع الشرعي أكثر القوانين العقابية منها : المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري، المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي،، المادة (٥٦) من قانون العقوبات الإماراتي، الفقرة(٢) من المادة (٣٩)من قانون العقوبات الجزائري، المادة (٤٩) من قانون العقوبات القطري.

الطبيب هو استعماله حقاً مقرراً له بمقتضى القانون، وكذلك الحال في حق الدفاع الشرعي إذْ أن الفعل الواقع استعمالاً لهذا الحق دفاعاً عن النفس لا يُعد جريمة على الرغم من اعتدائه على حق المجنى عليه في الحياة إلاّ أنه يصون في الوقت نفسه حقاً أجدر بالرعاية والحماية وهو حق المدافع في الحياة لأن فعل المعتدي قد هبط بقيمة حقه في نظر المجتمع وبالمقابل صان حق المعتدى عليه (المدافع) [١].

المطلب الثاني–سياسة تجريم الإرهاب في بعض التشريعات

سنتناول في هذا المطلب سياسة تجريم الإرهاب في بعض التشريعات الأجنبية والعربية في الفرع الأول وسياسة تجريم الإرهاب في التشريع العراقي في الفرع الثاني .

الفرع الأول–سياسة تجريم الإرهاب في بعض التشريعات الأجنبية والعربية

أولا: سياسة تجريم الإرهاب في بعض التشريعات الأجنبية:بما أن الإرهاب يمثّل ظاهرة إجرامية خطيرة – كما ذكرنا سابقاً – تهدد كيان المجتمع بالإضافة إلى كونه سلوكاً إجرامياً خطيراً يهدد حياة الأفراد وحرياتهم فكان من الطبيعي أن يتصدى المشرّع الجزائي لهذه الظاهرة الخطيرة من خلال تجريم العمليات الإرهابية التي أخذت تزداد يوماً بعد آخر مخلّفةً خسائر فادحة في الأرواح البشرية البريئة وأضراراً جسيمة في الأموال العامة والخاصة ، وهذا ما يستوجب إعمال سياسة جنائية متشددة، ولهذا جرّمت أغلب التشريعات الأجنبية الأفعال التي تنطوي على معنى الإرهاب.فبالنسبة للمشرّع الأسباني جرّم في القانون الأساسي رقم ٩ لعام ١٩٨٤ بشأن مكافحة الإرهاب كل تخطيط أو تحريض على تكوين جمعية إرهابية أو عصابة مسلّحة[٢] ، وكذلك الانتماء أو التعاون مع هذه الجمعيات الإرهابية وأيضاً جرّم الإعداد والتنظيم والتجنيد لارتكاب الأفعال الإجرامية التي تمثّل اعتداءاً على حياة وسلامة الأشخاص وأمنهم وحريتهم كجرائم الاعتداء والاحتجاز والتهديد والتخريب والابتزاز وكلّها جرائم تثير الذعر والخوف بين السكان نظراً لخطورتها وعشوائيتها المقصودة ، كما جُرّمت أفعال الاعتداء على المنشآت العسكرية وقوات الأمن أو قوات الشرطة المركزية أو المحلية أو مراكز المواصلات بالإضافة إلى الاعتداءات التي تطال جميع مؤسسات الدولة، وجُرّمت أيضاً حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو شرائها أو تصنيعها أو نقلها أو توريدها ، مع تجريم جميع صور المساهمة في الأنشطة الإرهابية[٣]. أما المشرّع الألماني فقد جرّم طائفة من الأفعال الإرهابية بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٦[٤]، فقد جرّمت المواد (٢١١، ٢١٢، الفقرة أ من المادة ٢٢٠) من قانون العقوبات الألماني أفعال الاغتيال والقتل والإبادة ، وجميع الأفعال الموجهة ضد الحرية الشخصية كاختطاف الأشخاص واحتجاز الرهائن المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من المادة (٢٣٩) من قانون العقوبات، كما جُرّمت الأفعال التي تنطوي على خطر عام مثل الحريق العمد واختطاف الطائرات، وأفعال التحريض على العنف سواء كان بالقول أو بالكتابة بالإضافة إلى منع المظاهرات العامة غير المشروعة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة(١٣٠) من قانون العقوبات ، يضاف إلى ذلك أن المشرّع الألماني قد جرّم في الفقرة (أ) من المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات أفعال لم يكن منصوصاً عليها في قانون العقوبات مثل تدمير أدوات العمل التي لها قيمة كبيرة وفائدة في تشييد السكك الحديدية أو محطات توليد الطاقة أو مرفق البريد والاعتداء على دوائر الشرطة أو القوات المسلحة كتدمير إحدى السيارات العائدة لها[٥]، أما الفقرة (أ) من المادة (١٢٩) من قانون العقوبات فقد جرّمت إنشاء الجمعيات الإرهابية أو

---

(١) ينظر بهذا الخصوص : د. محمّد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٠٥، ص١٤٩، ١٥٦.

(٢) ينظر: د. إمام حسانين عطا الله، مصدر سابق، ص٤٧١ وما بعدها.

(٣) وقد جرّم المشرّع الأسباني الاعتداء على السلطة أو رجالها، أو الموظفين العموميين وأسرهم، والاعتداء على القطارات أو المراكب أو الطائرات أو السيارات أو المنشآت العامة أو البنوك التجارية أو أية مؤسسة من مؤسسات حفظ المال أو محلات البارود والأسلحة ومراكز الصحة، وتجريم أفعال الإكراه والحريق والأفعال الموجهة ضد رئيس الدولة وخليفته أو كبار موظفي الدولة، أو التي تستهدف شكل الحكومة، كما جرّم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج أو التمرد... للمزيد من التفصيل ينظر: د. محمّد عبد اللطيف عبد العال، مصدر سابق، ص٨٠–٨١، وللمزيد من التفصيل حول تجريم الإرهاب ينظر تقرير أسبانيا المقدّم إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم (S/2001/1246) بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦، ص٣ وما بعدها.

(٤) والذي بموجبه تم إضافة وتعديل بعض نصوص قانون العقوبات الألماني.. ينظر: د. محمّد أبو الفتح الغنّام، مصدر سابق، ص٢٣.

(٥) للمزيد من التفصيل حول تجريم أفعال الإرهاب ينظر: د. محمّد عبد اللطيف عبد العال، مصدر سابق، ص٧٥–٧٦.

الانضمام إليها، وكذلك الدعاية والتحبيذ والمساعدة والتحريض لخدمة جمعيات الإرهاب ودعمها[١].أما المشرّع الفرنسي فقد أصدر عدة قوانين لمكافحة الإرهاب منها قوانين الأعوام ١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٩٢ ، وكذلك قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٦ – ٦٤٧ لعام ١٩٩٦[٢]، حيث جُرّمت فيه الاعتداءات العمديّة ضد الحياة والسلامة الجسديّة للأشخاص ، واستخدام الأجهزة أو المواد المتفجرة والأسلحة التقليدية والذخائر ضد الأشخاص والممتلكات[٣]، كما جُرّم تمويل الأعمال الإرهابية من خلال تقديم الأموال اللازمة والدعم والمساعدة لارتكاب تلك الأعمال[٤]، يضاف إلى ذلك تجريم المنظمات الإرهابية وفعل كل من يدعمها ويموّلها، كذلك جرّم القانون كل تعريض لصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر عن طريق التخويف والعنف بغرض الإخلال بالنظام العام[٥]، وقد أضاف هذا القانون تجريم لبعض الأفعال لم يكن منصوصاً عليها في القوانين القوانين السابقة وهو إخفاء منتج إرهابي متحصّل من الجريمة وكذلك إخفاء الإرهابي عن طريق توفير مسكن له أو مكان للاختفاء فيه سواء كان الإرهابي فاعلاً أم شريكاً[٦]. وبموجب هذا القانون جرّم المشرّع الفرنسي أفعال الاشتراك في إحدى التنظيمات الإرهابية أو الاتفاق على إنشاء أو تأسيس مثل تلك التنظيمات التي يكون غرضها موجهاً لارتكاب الأفعال الإرهابية ، بل أكثر من ذلك جرّم المشرّع الفرنسي الإعداد والتحضير لمثل تلك التنظيمات[٧]، كذلك تم تجريم زعامة أو تولي قيادة أي تنظيم غير مشروع أو تمويله بأية معونات مادية أو معنوية أو الانضمام والمشاركة إلى هذا التنظيم[٨]، كما جُرّمت أفعال القبض بدون وجه حق على شخص أو احتجازه أو حبسه كرهينة ، وكذلك تجريم فعل كل مساعدة تقدّم إلى المقبوض عليهم من الإرهابيين من أجل هروبهم[٩].وفي المملكة المتحدة صدرت عدة قوانين لمكافحة الإرهاب [١٠]، كان أبرزها أبرزها قانون الإرهاب لسنة ٢٠٠٠ الذي جرّم انتماء الأشخاص إلى المنظمات المحظورة والدعوة إلى مساندة هذه المنظمات والترويج لها وكذلك جرّم فعل كل شخص يرتدي ملابس أو يحمل أشياء تثير شكاً معقولاً بانتمائه إلى منظمة محظورة باعتباره عضواً فيها، كما جُرّمت أفعال التخطيط والدعم لارتكاب الأفعال الإرهابية في أي مكان في العالم بالإضافة إلى تجنيد أشخاص في المملكة المتحدة بغرض التدريب على استعمال السلاح والمتفجرات في الأعمال الإرهابية[١١]. أما قانون عام ٢٠٠١ المتعلّق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة فقد أدخل تعديلات على قانون سنة ٢٠٠٠ والذي جرّم أيضاً المنظمات الإرهابية المشتركة في نشاطات إرهابية دولية ومحلية كما جرّم القيام بالأعمال الإرهابية والتهديد بها متى ما كان ينطوي على عنف

---

(١) لقد استحدث المشرّع الألماني هذه المادة سنة ١٩٧٦ وجرى تعديلها بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٨٦... للمزيد من التفصيل ينظر: د. إمام حسانين عطا الله، مصدر سابق، ص٥٨١ وما بعدها؛ د. مُحَمَّد المتولي، مصدر سابق، ص١٥٩وما بعدها.

(٢) ينظر: د. إمام حسانين عطا الله، مصدر سابق، ص٤٥٩.

(٣) ينظر: تقرير فرنسا المقدّم إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم (S/2001/1274) بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨، ص٢٦، ينظر أيضاً: د. مُحَمَّد المتولي، مصدر سابق، ص١٢١ وما بعدها.

(٤) ينظر نص المادة (٤٢١ – ٢ – ٢) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٤.

(٥) ينظر نص المادة (٤٢١-٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٦) ينظر: د. إمام حسانين عطا الله، مصدر سابق، ص٥١٦-٥١٧.

(٧) ينظر نص المادة (٤٢١-٢-١) من قانون العقوبات الفرنسي، ولمزيد من التفصيل ينظر: د. أسامة مُحَمَّد بدر، مصدر سابق، ص١٥٧.

(٨) ينظر نص المادة (٤٢١-٢-٢) من قانون العقوبات الفرنسي، ولمزيد من التفصيل ينظر: علي مُحَمَّد عامر العجمي، الإرهاب في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق/ جامعة طنطا، ٢٠٠٩، ص٢٤٩.

(٩) ينظر نص المادة (٢٢٤ – ٤) من قانون العقوبات الفرنسي.

والجدير بالذكر أن المشرّع الفرنسي قد جرّم أفعالاً أخرى بوصفها أفعالاً إرهابية حيث جرّم المشرّع الفرنسي اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوية أو المائية أو البرية وذلك بقصد الاستيلاء عليها سواء كان ذلك من خلال السيطرة عليها بواسطة العنف أو من خلال التهديد باستخدامه بالإضافة إلى تحريم تغيير مسار وسائل النقل بالقوة حسبما ورد عليه النص في المادة (٢٢٤-٦) من قانون العقوبات، كما جُرّمت أفعال التعدي على أحد القائمين على تنفيذ أحكام جرائم الإرهاب أو مقاومته كما ورد في نص المادة (٢٢٤-٢) من قانون العقوبات، للمزيد من التفصيل ينظر: علي مُحَمَّد عامر العجمي، مصدر سابق، ص٢٩٢، ص٣٠٥؛ د. أسامة مُحَمَّد بدر، مصدر سابق، ص١٨٤.

(١٠) منها قانون منع الإرهاب الصادر سنة ١٩٨٩ الذي جرّم بعض التنظيمات الإرهابية، إذّ عدّ هذا القانون منظمتي الجيش الجمهوري الأيرلندي وجيش التحرير الوطني الأيرلندي غير مشروعتين، كما جرّم الانتماء إلى أية منظمة غير مشروعة أو تأييدها أو التحبيذ والترويج لأغراضها غير المشروعة... للمزيد من التفصيل ينظر: د. مُحَمَّد أبو الفتح الغنّام، مصدر سابق، ص٥١ وما بعدها.

(١١) ينظر: د. مُحَمَّد المتولي، مصدر سابق، ص١٠٣، ١٠٨.

شديد ضد شخص أو يلحق ضرراً جسيماً بالممتلكات ، كذلك جرّم تمويل العمليات الإرهابية بتوفير الأموال لمن يرتكب أو يشرع في ارتكاب الأفعال الإرهابية أو يشارك فيها ، بالإضافة إلى ضرورة تجميد أموال الإرهابيين[١]. أما سياسة المشرّع الإيطالي في قانون مكافحة الإرهاب الصادر سنة ٢٠٠٥[٢]، فقد اتجهت نحو تجريم التنظيمات الإرهابية من حيث تشكيلها تشكيلها أو تنظيمها لأجل القيام بأنشطة عنيفة، كما جُرّمت أفعال التمويل التي تدعم هذه التنظيمات وكذلك المساعدات التي تقدّم لها أو المساعدة التي تعطى لأي شخص يشارك في أنشطة وأعمال هذه التنظيمات بالإضافة إلى تجريم أفعال التشجيع على الإرهاب سواء صدر من شخص عادي أو من قبل منظمات إرهابية، كذلك جُرّمت أفعال التدريب لبعض الأفراد من أجل القيام بأنشطة العنف التي تسبب ضرراً خطيراً على أي بلد أو المنظمات الدولية والتي تهدف إلى تخويف السكان أو إلى تقييد سلطات الدولة الإيطالية أو المنظمات الدولية من أجل التأثير عليها ، أو من أجل تدمير الهياكل الأساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة أو المنظمة الدولية[٣]. أما المشرّع التركي فقد انتهج سياسة تجريمية وسّعت من نطاق تجريم الأفعال الإرهابية وذلك في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣٧١٣ لسنة ٢٠٠٥ المعدّل ، إذّ جرّم المشرّع في الفقرة (١) من المادة (٢) من هذا القانون الانضمام إلى المنظمات الإرهابية وبصرف النظر عن ارتكاب الجرائم الإرهابية حيث يكون انضمام الأفراد إلى هذه المنظمات مجرّم وفق القانون سواء ارتكبوا جرائم إرهابية أم لا، بينما جرّمت الفقرة (٢) من المادة ذاتها أفعال الذين يرتكبون جرائم لأجل منظمة إرهابية أو بإسمها حيث عدّهم المشرّع إرهابيين حتى وإن لم يكونوا أعضاء في تلك المنظمة وتتم معاقبتهم كما لو كانوا أعضاءاً فيها[٤].وقد جرّمت الفقرة (٤) من المادة (٧) من من قانون مكافحة الإرهاب أنشطة الرابطات والمؤسسات والاتحادات التي يثبت بأنها تقدّم الدعم والتمويل إلى الحركات والمنظمات الإرهابية، أما الفقرتين (٢و٥) من المادة نفسها فقد جرّمتا أفعال المساعدة والدعاية والترويج للمنظمات الإرهابية وكذلك تجنيد الأفراد للانضمام إلى الجماعات الإرهابية وكذلك التعبير عن التعاطف مع هذه الجماعات[٥]، وقد أضيفت الفقرة (أ) إلى المادة (٧) والتي جرّمت أفعال التمويل التي يقصد منها القيام بأعمال إرهابية والتحضير والتخطيط لها، كما جرّمت أفعال الاشتراك في النشاطات الدعائية للتنظيمات الإرهابية[٦]. يتضح لنا أن التشريعات الأجنبية الخاصة بمكافحة الإرهاب قد تشابهت فيما بينها من حيث تجريم الأفعال الإرهابية ، حيث لاحظنا أن معظم الأفعال التي جرمّها المشرّع الجزائي في أي من الدول – موضوع البحث – إما أن تكون مجرّمة من قبل في دولة أخرى، أو أن تُجرّم في وقت لاحق من قبل دولة أخرى تكون لاحقة لها في إصدار التشريع الخاص بمكافحة الإرهاب، إلاّ أن ذلك لا يعني أن هناك تطابق في عملية تجريم الأفعال في تلك الدول، إذْ أن بعض الأفعال تكون مجرّمة في دولة معينة وهي ليست كذلك في دولٍ أخرى ، وهذا أمر طبيعي طالما أن السياسة التجريمية التي ينتهجها المشرّع الجزائي تتأثر بمختلف الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في أية دولة ، ومِنْ ثمَّ فلا بد أن يتأثر المشرّع بالواقع الذي يعيش فيه وهو يمارس عملية التجريم حتى تكون التشريعات الصادرة عنه ملبيّة لاحتياجات المجتمع ومحققة لآمال وطموحات الأفراد الذين يعيشون فيه، ومتى ما تحقق ذلك فإننا نضمن احترام القوانين والالتزام بها من جانب الأفراد وبذلك تتحقق سياسة تجريمية فاعلة التي هي محور أساس من محاور السياسة الجنائية الناجحة. وقد تبيّن لنا أيضاً أن معظم التشريعات – موضوع البحث – بل

---

(١) المصدر نفسه، ص١٠٢.

(٢) القانون الصادر سنة ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة الإرهاب والمرقم ١٥٥ الذي دخل حيز النفاذ في ٢/آب/٢٠٠٥ كان قد عزز الأحكام الواردة في القانون رقم ٤٣٨/ الصادر سنة ٢٠٠١ الذي جرّم تمويل النشاطات الإرهابية سواء كانت دولية أو محلية، وتضمّن أحكام متصلة بالتواطؤ لأغراض الإرهاب المحلي أو الدولي كما أكد الأحكام التي جاءت بها المادة (٢٧٠) من قانون العقوبات الإيطالي التي تجرّم فعل كل شخص ينظم أو ينشئ أو يدير منظمات غرضها السعي لارتكاب أفعال عنف بغرض الإرهاب أو تقويض النظام الديمقراطي، كما جرّمت أفعال تمويل الإرهاب والتشجيع عليه وكذلك أعمال الاشتراك فيه سواء استهدفت أعمال العنف إيطاليا أو دولة أجنبية أو منظمة أو مؤسسة دولية كذلك جرّمت هذه المادة تقديم المساعدة للأشخاص المشتركين... ينظر: د. محمّد المتولي، المصدر السابق، ص١٧٩ وما بعدها ؛ د. إمام حسانين عطا الله، مصدر سابق، ص٤٦١ وما بعدها.

(٣) ينظر : د. محمّد أبو الفتح العنّام، مصدر سابق، ص٤٧.

ينظر أيضاً التقرير المقدّم من إيطاليا إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم (S/2006/611)، بتاريخ ٣١/تموز/٢٠٠٦، ص٣-٥.

(٤) يُنظر تقرير تركيا المقدّم إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم (S/2006/147)،بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨، ص٢٢.

(٥) ينظر تقرير تركيا المقدّم إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم (S/2001/1304)، بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧، ص٨، وللمزيد من التفصيل ينظر: د. محمّد المتولي، مصدر سابق، ص٢٠٩-٢٢٣.

(٦) ينظر تقرير تركيا المقدّم إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم (S/2006/147)، مصدر سابق، ص٤.

جميعها قد توسّعت كثيراً في عملية تجريم الأفعال الإرهابية من حيث تجريم أفعال كل من الفاعل والشريك معاً فمثلاً نجدها تُجرّم أفعال المخطط والمحرّض والمموّل والمنفّذ...الخ، كما أن تلك التشريعات بالإضافة إلى تجريمها للأفعال في مرحلة التنفيذ نجد أن بعضها قد جرّم أفعال الشروع بل أكثر من ذلك رأينا أن بعض التشريعات تجرّم الأفعال التي تُرتكب في مرحلة التحضير، ويبدو أن ما دفع المشرّعين في تلك الدول إلى توسيع نطاق التجريم فيما يخص الإرهاب هو الرغبة في الإحاطة بجميع تلك الأفعال الإرهابية بهدف مكافحتها ، ولحصر الإرهاب في أضيق نطاق ممكن، وقد يعود السبب إلى عدم إيجاد مفهوم محدد لمصطلح الإرهاب متفق عليه، لذلك يُجّرم المشرّع أكبر عدد ممكن من الأفعال التي يتصور أنها تشكّل جريمة الإرهاب ، وربما يكمن السبب في النتائج التي تترتب على الإرهاب وهي تتسم بجسامة الخطر وفداحة الضرر لذلك يتوسّع المشرّع في التجريم من أجل تلافي حدوث تلك النتائج المضرة، وعلى أي حال نعتقد ونقترح في الوقت نفسه على جميع المشرّعين في مختلف الدول بضرورة تحقيق التوازن بين تجريم الأفعال وبين ضمان حقوق وحريات الإنسان لأجل تحقيق أهداف التجريم.

ثانياً:سياسة تجريم الإرهاب في بعض التشريعات العربية:إن جرائم الإرهاب تعد من الجرائم ذات الخطورة الشديدة، وهذا ما جعل المشرّع العربي ينتهج سياسة تجريمية قاسية من أجل مواجهتها والتصدي لها وذلك من خلال قوانين مكافحة الإرهاب التي صدرت في عدد من الدول العربية[١].فقد أصدر المشرّع المصري قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ [٢]، والذي جرّم فيه مجموعة من الأفعال الإرهابية منها إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم غير مشروع وتولّي زعامة أو قيادة فيه وإمداده بمعونات مادية أو مالية والانضمام أو المشاركة فيه، كما جرّم استعمال الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام لتنظيم غير مشروع أو لمنعه من الانفصال عنه[٣]. والسياسة التجريمية للمشرّع المصري لم تقتصر على تجريم التنظيمات الإرهابية وإنما امتدت لتجرّم الأفعال التي لا تتعلّق مباشرة بهذه التنظيمات من قبيل أفعال الإرهاب التي تُرتّكب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها وذلك عن طريق السعي أو التخابر أو التعاون مع الجهات الخارجية كأن تكون دولة أو منظمة إرهابية ...الخ[٤]، كما جُرّمت أفعال القبض والاحتجاز والحبس التي تُمارَس ضد الأشخاص بهدف التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول على منفعة معينة[٥]، كذلك جُرّمت أفعال التشجيع والتحريض والإتفاق الجنائي على ارتكاب جرائم الإرهاب بوصفها أشد خطورة من الجريمة الإرهابية ذاتها[٦] . وقد جرّم المشرّع السوداني مجموعة من الأفعال الإرهابية وذلك في قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١ منها فعل كل من يقوم أو يحرّض أو يشرع في القيام أو يسهّل فعلاً أو قولاً أو نشراً بارتكاب فعل تنفيذاً لغرض إرهابي ضد الدولة أو أمنها أو رعاياها أو ممتلكاتها أو مرافقها أو منشأتها العامة أو الخاصة[٧] ، كما جُرّمت التنظيمات الإرهابية من حيث إدارتها أو التحريض والشروع والمشاركة في إدارتها أو تسهيل ذلك لغرض ارتكاب جرائم إرهابية ضد السودان سواء كانت تعمل هذه التنظيمات داخل السودان أو خارجه[٨]،كذلك جرّم حجز الأشخاص أو إلحاق الضرر بهم أو

---

(١) ينظر: مُحَمَّد عبد الله طالب، مصدر سابق، ص١٥١.

(٢) لقد تم إضافة الجرائم التي تضمنها هذا القانون إلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ تحت أرقام المواد ٨٦ مكرراً،٨٦ مكرراً (أ)،٨٦ مكرراً (ب)،٨٦ مكرراً (ج)، ٨٦ مكرراً (د)، ٨٨، ٨٨مكرراً، ٨٨ مكرراً (أ).

(٣) ينظر نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(٤) ينظر نص المادتين ٨٦ مكرراً (ج)، و ٨٦ مكرراً (د) من قانون العقوبات المضافة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(٥) ينظر نص المادة ٨٨ مكرراً المضافة إلى قانون العقوبات بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(٦) ينظر د. مُحَمَّد أبو الفتح الغنّام، مصدر سابق، ص١٨٤ وما بعدها.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرّع المصري قد جرّم أيضاً الترويج لأغراض التنظيمات غير المشروعة وحيازة أو إحراز وسيلة من وسائل الترويج والتحبيذ لأغراض هذه التنظيمات، كما جرّم اختطاف وسيلة من وسائل النقل،بالإضافة إلى تجريم الاعتداء على أحد القائمين على تنفيذ القانون أو مقاومته،وكذلك عدم الإبلاغ عن وجود مشروع لارتكاب أية جريمة من جرائم الإرهاب وأخيراً جرّم فعل التمكين أو الشروع في تمكين مقبوض عليه من الهرب ينظر بهذا الخصوص نصوص المواد ٨٦ مكرراً، ٨٨، ٨٨ مكرراً، ٨٨ مكرراً (أ)، ٨٨ مكرراً(ب) من قانون العقوبات المصري المضافة بموجب المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(٧) ينظر نص المادة (٥) من قانون مكافحة الإرهاب السوداني.

(٨) ينظر نص المادة (٦) من قانون مكافحة الإرهاب السوداني.

أو انتهاك حرياتهم أو تعريضهم لإيذاء بدني أو نفسي وكل من يحرّض أو يشرع أو يشارك في ذلك وسواء كان الحجز في مكان عام أو خاص[١]، كما جرّم فعل كل من يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة ويعرّض حياة الناس للخطر حيث يشكّل هذا الفعل ارتكاباً لجريمة إرهابية بموجب قانون مكافحة الإرهاب[٢].أما المشرّع المغربي فقد أصدر قانون مكافحة الإرهاب رقم (٠٣-٠٣) لسنة ٢٠٠٣ والذي تضمّن تجريم الاعتداء عمداً على حياة الأشخاص أو حرياتهم وسلامتهم بالإضافة إلى تجريم اختطافهم واحتجازهم، كما جُرّمت صناعة وحيازة ونقل واستعمال الأسلحة أو المتفجرات خلافاً لأحكام القانون، وتم تجريم تكوين عصابة أو الاتفاق بغرض إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب[٣]، كذلك جرّم المشرّع المغربي وضع أية مادة تعرّض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر سواء تم وضعها في الهواء أو الأرض أو الماء حتى ولو وضعت في المياه الإقليمية[٤]، وقد جُرّمت أفعال تمويل الإرهاب بصورتيه المباشرة وغير المباشرة عن طريق جمع أو تدبير تدبير أموال بقصد ارتكاب فعل إرهابي سواء ارتكب الفعل الإرهابي أو لم يرتكب وذلك متى ما كان المموّل عالماً باستخدام الأموال في ارتكاب فعل إرهابي[٥]، كما جرّم المشرّع المغربي أفعال التحبيذ والتشجيع والتحريض على ارتكاب جريمة إرهابية إرهابية بالإضافة إلى تجريم أفعال المساهمة والمشاركة وتقديم الدعم بأية وسيلة كانت لارتكاب جريمة إرهابية[٦]. وقد جرّم المشرّع الإماراتي مجموعة من الأفعال الإرهابية بموجب مرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم(١) لسنة ٢٠٠٤ ، حيث جرّم كل فعل يهدف إلى تأسيس منظمات أو جماعات إجرامية لغرض ارتكاب الأفعال الإرهابية وكذلك تولّي قيادة أو زعامة فيها[٧]، أو إمدادها بالأموال والأسلحة أو أية مواد أخرى تساعدها على تحقيق أهدافها ، بالإضافة إلى تجريم أفعال الذين يقدّمون سكناً أو مأوى لهذه الجماعات الإرهابية[٨]، كما جرّم فعل الانضمام إلى هذه الجماعات أو المشاركة فيها أو إكراه الآخرين على الانضمام أو المشاركة[٩]، وقد جُرّمت أفعال الترويج والتحبيذ للعمليات الإرهابية[١٠]، وكذلك كل تعاون مع الجهات الخارجية للقيام بأفعال الإرهاب داخل الإمارات أو في الخارج ضد مصالحها ومواطنيها[١١]، أما الاعتداء على مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات الدولية فهي مجرّمة بموجب نص المادة (١١) من القانون ، وقد امتدت السياسة التجريمية للمشرّع الإماراتي إلى أفعال القبض والاحتجاز والحبس التي تُمارَس ضد الأشخاص الآخرين وذلك بقصد التأثير على سلطات الدولة أو المنظمات الدولية في أدائها لأعمالها وذلك من أجل الابتزاز المالي والحصول على منافع أخرى[١٢]، كما جرّم المشرّع الإماراتي استخدام الأجهزة المتفجرة أو الأسلحة غير التقليدية في ارتكاب جرائم اختطاف إحدى وسائل النقل أو إتلافها أو تعطيلها أو عرقلة خدماتها أو استخدامها في ارتكاب جرائم القبض والاحتجاز والحبس ضد الأشخاص [١٣]، وذلك بهدف ارتكاب الأعمال الإرهابية[١]. أما المشرّع القطري فقد أصدر قانون مكافحة الإرهاب رقم

---

(١) ينظر نص الفقرتين (١ و ٢) من المادة (١١) من قانون مكافحة الإرهاب السوداني.

(٧) ينظر نص المادة (١٢) من قانون مكافحة الإرهاب السوداني.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع السوداني قد جرّم أفعالاً أخرى تتعلّق بالاستيلاء أو السيطرة على الطائرات وكذلك أفعال العنف غير المشروعة ضد سلامة الطيران، ومنها ما يتعلق بالاستيلاء أو السيطرة على السفن وجميع وسائل النقل البحرية والنهرية بالإضافة إلى تجريم جميع الأفعال غير المشروعة للاستيلاء على وسائل النقل البرية.... ينظر بهذا الخصوص نصوص المواد (٧، ٨، ٩، ١٠) من قانون مكافحة الإرهاب السوداني.

(٢) ينظر نصوص الفقرات (١،٦،٩) من الفصل١-٢١٨ من المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب المغربي.

(٤) ينظر نص الفصل ٣-٢١٨ من المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب المغربي.

(٥) ينظر نص الفصل ٤-٢١٨ من المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب المغربي.

(٦) ينظر نص الفصل ٥-٢١٨ من المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب المغربي.

والجدير بالذكر أن المشرّع المغربي قد جرّم أيضاً الاعتداء على وسائل النقل وأفعال التخريب والإتلاف والسرقة والتزوير والتزييف وإخفاء الأشياء المتحصّلة من جريمة وجرّم عدم التبليغ عن الجريمة الإرهابية مع العلم بها... ينظر بهذا الخصوص نص المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب المغربي.

(٧) ينظر نص المادة (٣) من مرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(٨) ينظر نص المادة (٤) من مرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(٩) ينظر نص المادتين (٥ و٦) من مرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(١٠) ينظر نص المادة (٨) من مرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(١١) ينظر نص المادتين (٩ و١٠) من مرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(١٢) ينظر نص المادة (١٧) من مرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(١٣) ينظر نص المادة (١٩) من مرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(٣) لسنة ٢٠٠٤ والذي بدوره جرّم التنظيمات الإرهابية من حيث الإنشاء أو التنظيم أو الانضمام إليها والمشاركة في أعمالها أو إكراه الآخرين على الانضمام إليها أو منعهم من الانفصال عنها[٢]، بالإضافة إلى تقديم الإمدادات لها من قبيل المواد المتفجرة والأسلحة أو أية معلومات أو معونات مادية وغير ذلك من التسهيلات[٣]، كما جرّم استغلال إدارة كل جمعية أو مؤسسة في الدعوة لارتكاب جريمة إرهابية حتى ولو أُنشئت هذه الجمعية أو المؤسسة طبقاً للقانون لأنها تعد وسيلة للترويج والتحبيذ لارتكاب الجرائم الإرهابية[٤]، وقد جرّم المشرّع القطري أفعال كل قطري يتعاون أو يلتحق بأية جهة مقرّها خارج البلاد متى ما استهدفت ارتكاب جريمة إرهابية سواء كانت موجهة ضد دولة قطر أو أية دولة أخرى[٥]، كما جُرّمت أفعال التدريب والتدرّب على استعمال السلاح بهدف ارتكاب جريمة إرهابية[٦] ، ولم يغفل المشرّع القطري فعل التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية لما لهذا الفعل من خطورة على أمن واستقرار المجتمع حيث جرّم هذا الفعل بنص المادة (٩) من القانون، كما جرّم إخفاء كل شيء متحصّل أو مستعمل في ارتكاب جريمة إرهابية وكذلك إتلافه[٧].أما سياسة المشرّع الأردني فقد اتجهت نحو تجريم بعض الأفعال الإرهابية بموجب قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ ، حيث تضمّنت المادة (٣) منه تجريم القيام بأية وسيلة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة في تمويل العمليات الإرهابية وذلك عن طريق تقديم الأموال أو جمعها وتدبيرها لغرض استخدامها في تنفيذ هذه العمليات داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج وتعد الأفعال الخاصة بتمويل الإرهاب مجرّمة سواء وقع العمل الإرهابي أم لم يقع أي أن المشرّع الأردني جرّم أفعال الشروع للقيام بهذه الأفعال[٨]، كما جرّم المشرّع الأردني أفعال تجنيد الأشخاص للالتحاق بالمجموعات الإرهابية سواء كان التجنيد داخل المملكة أو خارجها[٩]، أما التنظيمات الإرهابية فهي مجرّمة بموجب هذا القانون سواء تعلّق الأمر بتأسيسها أو الانضمام إليها بقصد ارتكاب أفعالاً إرهابية[١٠]. نلاحظ على التشريعات العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب أنها تتقارب فيما بينها في عملية تجريم الأفعال الإرهابية، إذْ قلّما نجد أحد الأفعال إلاّ ويكون مجرّماً في تلك التشريعات ، ونعتقد أنَّ هذا الشيء طبيعي طالما عانت الدول العربية برمتها من مرارة الإرهاب وخطره المتزايد على أمن المجتمعات العربية واستقرارها ، فكان من الطبيعي أن تحتوي تشريعاتها الجزائية نصوص تجرّم أفعالاً تتسم بخطورة جسيمة وضرراً بليغ تُشكّل جرائم الإرهاب، وحيث أن الإرهاب الذي عانت ولا تزال تعاني منه الدول العربية تمارسه جهات متعددة

---

(١) بيّن المشرع الإماراتي المقصود بالعمل الإرهابي بأنه كل فعل أو امتناع يهدف إلى إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم،إذا كان من شأنه الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر... للمزيد ينظر نص المادة (٢) من مرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الإماراتي قد جرّم أفعال التدريب على استعمال الأسلحة أو وسائل الاتصال وفنون الحرب القتالية في نص المادة (٧)، كما جرّمت المادتين (١٢، ١٣) من المرسوم بقانون كل تمويل للأعمال الإرهابية لارتكابها داخل الإمارات أو خارجها وسواء وقع العمل أم لم يقع، وقد جرّمت المادتان (١٥و١٦) اختطاف وسائل النقل أو الإضرار بها،كما جُرّمت أفعال المساعدة والاشتراك والتحريض على الإرهاب وكذلك مقاومة الموظفين في المواد(١٤، ١٨،٢٠،٢١)من مرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(٢) ينظر نص المادتين (٣ و٥) من قانون مكافحة الإرهاب القطري.

(٣) ينظر نص المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب القطري.

(٤) ينظر نص المادة (٦) من قانون مكافحة الإرهاب القطري.

(٥) ينظر نص المادة (٧) من قانون مكافحة الإرهاب القطري.

(٦) ينظر نص المادة (٨) من قانون مكافحة الإرهاب القطري.

(٧) ينظر نص المادة (١٠) من قانون مكافحة الإرهاب القطري.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع القطري قد جرّم أفعال التعدّي على القائمين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو مقاومتهم بالقوة والعنف أو التهديد أثناء تأديتهم وظائفهم أو بسببها، كما جرّم فعل كل من يمكّن مقبوضاً عليه في إحدى جرائم الإرهاب من الهرب مع علمه بذلك... ينظر نص المادتين (١١، ١٢) من قانون مكافحة الإرهاب القطري.

(٨) ينظر نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون منع الإرهاب الأردني.

(٩) ينظر نص الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون منع الإرهاب الأردني.

(١٠) ينظر نص الفقرة (ج) من المادة (٣) من قانون منع الإرهاب الأردني.

ومن الجدير بالذكر أن المشرّع الأردني قد جرّم عدم إبلاغ المدعي العام أو الأجهزة الأمنية من قبل كل شخص علم بوجود مخطط إرهابي أو أطلع على معلومات ذات صلة بنشاط إرهابي، كما جرّم فعل كل شخص يقدّم معلومات عن عمل إرهابي وهو يعلم بأن هذه المعلومات كاذبة أو مضللة... تنظر المادتان (٥ و٦) من قانون منع الإرهاب الأردني.

قد تنتمي لمصدر واحد فان تلك الجهات بطبيعة الحال تمارس أفعالاً متشابهة في عملياتها الإرهابية فمن البديهي أن تقوم كل دولة من الدول العربية – موضوع البحث – بتجريم الأفعال ذاتها التي قد تكون مجرّمة من قبل في دولة أخرى سبقتها في التشريع. ونظراً لخطورة أفعال الإرهاب رأينا أن المشرّع الجزائي في الدول العربية موضوع البحث قد جرّم تلك الأفعال حتى وان أُرتكبت في المرحلة التحضيرية لارتكاب الجريمة الإرهابية، إذ جرّمت التشريعات الجزائية لمكافحة الإرهاب في تلك الدول أفعال الإنشاء والتأسيس والتكوين والتنظيم للجمعيّات غير المشروعة ، كما اتفق المشرّعون في تلك الدول على تجريم التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية لما لهذا الفعل من خطورة قد تفوق خطورة الجريمة المحرّض عليها ، كما جُرّمت أفعال الشروع لأنها لا تقل خطورةً عن الجريمة التامة. وقد لاحظنا أن المشرّع الجزائي في تلك الدول العربية قد وسّع من نطاق التجريم بحيث أدخل أفعالاً كثيرة ضمن هذا النطاق، ولعل ذلك يعود إلى عدة أسباب منها عدم الاتفاق على تعريف محدد وواضح لمصطلح الإرهاب مما حدا بالمشرّعين الجزائيين إلى تجريم أفعالاً عديدة يتصور بأنها تشكّل جريمة الإرهاب، وربما يعود السبب إلى الرغبة في الإحاطة بجميع الأفعال الإرهابية أو التي يتصور المشرّع بأنها أفعالاً إرهابية لغرض مكافحتها والتصدي للجرائم الإرهابية وتلافي النتائج الضارة التي تترتب عليها.ونعتقد أن السياسة التجريمية للمشرّع العربي تتسم بعدم الدقة والوضوح ، فكان من الأَوْلى أن تحدد أوصاف الإرهاب في كل دولة بصورة دقيقة وواضحة ومِنْ ثمَّ تجرّم الأفعال التي تُشكّل جريمة الإرهاب بدون خلط أو التباس حتى تتميز تلك الجريمة عن الجرائم الأخرى الأقل خطورةً.

الفرع الثاني–سياسة تجريم الإرهاب في التشريع العراقي

لقد اختلفت السياسة الجنائية للمشرّع العراقي في تجريم الإرهاب ، ففي ظل قانون العقوبات العراقي النافذ نجد أن مصطلح الإرهاب قد ورد في أكثر من موضع[١]، فقد عُدّ الإرهاب عنصراً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي حُددّ لها العقوبات اللازمة، حيث جُرّمت بعض الأفعال وخصص لها عقوبات لتكون جرائم مستقلة بذاتها بشرط أن تقترن بعناصر معينة عند ارتكابها وقد حُدِدت هذه العناصر بالقوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب ، أي أن الإرهاب هو أحد العناصر الذي نص عليه المشرّع لارتكاب الجريمة[٢]. وبعد أن أصبح العراق ساحة لعمليات التفجير والقتل والتدمير نتيجة لانتشار أعمال الإرهاب وجرائمه انتشاراً واسعاً ونتيجة لجسامة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية التي أصبحت تثير قلقاً لجميع فئات الشعب العراقي وتهدد الأمن والاستقرار داخل البلد، لذلك فقد شُرّع قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ من أجل مواجهة الجرائم الإرهابية ومكافحتها[٣]، ونجد أن السياسة الجنائية لمشرّعنا في ظل هذا القانون قد اختلفت عن سياستهِ في ظل قانون العقوبات النافذ[٤]، فبعد أن عُدّ الإرهاب عنصراً داخلاً في الجريمة المرتكبة، نجده في قانون مكافحة الإرهاب ينظر إلى الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها[٥].وقد اتجهت السياسة التجريمية لمشرّعنا في في قانون مكافحة الإرهاب إلى إيراد تعريف خاص لمفهوم الإرهاب حيث عرّفت المادة الأولى من هذا القانون الإرهاب بأنه

---

(١) ورد مصطلح الإرهاب في عدة مواد من قانون العقوبات العراقي حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) على أن " يعاقب (بالسجن....) كل من حبّذ أو روّج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك..."، كما نصت المادة (٣٦٥) على أن" يعاقب (بالحبس وبالغرامة....)من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة"، أما المادة (٣٦٦) فقد نصت على أن " في غير الحالة المبينة في المادة السابقة يعاقب (بالحبس مدة...) من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص".

(٢) ينظر : علي نجيب الحسيني وعدنان عاجل عبيد، الإرهاب الإجرامي في التشريع الجنائي الداخلي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل/ العلوم الإدارية والقانونية، تصدر عن جامعة بابل، العدد٦، مجلد١٠، ٢٠٠٥، ص١٠٤٩، ١٠٥٠.

(٣) ينظر :كاظم عبد جاسم، تجريم الإرهاب في التشريع العراقي، مقال منشور على موقع الانترنت الآتي: http://www.alrafidayn.com

(٤) لقد ورد في الأسباب الموجبة لقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ " أن حكم وجسامة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية وصلت إلى حد أصبحت تهدد الوحدة الوطنية واستقرار الأمن والنظام، وانطلاقاً إلى نظام ديمقراطي تعددي اتحادي يقوم على سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات والشروع في عجلة التنمية الشاملة لذا بات من الضروري إصدار تشريع من شأنه القضاء على العمليات الإرهابية وتحجيمها والحد من التفاعل مع القائمين بها بأي شكل من أشكال الدعم والمساندة. ولهذا كله شرع هذا القانون"، يلاحظ على الأسباب الموجبة أن المشرّع أورد كلمة (حكم) في بداية هذه الأسباب ونظن أن ذلك خطأ طباعي والأصح أن تكون (حجم).

(٥) ينظر: د. إمام حسانين عطا الله، مصدر سابق، ص ٤٤٠ وما بعدها.

" كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"[١]. نعتقد أنَّ المشرّع كان موفقاً عندما عرّف الإرهاب حتى يمكن من خلاله وصف جريمة الإرهاب ومِنْ ثمَّ تقرير العقوبة الملائمة لها، إلاّ أن المشرّع لم يكن موفقاً فيما تضمنه هذا التعريف[٢]. وقد جرّم المشرّع العراقي مجموعة من الأفعال التي تعد إرهابية بموجب المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون ، إلاّ أننا نلاحظ أن مشرّعنا لم يستقر على عبارات أو مصطلحات واحدة، فقد جاءت المادة الثانية تحت عنوان " تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية " ، بينما المادة الثالثة كان عنوانها " تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة" وحبذنا لو أنَّ المشرّع وحّد تلك المصطلحات طالما أن جميع الأفعال الواردة في هاتين المادتين تشكّل جرائم إرهابية وتمس أمن الدولة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يضاف إلى ذلك فهي معاقب عليها في المادة الرابعة بالعقوبة ذاتها دون أن يميّز بينها من حيث العقوبة، لذلك نقترح بأن تدمج هاتان المادتان تحت تسمية (الأفعال الإرهابية) حيث لا ضرورة للتمييز في التسمية بين المادتين، ودليلنا هو أن المشرّع لو كان يعتقد خلاف ذلك لكان عليه ترك جرائم أمن الدولة كما منصوص عليها في قانون العقوبات لا أن يفرد لها تشريع خاص. وبالنسبة للأفعال الإرهابية التي جرّمها مشرّعنا فكانت في المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب والتي نصت على أن " تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية

١- العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وآمنهم[٣]، للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي.

٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو أضرار[٤]، عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال[٥]، أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.

٣- من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل.

٤- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل .

٥- الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي.

٦- الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق أتفاق[٦]، نافذ.

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات العراقي لم يتضمن مفهوم محدد للإرهاب حيث نصت المادة (٢١/أ) منه على أن " الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية لعامة أو الفردية. وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي.... ٥- الجرائم الإرهابية".

ففي هذا النص نجد أن المشرّع العراقي قد أورد مصطلح الجرائم الإرهابية التي استثناها من فئة الجرائم السياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي، إلاّ أن المشرّع لم يعرّف هذه الجرائم الإرهابية ولم يعطِ تعريف محدد للإرهاب كما لم يبيّن أركان هذه الجرائم ولا أوصافها ولم يحدد العقوبة المقررة لها.

(٢) تنظر ص ٨ من هذا البحث.

(٣) هكذا وردت في القانون والصحيح هو (أمنهم).

(٤) هكذا وردت في القانون والصحيح هو (إضرار).

(٥) هكذا وردت في القانون والصحيح هو(احتلا له).

(٦) هكذا وردت في القانون والصحيح هو (إتفاق).

٧- استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيمياوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات.

٨- خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب" .

يتضح من النص إنّ مشرعنا في الفقرة الأولى منه جرّم العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي،وبذلك فقد عدّ الفعل إرهابياً سواء ارتُكب الفعل أو هُدِّد بوقوعه . وحسناً فعل المشرّع . لأن التهديد بالفعل لا يقل خطورة عن الفعل الإرهابي نفسه، وقد اشترط النص لكي يُعَد الفعل إرهابياً أن يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس بمعنى لو أن الفعل يهدف إلى تخويف الناس فانه بموجب النص يكون خارج إطار قانون مكافحة الإرهاب لأن الرعب يقترب أكثر من المفهوم الفسيولوجي بينما التخويف يقترب من المفهوم النفسي وعليه فإن تأثير الرعب أخطر وأشد وطأة من تأثير الخوف[١]، كما ولم يعتد المشّرع بالبواعث والأغراض من هذا الفعل وهذا حسن في حد ذاته إلاّ أنه اشترط أن يقع الفعل تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي[٢]، ونعتقد أن المشرّع لم يكن موفقاً في هذا لأن اشتراط المشروع يستبعد الفعل الارتجالي كما ويتطلب قدراً من الإعداد والتنظيم مما يؤدي إلى إخراج الفعل الإرهابي من دائرة التجريم المحددة في نص الفقرة (١) من المادة الثانية. وفي الفقرة (٢) من المادة الثانية جُرّمت مجموعة من الأفعال الإرهابية أو التهديد بها والتي يمكن أن تُلحق أضراراً عن عمد بالمباني أو الأملاك العامة أو جميع مصالح أو مؤسسات الدولة أو القطاع الخاص أو جميع الأموال العامة وكذلك محاولة احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريضها للخطر أو الحيلولة دون استعمالها للغرض الذي خُصصت له وهذا كلّه من أجل زعزعة الأمن والاستقرار، يتبيّن لنا أن هذه الفقرة قد اقتُبِسَتْ من نص المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي[٣]، ونلاحظ أن المشرّع قد عدد وحصر مجموعة الأفعال الإرهابية الواردة في هذه الفقرة، وكان من الأفضل لو أعطى أفعالاً يعددها على سبيل المثال وليس الحصر لأنه ليس باستطاعته حصر الأفعال التي قد تستجد في المستقبل وتمثّل أيضاً جرائم إرهابية، ويبدو أن المشرّع حينما عدد جملة من الأفعال الواردة في الفقرة (٢) بوصفها من أكثر الأفعال حصولاً في الماضي وفي الوقت الذي شُرّع فيه قانون مكافحة الإرهاب[٤]، ولكن ما العمل عندما تحدث أفعال أخرى في المستقبل لم يُجرّمها المشرّع في هذه الفقرة؟ وفي الفقرة (٣) من هذه المادة جرّم المشرّع العراقي متأثراً بالسياسة التجريمية التي انتهجها غيره من المشرّعين[٥]، العصابات المسلّحة الإرهابية الإرهابية من حيث تنظيمها أو ترأّسها أو تولّي قيادتها سواء كانت هذه العصابات تمارس بنفسها الإرهاب أو تخطط له ويقوم بتنفيذه الآخرون بالإضافة إلى تجريم فعل كل من يساهم أو يشترك فيها أو في أعمالها الإرهابية ، ونلاحظ إنَّ هناك تشابهاً بين نص هذه الفقرة وبين نص المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي[٦] .وحسناً فعل المشرّع عندما جرّم أفعال المساهمين والمشاركين في أعمال العصابات الإرهابية حيث أن أفعالهم لا تقل خطورة عن أفعال المؤسسين أو الذين يترأسون أو يتولون قيادة هذه العصابات ، كما أن الصلة والرابط متوافر بين أفعالهم ، كذلك أن كل منهم قد توافر لديه

---

(١) ينظر: د. محمّد عبد اللطيف عبد العال، مصدر سابق، ص١٠٠.

: د. أشرف توفيق شمس الدين، السياسية التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية (دراسة نقدية للقانون المصري)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٧.

(٣) تنص الفقرة (١) من المادة ١٩٧ من قانون العقوبات العراقي على أن " يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر أضراراً بليغة عمداً مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات والمرافق العامة أو للجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام أو منشآت النفط أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية ومحطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور".

(٤) ينظر: القاضي سالم روضان الموسوي،(موقع انترنيت)، مصدر سابق.

(٥) للإطلاع على موقف الدول من تجريم التنظيمات الإرهابية تراجع ص ٤٦ وما بعدها من هذا البحث.

(٦) تنص المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي على أن : " يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة. أما من أنظم إليها دون أن يشترك في تأليفها أو يتولى فيها قيادة ما يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت".

الباعث على ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى الغاية المشتركة التي تجمع بينهم من حيث التأثير على وجود العصابة واستمرارها في تنفيذ مخططاتها الإرهابية . كما جرّمت الفقرة (٤) من المادة الثانية من القانون أفعال العنف والتهديد بها وكذلك التحريض عليها أو تمويلها بهدف إثارة الفتنة بين طوائف المجتمع العراقي أو إشعال نار الحرب والاقتتال فيما بينهم، وهذا النص جاء نتيجة للأوضاع التي سادت العراق بعد عام ٢٠٠٣ وما صحبها من أعمال اقتتال طائفي بين مكونات الشعب العراقي ، على الرغم من أننا نلاحظ اقتباس نص هذه الفقرة من نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي[١]، مع إضافة كلمة (التمويل) وهذا ينسجم مع قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١[٢]. ونعتقد بأن المشرّع العراقي عندما جرّم فعل مرتكب الفعل الإرهابي والمحرّض عليه وممولة كان موفقاً في ذلك، حيث أن معظم عمليات الإرهاب تُرتكب بناءاً على تحريض والذي يكون المحرّض فيها أشد خطورةً من مرتكب الفعل الإرهابي، كما أن هذا الفعل الإرهابي لكي يُرتكَب ويُستمر على ارتكابه فلا بد من تمويل مالي غالباً ما يحتاج إلى أموال طائلة يضطلع بتقديمها الممول.أما الفقرة (٥) من القانون ذاته فقد جَرّمت الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوّع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداءات على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي، ويبدو أن مشرّعنا عندما وضع هذا النص كان متأثراً بالواقع العراقي بعد فترة الإحتلال الأمريكي حيث كانت معظم الأهداف التي استهدفها الإرهابيون هي محل الإعتداء في هذا النص[٣] ، ويؤخذ على هذا النص إشتراط أن يكون الإعتداء بدافع إرهابي حتى يُعد الفعل مجرّماً ، وفي الحقيقة لا نعرف ماهية هذا الدافع الإرهابي، وكيف يمكننا تحديده أو معرفة المعيار الذي على أساسهِ يُحدد، ونعتقد بأن لا ضرورة إلى إيراد مثل هذا الشرط لأن طبيعة الفعل والهدف منه تدل على الدافع. وحسناً فعل مشرّعنا إذْ وضع كلمة (الوطنية) بعد عبارة (القطاعات العسكرية) ، ومع ذلك حبذا لو أنه وضعها بعد كلمة (دوائر) أي في بداية الفقرة بحيث تكون على النحو الآتي" الإعتداء بالأسلحة النارية على الدوائر الوطنية..."، حيث أن وضع هذه الكلمة يدل على التمييز بين أفعال المقاومة المشروعة وذلك عندما تستهدف الدوائر الأجنبية للمحتل، وبين أفعال الإرهاب التي تستهدف الدوائر الوطنية والتي هي بطبيعتها غير مشروعة. وجرّم أيضاً الإعتداء بالأسلحة النارية على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة، وكذلك الاعتداء على المؤسسات العراقية كافة وكذلك المؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية التي تعمل في العراق وفق إتفاق نافذ طبقاً للفقرة (٦) من المادة الثانية من القانون نفسه ، وقد أورد المشرّع الشرط ذاته وهو (الدافع الإرهابي) ، ونتمنى على مشرّعنا حذف هذه العبارة منعاً للبس، حيث أنها عبارة واسعة وفضفاضة ذات معنى غامض، وقد جاء وضع نص هذه الفقرة انعكاساً للواقع العراقي حيث كثيراً ما تعرّضت المواقع المشار إليها في هذه الفقرة للهجمات الإرهابية فأراد المشرّع أن يُحد من استهداف تلك المواقع بتجريم الإعتداء عليها[٤]. وبالنسبة للفقرة (٧) من المادة الثانية من من القانون ذاته فقد جرّمت كل استخدام بدوافع إرهابية للأجهزة المتفجرة أو الحارقة أو المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعّة أو التوكسنات أو كل أجهزة مصممة لإزهاق الأرواح أو بث الرعب بين الناس عن طريق التفجير أو التفخيخ... إلخ مما نصت عليه هذه الفقرة.نلاحظ وكما في الفقرتين السابقتين إشتراط المشرّع العراقي استخدام الأجهزة والمواد المنصوص عليها في هذه الفقرة أن يكون بدوافع إرهابية ، لذلك نكتفي بما أوردناهُ من ملاحظات على الفقرات السابقة ، ونضيف بأن الفقرة كانت واسعة وغامضة في الوقت نفسه، ففيها تعداد غير مبرر للوسائل التي تُستخدم لإزهاق الأرواح أو بث الرعب بين الناس، كما أن المشرّع أورد وسائل غامضة وزائدة مثل إطلاقة أو نشر...الخ مما نصت عليه هذه الفقرة. أما الفقرة (٨) من المادة الثانية فقد نصت على تجريم خطف الأفراد أو احتجازهم أو تقييد حرياتهم لغرض الإبتزاز المالي أو لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب. يُلاحظ على هذه الفقرة أنها تتسم بمعناها الواسع ودلالتها الغامضة على

(١) حيث نصت على أن " يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال، وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني"

(٢) فقد ألزمت الفقرة (أ) من (١) من القرار كل الدول بأن " تمنع تمويل الأعمال الإرهابية وتحظرها".

(٣) ينظر: د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص٥٧.

(٤) المصدر السابق، ص٥٦.

نحو يؤدي تفسيرها إلى إدخال الكثير من الأفعال في مدلولها ، حيث ذكر المشرّع مجموعة من الأغراض لا يمكن تحديدها بدقة ووضوح وإنما تمتاز بالتوسع والغموض وهذا يخرج عن إطار أصول السياسة الجنائية التي تفترض ضرورة تحديد الفعل المجرّم تحديداً دقيقاً يمنع من التوسّع في تجريمه[١]، وهذا لم نلاحظه في هذه الفقرة وفي معظم فقرات قانون مكافحة الإرهاب ، ومن ناحية أخرى وبحسب فهمنا المتواضع نعتقد أن نص هذه الفقرة ما كان يلزم إيرادها ضمن قانون مكافحة الإرهاب حيث أن أفعال الخطف أو التقييد للحريّة والإحتجاز لا تحمل في حد ذاتها خطورة جسيمة ، كما لا يمكن أن تشكّل رعباً أو ذعراً للجمهور خصوصاً بعد أن ربط المشرّع هذه الأفعال بمجموعة من الأغراض الواسعة التي من شأنها تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب، ولم نتعرّف على المعيار الذي يحدد ذلك والذي على أساسه تشكّل هذه الأفعال التهديد المقصود، كما لم يحدد المشرّع طبيعة التشجيع وهل هو مادي أم معنوي، كل ذلك يدفعنا إلى وضع علامات الإستفهام على هذه الفقرة وعلى غيرها من الفقرات، ويبدو أن المشرّع قد تأثر بكثرة وقوع هذه الأفعال وقت تشريع هذا القانون، وهذا لا يُعد مبرراً حيث أن هذه الأفعال مجرّمة مسبقاً في نصوص المواد (٤٢١ – ٤٢٣) من قانون العقوبات العراقي وكان بإمكان المشرّع تعديل نصوص هذه المواد بتشديد عقوباتها[٢]. أما المادة الثالثة من القانون فقد تضمّنت مجموعة من الأفعال عدّها مشرّعنا بوجه خاص من جرائم أمن الدولة، وقد سبق أن أوضحنا رأينا حول هذه المادة[٣]، والذي نلاحظه هو أن معظم فقرات هذه المادة سبق وأن جرّمها المشرّع العراقي في قانون العقوبات ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وخصوصاً ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وبالأخص المواد (١٩٠-١٩٣) والعقوبات المقررة لهذه الجرائم تتراوح ما بين السجن المؤقت والإعدام، أما العقوبة المقررة لهذه الجرائم في قانون مكافحة الإرهاب فهي الإعدام، أي أن المشرّع شدد عقوبة هذه الجرائم، لذا كان من الأوْلى بالمشرّع الإبقاء على هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات مع تعديل نصوص المواد التي تتضمنها وذلك بتشديد العقوبة المقررة لها لا أن ينص عليها ضمن قانون مكافحة الإرهاب لأن هذا القانون يختص فقط بالأفعال الإرهابية ، ولو أن المشرّع عدّ الأفعال المكونة لهذه الجرائم من ضمن الأفعال الإرهابية لكان عليه إيرادها ضمن نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب ، إلاّ أن المشرّع أبقى على وصفها بكونها من جرائم أمن الدولة ولم يصفها بالجرائم الإرهابية وهذا لبس في الصياغة التشريعية التي نأمل من المشرّع أن يعالج ذلك.وجرّمت الفقرة (١) من المادة الثالثة الأفعال الإرهابية التي تهدد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع وأمن الدولة واستقرارها... [٤]، ولنا ملاحظات على نص هذه الفقرة، حيث اشترط المشرّع أن يكون الفعل ذا دوافع إرهابية وأن يهدد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع وأمن الدولة واستقرارها، وهذه كلّها عبارات واسعة وغامضة يستعصي تحديدها بدقة ووضوح وتمتاز بالمرونة والإلتباس ومن ثم يصعب تحديد مدلولها والوقوف على محتواها وهذا يتناقض مع أصول التجريم لأي سياسة جنائية رشيدة[٥]. وجُرّم كل فعل يتضمّن الشروع بالقوّة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور[٦]،وموقف المشرّع في هذا التجريم يتفق مع أغلب التشريعات المقارنة[٧]،ونلاحظ أن هذا النص قد جاء مطلق إذْ لم لم يحدد الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الجريمة،كما اكتفى النص بمجرد الشروع في الجريمة دون تطلّب ارتكاب الجريمة بوصفه كافياً لتجريمه[٨].كما جرّم المشرّع العراقي متأثراً بموقف غيره من المشرّعين[١]، كل من تولّى لغرض إجرامي قيادة

---

(١) ينظر : د. أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص٣٦.

(٢) ينظر: حسام السراي وآخرون،(موقع انترنيت)، مصدر سابق، القاضي سالم روضان الموسوي،(موقع انترنيت)، مصدر سابق.

ومن الجدير بالذكر أن عقوبة مرتكبي الجرائم الواردة في هذه المواد قد شُددت وأصبحت السجن مدى الحياة بموجب الفقرة (١).من القسم (٢) من أمر سلطة الإئتلاف رقم (٣١)المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٠ في آذار/٢٠٠٤.

(٣) تنظر ص ٥٩ من هذا البحث.

(٣) تنص الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي على أن" كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون".

(٥) ينظر: د. اشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص٣٥ وما بعدها.

(٦) ينظر نص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

(٧) للإطلاع على موقف التشريعات في إيطاليا وبلجيكا وفرنسا ومصر وسوريا ولبنان والعراق...الخ، ينظر: د.سعد إبراهيم ألأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،١٩٨٩، ص٦٢ – ٧٤.

(٨) ينظر: د.علي يوسف ألشكري، مصدر سابق،ص٥٨.

قسم من القوات المسلّحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي قطعة عسكرية أو مدنية بغير تكليف من الحكومة، كذلك جرّم فعل كل من يشرع في إثارة عصيان مسلّح ضد السلطة القائمة بالدستور أو يشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض، وأخيراً اتجهت سياسة المشرّع العراقي نحو تجريم قيام كل شخص له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلّحة وطلب إليهم أو كلّفهم بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة[٢].

مما تقدّم يتبيّن إنَّ المشرّع في نص الفقرة (٣) قد اشترط لتجريم الفعل أن يكون لغرض إجرامي ولم يبيّن المشرّع بصورة واضحة ودقيقة ماهية هذا الغرض، وهل أن القيادة يجب أن تكون زمن السلم أو في زمن الحرب، ونفهم من النص أن القيادة ولو كانت بغير تكليف من الحكومة إذا لم تكن لغرض إجرامي فهي تخرج عن إطار نص التجريم، وقد جرّم المشرّع في الفقرة (٤) أفعال الشروع والاشتراك في المؤامرات أو العصابات التي تعمل على إثارة العصيان المسلّح ضد السلطة، واشترطت الفقرة (٥) لتجريم فعل الشخص أن يكون له سلطة أمر فإذا لم يكن له ذلك ففعله يخرج عن إطار التجريم كما يجب أن يطلب أو يكلّف بالقيام على تعطيل أوامر الحكومة[٣] .

ومن خلال استعراضنا لنصوص التجريم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ نجد أن النقص مستولي عليها ، إذْ غفل المشرّع عن تجريم أفعال لا تقل خطورة عن التي جرّمها في القانون مثل أفعال التهجير القسري والاستيلاء على وسائل النقل والاتصالات بمختلف أنواعها خصوصاً وأن تلك الأفعال قد انتشرت بصورة كبيرة قبل تشريع القانون وأثناء فترة تشريعه وبعدها إلاّ أن المشرّع تجاهل تجريم تلك الأفعال ، كما لم يُجرّم المشرّع أفعال الإكراه على الانضمام إلى المجاميع الإرهابية أو المنع من الانفصال عنها وكذلك تجنيد الإرهابيين للالتحاق بتلك المجاميع سواء كان ذلك داخل العراق أو خارجه وكذلك أفعال التدريب على القيام بالعمليات الإرهابية، على الرغم من أن تلك الأفعال قد ارتُكبت على نطاق واسع داخل وخارج العراق وقبل تشريع القانون كما ارتُكبت بعد تشريعه لذا نتمنّى على مشرّعنا تجريمها وذلك بأن ينص عليها في هذا القانون . وأخيراً فقد عدّ المشرّع العراقي الجرائم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب من الجرائم العادية المخلة بالشرف ،حيث نص في الفقرة (١) من المادة السادسة وتحت عنوان _الأحكام الختامية_ على أن " تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف ".ونعتقد أنّ المشرّع لم يأتي بجديد في هذا النص ،لأن الجرائم من حيث طبيعتها تنقسم إلى عادية وسياسية [٤]، وطالما أنّ الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات قد أخرجت الجرائم الإرهابية من فئة الجرائم السياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي [٥]، لذلك فإن هذه الجرائم لا تكون إلاّ عادية ، ومع ذلك يُسجّل لمشرّعنا إنه عدّها من الجرائم المخلة بالشرف.

المبحث الثاني–سياسة العقاب على جرائم الإرهاب

لقد اتبعت معظم الدول سياسة عقابية قائمة على التشديد في جرائم الإرهاب ، إذّ تضمّنت تشريعات مكافحة الإرهاب نصوصاً عقابية قاسية بحق مرتكبي هذه الجرائم، وليس في ذلك غرابة لأنها تنطوي على وحشية جسيمة وخطورة كبيرة.

وتأسيساً على ذلك سوف نقسّم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بسياسة العقاب، ونخصص المطلب الثاني لسياسة العقاب في بعض التشريعات ، وعلى النحو الآتي:–

المطلب الأول–التعريف بسياسة العقاب

سنتناول في هذا المطلب تعريف سياسة العقاب وبيان الأسس التي تستند عليها هذه السياسة وذلك في فرعين نخصص الفرع الأول لتعريف سياسة العقاب ونفرد الفرع الثاني لأسس سياسة العقاب.

الفرع الأول–تعريف سياسة العقاب

---

(١) ينظر: د. سعد إبراهيم ألأعظمي، مصدر سابق، ص٧٥–٨٤.

(٢) تنظر الفقرات (٣، ٤، ٥) من المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

(٣) ينظر : د. سعد إبراهيم ألأعظمي، مصدر سابق، ص٩٧ وما بعدها.

(٤) تنظر المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي المعدّل.

(٥) ينظر نص الفقرة في هامش (١) ص ٥٩.

أولاً: سياسة العقاب لغةً:لقد بيّنا سابقاً معنى السياسة لغةً [١]، أما كلمة العِقاب بالكسر فتعني الجزاء بالشر ،بينما العُقاب بالضم فهي نوع من الطيور الجوارح ،وعاقبَ بالفتح تعني فلاناً بذنبه وعلى ذنبه آخذهُ به ،ومنها فلاناً جاء بعدهُ بعقبه [٢]، وفلاناً بذنبه معاقبةً، وعقاباً :جزاه بما فعل ، أما العقوبة فمعناها العقاب ومنه قانون العقوبات [٣] .وفي اللغة الإنكليزية يقابل كلمة (العقاب) مصطلح Punishement, Punition, Sanction, Penalty, Retvibution وتعني الجزاء[٤] .في حين يقابل مفردة (العقاب) في اللغة الفرنسية مصطلح Punition, Chatiment وهي تعني الجزاء أيضاً [٥].

ثانياً: سياسة العقاب اصطلاحاً:وتعني سياسة العقاب توفير الحماية المقررة في نص التجريم لجميع الأفراد في المجتمع والعمل على علاج وإصلاح المجرمين من مظاهر الانحراف وإعادة دمجهم بالمجتمع

وذلك باستخدام وسائل مختلفة تتمثّل بالعقوبة والتدابير الاحترازية[٦]. إن العقوبة هي الجزاء الذي يقرره المشرّع ويحكم به القاضي على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة وذلك من أجل تحقيق مصلحة المجتمع، وتتميّز العقوبة بأن جوهرها إيلام غير مقصود لذاته فحسب بل لتحقيق أغراض متعددة تتمثل في تحقيق العدالة حيث أن الجريمة هي عدوان على العدالة بوصفها قيمة اجتماعية وهي كذلك عدوان على الشعور المستقر في ضمير كل فرد من أفراد المجتمع بأهمية العدالة ، كما أن الجريمة هي شر وظلم لأنها تحرم المجني عليه من حق له، لذا تهدف العقوبة إلى محو العدوان على العدالة وإلى ترضية الشعور الاجتماعي الذي ثلم بارتكاب الجريمة ومِنْ ثمَّ تعيد للعدالة كقيمة اعتبارها الاجتماعي[٧]. ويتطلب تحقيق العدالة أن لا يعاقب الجاني إلاّ بمقدار ما حققه فعله في الجريمة، وأن يخضع للعقوبة جميع المساهمين في ارتكابها كلاً بحسب دوره دون تمييز بينهم وبذلك فأن لهذا الغرض من أغراض العقوبة أهميته في استعادة القانون والقائمين على تنفيذه هيبة في نفوس الناس[٨]. ومن أغراض العقوبة أيضاً تحقيق الردع العام الذي هو بمثابة إنذار يوجّه للجاني والناس كافة يبيّن لهم سوء عاقبة الإجرام حتى يتجنبوه وهو ما يتحقق من خلال العقوبة التي تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تصرفهم عن السلوك الإجرامي، ويتحقق الردع العام عند قيام المشرّع بوضع النصوص القانونية التي تجرّم سلوكاً معيناً ومِنْ ثمَّ تحديد العقاب اللازم على كل من يُقْدم على ذلك السلوك[٩]. وعليه فالنصوص العقابية تستهدف من ضمن ما تستهدف تحقيقه منع انتشار الجريمة إلاّ أن فاعلية تلك النصوص لتحقيق الردع العام لا يتوقف على مدى شدة العقوبة فحسب بل أن سرعة تنفيذ العقوبة ويقين الناس في تطبيقها لهما الأثر الكبير والفاعلية التي لا يُستهان بها في تحقيق الردع العام تفوق فاعلية شدة العقوبة في حالة غيابهما أو غياب أحدهما وفي حالة ندرة تحقيقهما[١٠] . أما الغرض الثالث من العقوبة فهو تحقيق الردع الخاص الذي يعني استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم[١١]، حيث يستهدف إصلاح وتقويم اعوجاج الجاني ليغيّر من معالم شخصيّته حتى يتحقق التآلف بينها وبين المجتمع[١٢]. أما أهداف سياسة العقاب فتتحدد في هدفين علاجي ووقائي، ففي تحقيق الهدف العلاجي تهدف سياسة

---

(١) تنظر ص ٣٧-٣٨ من هذا البحث.

(٢) ينظر : جرجس همام الشويري، مصدر سابق، ص ٦٨٥.

(٣) ينظر : مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط /الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، ١٩٧٣، ص ٦١٣.

(4) ABED H.M.A.BAYDOUN,STUDENTS INTERMEDIATE DICTIONARY ARABIC_ENGLISH, DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 1 , BEYROUTH , 2006 , P.217.

(5) ABED H.M.A. BAYDOUN, DICTIONARY INTERMEDIATE DES ELEVES ARABIC_ FRANCAIS, DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 1 , BEYROUTH , 2006 , P.234.

(٦) ينظر: باسم عبد زمان الربيعي، مصدر سابق، ص٥٦.

ينظر أيضاً: د. صفاء الحافظ، نظرية القانون الاشتراكي وبعض تطبيقاتها التشريعية، بغداد،١٩٧٦، ص٥٢٤، وكذلك : د. منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص١٨١.

(٧) ينظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، مصدر سابق، ص٣٢٣ وما بعدها.

ينظر أيضاً: باسم عبد زمان الربيعي، مصدر سابق، ص٥٦.

(٨) ينظر: د. عوض محمّد يحيى يعيش، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥٧.

(٩) ينظر: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٦٤.

(١٠) ينظر: د. عوض محمّد يحيى يعيش، مصدر سابق، ص٥٨، ٥٩.

(١١) يُنظر: د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص٤٥٩.

(١٢) يُنظر: د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤١١.

العقاب إلى إصلاح الجاني ليكون مواطناً صالحاً ونافعاً لنفسه ولأسرته ولمجتمعه وحتى يكون في المستقبل مُحترماً للقانون في المجتمع، أما في تحقيق الهدف الوقائي نجد أن سياسة العقاب تهدف إلى منع الجاني من الإضرار بالمجتمع في المستقبل حيث أن العقوبة تمثّل درساً للجناة حتى لا تسوّل لهم أنفسهم باقتراف السلوك الإجرامي مستقبلاً وحيث لا رادع لمثل هؤلاء الجناة فإن العقوبة هي الرادع الأمثل لهم ولغيرهم لضمان عدم ارتكاب الجريمة مجدداً[١]. وتلعب سياسة العقاب العقاب دوراً بارزاً في تفعيل التجريم المنصوص عليه في التشريع الجزائي لأن شق التكليف في النص الجزائي لابد وأن يقابله شق الجزاء حتى يكون فاعلاً، وكذلك الحال بالنسبة لسياسة العقاب على الإرهاب فإنها تهدف إلى القيام بدور مزدوج في التشريع الوطني، إذْ تعمل على تفعيل تجريم الأفعال الإرهابية والذي يستمد هذا التجريم مصدره غير المباشر في التشريع الوطني من الاتفاقيات الدولية، حيث أن هذه الاتفاقيات لا تتضمن سوى التزامات دولية تقع على عاتق الدول بتجريم أنواع معينة من الأفعال التي تشكّل الجرائم الإرهابية، دون أن يعد الوفاء بهذه الالتزامات في حد ذاته مكتملاً إلاّ بعد تحديد العقوبات اللازمة لتلك الأفعال وهذا أمر يستقل به المشرّع الوطني حيث أن تحديد العقوبات يدخل في إطار سيادة الدولة. هذا إذا لم ينظر إلى الإرهاب بوصفه جريمة دولية، أما إذا عُدّ الإرهاب جريمة دولية لمحاكمة مرتكبيه كما في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ففي هذه الحالة لابد من أن يحدد المشرّع الدولي العقوبة المقررة على الجريمة في النظام الأساس للمحكمة الدولية المختصة بمحاكمة مرتكب هذه الجريمة، دون النظر لموقف المشرّع الوطني لمختلف الدول بالنسبة إلى تحديد العقوبة اللازمة[٢]. كما تهدف سياسة العقاب على الإرهاب إلى أن يكون تحديد العقوبة بقدر جسامة الجريمة منطلقة هذه السياسة من أساس أن الهدف الرئيس من العقاب على الإرهاب هو تحقيق الردع العام وهذا ما يتطلب تحقيق التوازن والتناسب في النص العقابي بين جسامة الجريمة المرتكبة وقياس العقوبة التي يجب تحديدها[٣]. ولكي تحقق سياسة العقاب أهدافها لتؤدي العقوبة دورها في تحقيق أغراضها لذلك يجب أن تتوافر عدد من الشروط والضمانات أهمها السرعة في تنفيذ العقوبات فكلّما كان إنزال العقوبة بالجاني سريعاً وأقرب زمناً إلى زمن ارتكاب الجريمة كلّما كانت الفائدة المرجوّة منها أكثر فاعلية ، لأن ذلك يساعد في تمكين باقي الأفراد في أن يوازنوا بين مغنم الجريمة وإيلام العقوبة وهذا يسهم في تحقيق الردع العام، وعلى العكس فإن العقاب يفقد فاعليّته المرجوّة في حالة اتساع الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة وإنزال العقاب بمرتكبها، لذلك تكون العقوبة المعتدلة المؤكد إنزالها بالمحكوم عليه سريعاً أكثر فاعليّة من العقوبة الشديدة التي يتم تأخيرها، لأن مصلحة المجتمع تكمن في التعجيل بإنزال العقاب في من يعبث بأمنه واستقراره ، كما ينبغي عدم إطالة الوقت اللازم للفصل في الدعاوى الجزائية مع ضرورة مراعاة مختلف الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية المقررة للمتهم[٤]. وبالإضافة إلى السرعة في تنفيذ العقوبات لابد وأن يكون التنفيذ التنفيذ بشكل علني لأن في ذلك أهمية كبيرة في تحقيق أهداف سياسة العقاب وأغراض العقوبة ، حيث يجب تنفيذ العقوبات البدنية في صورة علنية وفي الأماكن العامة وأن يحضرها أكبر عدد ممكن من الجمهور ففي هذا تنبيه لباقي المجرمين بسوء عاقبة الإجرام وما تنطوي عليه العقوبة من إيلام فينصرفون عن سلوك طريق الجريمة حتى لا يصيبهم الم العقوبة التي يشاهدون توقيعها بأعينهم بالإضافة إلى تجنيب أنفسهم الوقوف في الموقف المهين الذي وقف فيه المحكوم عليه[٥].ويُفترض أن تكون العقوبة مؤلمة للمحكوم عليه حيث أن فاعليّة التهديد بالعقوبة تزداد كلّما مالت العقوبة إلى

---

(١) يُنظر: د. مدحت مُحَمَّد أبو النصر، رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية، الطبعة الأولى، مجموعة المثيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٩١.

(٢) يُنظر: د. احمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، بحث منشور على شبكة الإنترنيت بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣ وعلى الموقع الآتي: http://www.aziz.katib.org.

(٣) لقد نص القرار رقم ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن في (فقرته الثانية / ه) على (أن تعكس العقوبة جسامة الأعمال الإرهابية وخطورتها).. وللمزيد من التفصيل ينظر: نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، دراسة تحليلية قانونية معلوماتية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص١٧١.
كما أوصى مكتبْ المخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة في إطار إرشاداته للدول حول تنفيذ الوثائق الدولية العالمية المناهضة للإرهاب بان تنص مواد تجريم الأعمال الإرهابية على عقوبات تضع في حسابها جسامة الجريمة، ينظر: د. أحمد فتحي سرور، "المواجهة القانونية..."، مصدر سابق، ص٣٢٧.

(٤) ينظر: د. عوض مُحَمَّد يحيى يعيش، مصدر سابق، ص٦٩.

(٥) المصدر السابق، ص ٧٠.

القسوة، ولذلك فزيادة شدة العقوبة يؤدي إلى زيادة إيلامها على الجاني[١]. علاوةً على ما تقدّم لابد من النظر إلى قيمة الحق المعتدى عليه من الناحية الاجتماعية، فكلّما زادت قيمة هذا الحق كلّما زاد قدر الإيلام الذي يفترض المشرّع تحققه من المساس به والعكس صحيح[٢]. وفي جميع الأحوال يجب أن تكون العقوبة مؤلمة للمحكوم عليه حيث أنه لا مصلحة للمجتمع متى كانت العقوبة تتصف باللين والرأفة ومتى خلت من صفة الألم بل على العكس ففي ذلك ضرراً كبيراً بمصلحة المجتمع لكونه يشجّع المجرمين على الإقدام نحو ارتكاب الجرائم[٣]. ويُشترط أن تكون العقوبة بقدر حاجة المجتمع، وتكون كذلك متى كانت كافية لتحقيق الأغراض الاجتماعية المتوخاة منها ، لأن الغرض المستهدف من العقاب هو الذي يبرر حق المجتمع في الالتجاء إليه ويحدد في الوقت نفسه حدود هذا الحق، كما أن تحديد مدى حاجة المجتمع للعقاب ومقداره إنما هي مهمة المشرّع الذي يجب عليه إتباع سياسة عقابية قائمة على الربط والمواءمة بين تشديد العقوبات وتخفيفها والإعفاء منها وبين تدرّج المصالح الجوهرية للمجتمع ، والقاعدة أن المشرّعين يسعون إلى تشديد عقوبة الجرائم التي تشكّل خطورة كبيرة على أمن المجتمع واستقراره[٤]. كما يُشترط في العقوبة أيضاً أن تكون يقينية التنفيذ بمعنى شعور جميع المخاطبين بأحكام القانون الجزائي بأن العقوبات المنصوص عليها فيه سوف تطبّق حتماً وعلى النحو الذي أراده المشرّع وعلى كل من ارتكب أي من تلك الأفعال المعاقب عليها بنصوصه وبدون تمييز، لأن نقصان الطابع اليقيني لدى الأفراد يؤدي إلى ارتفاع معدلات الإجرام، ولذلك أن منفعة المجتمع وثقة أفراده في قوانينه تتحقق في عقوبات معتدلة مؤكد توقيعها ويقيني تنفيذها أكثر مما هي في عقوبات أكثر إيلاماً ويحتمل الإفلات منها[٥]. وأخيراً يُفترض أن يراعى في تطبيق العقوبة الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه لأن الجاني مهما يكن فهو إنسان وأن العقوبة المحكوم بها عليه لا تفقده الصفة الإنسانية أياً كان الجرم الذي ارتكبه، لأن إهدار كرامة الإنسان وإن كان مجرماً منافاة للأخلاق وظلماً لا تقرّه الشرائع السماوية ولا الدساتير أو القوانين الوضعية، لذلك فأن مثل ذلك العقاب يُعد في حد ذاته جريمة بشعة وليس عقاباً كما يدّعي لنفسه[٦].

الفرع الثاني–أسس سياسة العقاب

إن للعقوبة في القانون الجزائي خصائص تعبّر عن ذاتيتها وتميّزها عن الجزاءات الأخرى كالجزاء المدني (التعويض) والجزاء التأديبي[٧]، وهذه الخصائص تشكّل في الوقت نفسه الأسس التي تستند عليها سياسة العقاب، ولما كانت العقوبة خطيرة لأنها تمس أهم الحقوق كالحق في الحياة وفي الحرية وفي الملكية، لذلك فإن هذه الأسس هي الضمانات القويّة لهذه الحقوق والتي تمثّل الإطار المحدد لسياسة عقاب ناجحة وحتى لا يتحوّل العقاب إلى سلاح استبداد في يد السلطة العامة بحيث يعصف بالحريات الفردية بشكل مرفوض[٨].

وأهم هذه الأسس هي:

أولاً: شرعية العقوبة: من القواعد الأساسية في التشريعات الجزائية الحديثة هي قاعدة شرعية العقوبات وقانونيتها ، بمعنى أن تكون العقوبة مقررة بنص القانون أو بناء على قانون، وهذه القاعدة مقررة في

---

(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٧٠٣.

(٢) ينظر: د. أحمد عوض بلال،النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٦.

(٣) ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول/ القسم العام، الطبعة الثانية، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٩٥٩، ص٦٠٩، ٦٤٤.

(٤) ينظر: د. عوض محمد يحيى يعيش، مصدر سابق، ص٧٤.

(٥) ينظر: د. أحمد عوض بلال، مصدر سابق، ص١٤٥ وما بعدها؛ ينظر أيضاً:

REYNALD OTTENHOF, LA GARANTIE DES DROITS DE IHOMME DANS IA PHASE DEXECUTION DES DECISIONS PENALES EN FRANCE PROTECTION OF HUMAN RIGHTS IN THE CRIMINAL PROCEDURE OF EGYPT,FRANCE AND THEUNTTED STATES INTERNATIONALE INSTITUTE OF HIGHER STUDIES IN CRIMINAL SCIENCES,INSTITUTE SUPERIEUR INTERNATIONALE DES SCIENCES CRIMINALLES ,SECOND CONFERENCE OF THE EGYPTIAN SECTION OF THE A.I.D.P. ,ALEXANDRIE ,1989 , P.234.

(٦) ينظر: د. عوض محمد يحيى يعيش، مصدر سابق، ص٧٧.

(٧) ينظر: د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٠٦.

(٨) ينظر: د. واثبة داود السعدي، "ملامح السياسة الجزائية..."، مصدر سابق، ص٢٤٣.

أغلب الدساتير[١]، والقوانين الجزائية[٢]، كثمرة من ثمار الكفاح الإنساني ضد الظلم والاستبداد الذي كان كان سائداً في التشريعات القديمة حيث كان التجريم والعقاب متروكاً لهوى القضاة، وطبقاً لهذه القاعدة فالمشرّع وحدهُ الذي يقرر العقوبات ويحددها، وكما لا يجوز اعتبار فعل من الأفعال جريمة إلاّ إذا كان هناك نص سابق على ارتكابه يجعل من هذا الفعل جريمة، فالشيء نفسه يقال بالنسبة للعقوبة حيث لا يجوز توقيعها ما لم تكن مقررة – نوعاً ومقداراً – كجزاء على ارتكاب الجريمة، ولذلك تصبح مهمة القاضي تطبيق العقوبة التي قررها المشرّع وليس له أن يخلق عقوبة أخرى أو يتجاوز عما رسمه له المشرّع من حدود لسلطته فيطبق عقوبة لم يرد نص بشأنها[٣]. ويترتّب على قاعدة شرعية العقوبة وقانونيتها عدد من النتائج المهمة تتعلّق بسريان القانون وتفسيره ، حيث لا يجوز تطبيق القانون الجزائي في شقّيه المتعلّقين بالتجريم والعقاب بأثر رجعي بمعنى لا يسري على الماضي إلاّ إذا كان هذا التطبيق أصلح للمتهم، كما لا يجوز القياس عند تفسير القانون وذلك فيما يتعلّق بالقواعد المقررة للجرائم والعقوبات وينبغي الأخذ بالتفسير الضيّق عندما تحتاج مثل هذه القواعد إلى تفسير، لأن الأخذ بالتفسير الواسع قد يؤدي إلى تجريم صور أخرى من السلوك لم يقصد المشرّع تجريمها أو فرض عقوبات قد تختلف عما قرّره المشرّع وفي ذلك خروج على قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون) ، لذلك فإن احترام هذه القاعدة مطلوب في سياسة العقاب كما هو مطلوب ومهم في سياسة التجريم حيث يجب مراعاة هذه القاعدة عند رسم معالم كل من السياستين[٤].

ثانياً: شخصية العقوبة: ويُقصد بها أن الجزاء الجنائي يجب ألاّ يصيب إلاّ شخص من ارتكب الجريمة دون سواه مهما قربت صلته بمن ارتكب الجريمة، فالعقوبة سواء توجهت نحو حياة المحكوم عليه أو حريته أو ماله فإنها لا توقع إلاّ عليه وحده، ولا يجوز أن يتحملها غيره نيابة عنه، إذْ ليس من العدالة والمنطق أن يؤخذ الغير بجريرة فعل المحكوم عليه، بل لابد أن تُنفّذ العقوبة بمرتكب الجريمة ولا يُسأل عنها غيره حتى ولو كان واحداً من أفراد أسرته أو ورثته[٥]، ونتيجة لذلك إذا توفي المتهم قبل الحكم عليه وأثناء نظر الدعوى انقضت الدعوى الجزائية، وإذا توفي بعد الحكم وقبل تنفيذ العقوبة أو أثناء التنفيذ سقط الحكم وامتنع التنفيذ[٦].ويُعد مبدأ شخصية العقوبة من المبادئ المهمة والتي حرص المشرّع الدستوري لمختلف الدول في النص عليها[٧]. كما يُعد هذا المبدأ من النظام العام، إذْ هو مقرر لمصلحة المجتمع وليس لمصلحة الأفراد، ومِنْ ومِنْ ثمَّ فلا يجوز أن يحل شخص محل من تقررت مسؤوليته عن جريمة من الجرائم لكي تنفّذ العقوبة فيه بدلاً منه، وعليه يُعد مبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الأساسية في سياسة العقاب[٨].

---

(١) منها المادة (٨) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ التي نصت على أن "... ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلاّ بمقتضى القانون" كما نصت المادة(٢٩)من الدستور السوري لسنة ١٩٧٠ على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص قانوني"، ونصت المادة(٦٦)من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على أن "...ولا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناء على قانون،...ولا عقاب إلاّ على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"، أما الفصل العاشر من الدستور المغربي لسنة ١٩٩٦ فنص على أن " لا يلقي القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلاّ في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون"، كذلك نصت المادة(٤٦)من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ على أن " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"، والفقرة (ثانيا) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥... ينظر نص الفقرة في ص ٤٣ من هذا البحث.

(٢) فقد نصت المادة (١) من قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩ على أن " لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص نص عليه حين اقترافه"، كما نصت المادة (١) من قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦ على أن " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، وكذلك نص المادة (١) من قانون العقوبات العراقي... ينظر نص المادة في ص٤٣ من هذا البحث.

(٣) ينظر: د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، ١٩٩٠، ص١٧٨.

(٤) ينظر: باسم عبد زمان الربيعي، مصدر سابق، ص٧٤.

د. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١، الطبعة الثانية، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٦، ص١٦ وما بعدها.

(٥) ينظر: د. واثبة داود السعدي، "ملامح السياسة الجزائية..."، مصدر سابق، ص٢٤٤.

(٦) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص٣٠٩.

(٧) تنظر على سبيل المثال المادة (٦٦) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١، والمادة (٤٧) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩٠، والفقرة (ثامناً) من المادة (١٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٨) ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٤٥٧.

ينظر أيضاً: د. عوض محمد يحيى يعيش، مصدر سابق، ص٥١.

ثالثاً: المساواة في العقوبة: وتعني أن العقوبة واحدة ومتساوية لجميع أفراد المجتمع دون أي تفريق بينهم نظراً لمكانتهم الاجتماعية داخل المجتمع، أي إن النص القانوني يسري في حق جميع الأفراد أياً كانت مراكزهم في الهيئة الاجتماعية، فالجميع أمام العقوبة سواء، لكن المساواة في العقوبة لا تعني تساوياً في العقوبة المقررة ضد الجناة المرتكبين لجرم واحد، فالمساواة تعني إمكانية انطباق النص القانوني الذي يقرر العقوبة على الكافة، ولكن تطبيق النص فعلاً يتوقّف على تقدير القاضي لظروف ارتكاب الجريمة وحالة المجرمين وذلك في حدود سلطته التقديرية، ولذلك قد تختلف العقوبة المقررة في نوعها أو في مقدارها إلاّ أن ذلك الاختلاف لا يتنافى مع قاعدة المساواة في العقوبة طالما العقوبة مقررة لجميع الناس دون تمييز أو تفريق بينهم[١].

رابعاً: تفريد العقوبة: ويُقصد به جعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصيّة المتمثّلة في تكوينه الجسمي والنفسي والاجتماعي، وحالته قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة وطريقة ارتكابه الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأضرار التي أصابت المجنى عليه وذويه أو التي لحقت بالمجتمع من جرّاء ارتكاب الجريمة، مع ملاحظة الباعث على ارتكابها[٢]. ارتكابها[٢]. ويُعد مبدأ تفريد العقوبة من أهم المبادئ وأحدثها ظهوراً في ميدان العقاب، لأن العقوبة المقررة لفعل إجرامي معين وإن كانت معروفة مقدّماً إلاّ أنها لم تعد ثابتة ومحددة وإنما تكون متراوحة بين حدين أقصى وأدنى، وبالنسبة للجريمة الواحدة لم تكن هناك عقوبة ثابتة ومتساوية لجميع الجناة، وإنما ظهر بالتدريج نظام تفريد العقوبات حيث تتدرج العقوبة في نوعها ومقدارها حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني، والتفريد على ثلاثة أنواع تشريعي وقضائي وتنفيذي أو إداري[٣].

خامساً: قضائية العقوبة: المقصود بها أن السلطة القضائية هي التي يعود لها توقيع العقوبات الجزائية، فهي صاحبة الحق في ذلك، ولكون الجريمة هي واقعة جزائية منشئة لحق الدولة في العقاب، لذا وجب على الدولة أن تنظّم كيفيّة استعمالها لهذا الحق والسلطة القضائية هي الجهة الوحيدة التي يناط بها ممارسة هذا الاختصاص ، حيث لا تستطيع الدولة أن تنفّذ هذا الحق مباشرةً بل عليها الحصول على حكم قضائي بات من الجهة المختصة يكشف عن وجود هذا الحق ويحدد العقوبة التي يخضع لها مرتكب الجريمة[٤]. إن قضائية العقوبة هي إكمالاً لشرعيّتها إذْ لا عقوبة إلاّ بنص ولا عقوبة إلاّ بحكم قضائي[٥]، وهذا ما يميّز العقوبة عن بعض الجزاءات الأخرى التي يمكن أن تقع بالإتفاق كما في التعويض المدني أو التي تتحدد بموجب قرار تصدره السلطة الإدارية كالجزاء التأديبي[٦].

المطلب الثاني–سياسة العقاب في بعض التشريعات

---

(١) ينظر: د. محمّد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص٣١١.

وللمزيد من التفصيل ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٢٩٩.

(٢) ينظر: د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٤٣.

(٣) يقصد بالتفريد التشريعي أو القانوني: التفريد الذي يقرر فيه المشرّع بواسطة القانون تقسيم المجرمين إلى طوائف معينة وتحديد العقوبات الواجب تطبيقها عليهم مع مراعاة ظروف الجريمة والمجرمين وإلزام القاضي بالعمل على مقتضى النصوص المقررة.

أما التفريد القضائي: فهو الذي يمارسه القاضي من خلال إعطائه سلطة تقديرية واسعة لتحديد العقوبة الملائمة لظروف المتهم وذلك بانتقاء هذه العقوبة من بين حديها الأدنى والأقصى والتي تتناسب مع جسامة الجريمة وظروفها.

والتفريد التنفيذي أو الإداري يتحقق إذا خولت سلطة التنفيذ الوسائل التي تتمكن بها من جعل آلية تنفيذ العقوبة ملائمة لظروف كل محكوم عليه ومن مظاهر هذا التفريد حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها والإفراج الشرطي عن المحكوم عليه...إلخ.

ينظر: د. لطيفة المهداتي، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، الطبعة الأولى، طوب بريس، الرباط، ٢٠٠٧، ص١٨–٢٢.

ينظر أيضاً: باسم عبد زمان الربيعي، مصدر سابق، ص٨٥، د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، مصدر سابق، ص٩٣ وما بعدها.

(٤) ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٧٥٢.

(٥) لقد تضمنت معظم الدساتير نصوص تؤكد على قضائية العقوبة، منها على سبيل المثال نص الفقرة (١) من المادة (٢٨) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٠ الذي جاء فيه " ١– كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم"، كما نصت المادة (٦٦) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على أن "...، ولا توقع العقوبة إلاّ بحكم قضائي..."، وكذلك نصت المادة (٤٥) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ على أن " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته..."، وقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٠) من الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥ على أن " لا يجوز إرغام احد على أداء عمل قسراً إلاّ كعقوبة تترتب على الإدانة بوساطة محكمة مختصة"، كما نصت المادة (١٣) من الدستور الموريتاني على أن " يعتبر كل شخص بريئاً حتى تثبت إدانته من قبل هيئة قضائية شرعية".

(٦) ينظر: د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٧١٥.

سنتناول في هذا المطلب سياسة العقاب في بعض التشريعات الأجنبية والعربية حيث سوف نتعرّف على السياسة العقابية التي انتهجها المشرّع الجزائي في تلك التشريعات وذلك في فرعين نخصص الفرع الأول لسياسة العقاب في بعض التشريعات الأجنبية ، ونكرّس الفرع الثاني لسياسة العقاب في بعض التشريعات العربية.

الفرع الأول–سياسة العقاب في بعض التشريعات الأجنبية والعربية

أولاً: سياسة العقاب في بعض التشريعات الأجنبية:مما لا شك فيه أن العقاب على جرائم الإرهاب يمثّل وسيلة رادعة في القضاء على الإرهاب، ومحاولة حصره في أضيق نطاق، لذلك أهتم المشرّعون الجزائيين في مختلف الدول الأجنبية على انتهاج سياسة عقابية تقوم على التشديد من أجل مواجهة الجرائم الإرهابية ومن ثم القضاء على هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة والمدمرة ، لذلك نجد أن التشريعات الجزائية في تلك الدول قد تضمّنت قواعد عقابية قد تكون متشابهة في كثير من الأحوال[١]. فالمشرّع الأسباني قد شدد العقوبات على جرائم الإرهاب، حيث تضمّنت المادة (٧) من القانون الأساسي رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن مكافحة الإرهاب على عقوبات قاسية على جرائم أعضاء التنظيمات الإرهابية أو المتمرّدين حيث عاقبت بالسجن المغلّظ الذي لا تقل مدته عن ٦ سنوات ويوم ولا تزيد على ١٢ سنة ، والغرامة التي لا تقل عن ١٥٠٠٠٠ ولا تزيد على ٧٥٠٠٠٠ بيزتا Pesetas ، وعاقبت بذات العقوبة كل من يقدّم المساعدة لتنظيمات الإرهاب أو المتمردين أو العصابات المسلحة، كما قرّرت المادة ذاتها عقوبة السجن في حدها الأقصى من ١٠ سنوات ويوم إلى ١٢ سنة للمؤسسين والمنظمين والموجهين لهذه الجماعات، وعاقب المشرّع الأسباني في المادة ذاتها من هذا القانون بعقوبة السجن الأدنى الذي لا تقل مدته عن ٦ شهور ويوم ولا تزيد على ٦ سنوات والغرامة التي لا تقل عن ٧٥٠٠٠ ولا تزيد على ١٤٩٩٩٩ بيزتا كل من يتفق أو يحرّض أو يدعو إلى تكوين جمعية إرهاب أو تمرّد أو عصابة مسلّحة[٢]، أما أفعال الإشتراك في أنشطة الإرهاب والتمرد فقد عاقب عليها المشرّع بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها في المادة (٧) – السالفة الذكر– ، حيث نصت المادة (٩) من هذا القانون على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في جريمة التجمّع الإرهابي الواردة بالمادة (٧) من هذا القانون – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد مقرّرة بموجب نصوص أخرى – على كل من يحصل أو يطلب أو يسهّل أعمال التعاون التي تساعد على إرتكاب جرائم الإرهاب أو تحقق أهداف جماعة الإرهاب أو العصابة المسلّحة أو التمرّد[٣]. علاوةً على ما تقدّم فإن المادة (٨) من القانون ذاته فرضت عقوبات شديدة على الجرائم التي يرتكبها أعضاء تنظيمات الإرهاب أو التمرّد باستخدام الأسلحة النارية أو القنابل أو المتفجرات أو المواد الحارقة وبصرف النظر عن النتيجة المتحققة ، (بالسجن في حده الأقصى الذي لا تقل مدته عن ١٠ سنوات ويوم ولا تزيد على ١٢ سنة) وتكون العقوبة هي السجن ألإنفرادي في حدها الأقصى الذي لا تقل مدته عن ١٢ سنة ويوم ولا تزيد على ٢٠ سنة للمديرين والمنظّمين لتلك الجرائم وكذلك من أداروا عملية التنفيذ. أما المادة (١٠) منه فقد تضمّنت عقوبات لكل من يحبّذ الجرائم المنصوص عليها في القانون الأساسي رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن مكافحة الإرهاب ، إذْ نصت هذه المادة على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد مقررة بموجب نصوص أخرى يُعاقب بالسجن الأدنى والغرامة التي لا تقل عن ١٥٠٠٠٠ ولا تزيد على ٧٥٠٠٠٠ بيزتا كل من حبّذ ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وللقاضي أن يحكم بإغلاق الوسيلة التي تم من خلالها النشر والتوزيع" [٤].أما المشرّع الألماني فقد عمد إلى تشديد العقاب على جرائم الإرهاب بموجب قانون مكافحة الإرهاب الصادر في ١٩٨٦/١٢/١٩ حيث عاقب المشرّع على جريمة تكوين جمعية من الإرهابيين بعقوبة مقيّدة للحريّة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ١٥ سنة حيث عدّها جناية[٥]، كما قرر العقوبة ذاتها على الأعضاء غير المؤسسين للجمعية، بينما كان المشرّع يعد هذه الجريمة جنحة بموجب نص المادة (١٢٩/أ) من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٧٦ حيث قرّرت هذه المادة عقوبة مقيّدة للحريّة (من ٦ شهور إلى ٥ سنوات) كما قررت هذه المادة عقوبة (لا تقل عن ٦ أشهر) على كل من يقدّم المساعدة أو الدعاية للجمعيّات الإرهابيّة، أما التحريض على إقامة جمعيّة إرهابيّة فإن العقوبة المقرّرة لها بموجب المادة

(١) ينظر: علي محمد عامر العجمي، مصدر سابق، ص٣١٢.

(٢) ينظر: د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مصدر سابق، ص١١٩.

(٣) ينظر: د. محمد عبد اللطيف عبد العال، المصدر السابق، ص١٢٠.

(٤) نقلاً عن : المصدر نفسه، ص١٢١.

(٥) ينظر: محمد عبد الله طالب، مصدر سابق، ص٢٠٦.

(١٢٩/أ/٢) (لا تقل عن ثلاث سنوات) ، أما المخططين لهذه الجمعيّات فتتراوح عقوبتهم (من سنة إلى عشر سنوات)[١].يبدو لنا أن المشرّع الألماني قد عاقب أي شخص ينتمي لجمعيّات الإرهاب سواء كان من المؤسسين لها أم عضو فيها وبصرف النظر عن مساهمته في أية جريمة تكون تلك الجمعيّات قد تشكّلت بهدف ارتكابها، كما قد وسّع المشرّع من نطاق العقوبات المشددة على الجرائم التي استحدثها بالمادة (٣٠٥/أ) من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦[٢] . أما السياسة العقابيّة للمشرّع الفرنسي في قانون مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٨٦ المعدّل بالقانون رقم ٩٦-٦٤٧ لسنة ١٩٩٦ فقد اتجهت نحو تشديد العقاب على جرائم الإرهاب ، فالإرهاب بصورة عامة يُعدّ ظرفاً مشدداً في الجرائم المرتكبة على الإقليم الفرنسي[٣]، كما أن المشرّع الفرنسي أضاف المادة (٤٢١-٥) إلى قانون العقوبات لسنة ١٩٩٦ المعدّل والتي حددت عقوبة الجرائم الإرهابية بالسجن(لمدة عشر سنوات وبغرامة مالية قدرها ١٥٠٠٠٠٠ فرنك فرنسي)[٤]، وقد شُددت العقوبة عندما ترتكب الجريمة الإرهابية بواسطة عصابة منظّمة أو عدة أشخاص حيث نجد أن المادة (٢٢٤-٢) من قانون العقوبات الفرنسي تعاقب بالسجن مدة (٣٠ سنة) كل من ارتكب جريمة تعدّي على أحد القائمين على تنفيذ أحكام جرائم الإرهاب أو مقاومته إذا ارتُكبت الجريمة بواسطة عصابة منظّمة أو بواسطة عدة أشخاص ، كما تُعاقب المادة (٢٢٤-٣) من القانون نفسه بالعقوبة ذاتها على جريمة تمويل المنظّمات الإرهابية عند ارتكابها بواسطة عصابة منظّمة أو بواسطة عدة أشخاص، وتكون العقوبة ذاتها حسب ما نصت عليه المادة (٢٢٤-٤) من القانون نفسه في حالة القبض على شخص أو حبسه أو احتجازه كرهينة على خلاف القانون[٥]، في حين فرضت المادة (٢٢٤-٦) من ذات القانون عقوبة السجن (لمدة ٢٠ سنة) على أفعال الاستيلاء أو السيطرة بواسطة العنف أو التهديد بالعنف التي تُمارَس على طائرة أو سفينة أو كل وسيلة مواصلات أخرى يوجد على متنها ركّاب، كما نص المشرّع على عدد من العقوبات التبعية والتكميلية كالحرمان من السفر والحرمان من الحقوق المدنيّة وحقوق المواطنة وحقوق الأسرة والحرمان من الإقامة في أماكن محددة ، ومدة هذه العقوبات تتراوح بين (١٠-١٥سنة)[٦]. أما بالنسبة للمشرّع البريطاني[٧]، فقد اتجهت سياسته العقابيّة نحو العقاب على جرائم التنظيمات الإرهابيّة وذلك في الفقرة (٢) من المادة الثانية من قانون منع الإرهاب لسنة ١٩٨٩ التي عاقبت بالسجن لمدة (لا تزيد على عشر سنوات أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين) وذلك في حالة إدانة الشخص المذنب بارتكاب جريمة في الاتهام الموجه إليه، أما في حالة الإدانة العاجلة للشخص فتكون السجن لمدة (لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة القانونيّة أو بكلتا العقوبتين)[٨]. وقد أضاف المشرّع البريطاني مادة جديدة إلى قانون العدالة الجنائية (الإرهاب والتآمر) لسنة ١٩٩٨ هي (المادة الرابعة) التي تتعلّق بمصادرة الأموال والممتلكات الخاصة بجرائم التنظيمات الإرهابيّة بوصفها عقوبة تكميلّية ، وذلك إذا ما أُدين الشخص بجريمة طبقاً لما ورد بقانون منع الإرهاب لعام ١٩٨٩، أو إذا كان الشخص وقت ارتكاب الجريمة ينتمي إلى أحد التنظيمات المحرّمة، فإذا تحقق أحد هذين الشرطين فيجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة أية أموال أو ممتلكات تدخل ضمن ممتلكات الشخص أو في حيازته وقت ارتكاب الجريمة، أو أنها استخدمت في نشاطات التنظيمات غير المشروعة، أو تأكد للمحكمة أنها ستستخدم في تلك الأغراض ما لم يحكم بمصادرتها[٩]. كما نص المشرّع على عقوبة مشددة لجرائم الدعم المادي والمالي للتنظيمات الإرهابيّة ،

---

(١) ينظر: د. إمام حسانين عطا الله، مصدر سابق، ص٥٨٢-٥٨٥.

(٢) للمزيد من التفصيل حول هذه الجرائم تُراجع ص ٤٨ من هذا البحث.

ينظر أيضاً : التقرير المقدّم من ألمانيا إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم (S/2006/527) بتاريخ ١٧/تموز/٢٠٠٦، ص٣ وما بعدها.

(٣) ينظر التقرير المقدّم من فرنسا إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم (S/2001/1274) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠١، ص٢٧-٢٨.

(٤) ينظر : د. أسامة محمّد بدر، مصدر سابق، ص١٥٧.

يُنظر أيضاً: د. محمّد المتولي، مصدر سابق، ص١١٩.

(٥) ينظر: علي محمّد عامر العجمي، مصدر سابق، ص٢٤٩، ٢٩٧.

(٦) تنظر المادتين (١٣١-٢٦)، (١٣١-٣١) من قانون العقوبات الفرنسي، وللمزيد من التفصيل ينظر: علي محمّد عامر العجمي، مصدر سابق، ص٢٩٢-٣٥٨.

(٧) لقد تعاقب إصدار تشريعات مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة، فعند تتبع التطور التشريعي لمكافحة هذه الظاهرة، يتبيّن أنه خلال فترة زمنية قصيرة صدرت في المملكة المتحدة عدة تشريعات متتالية، ولعل أهم ما يميّز هذه التشريعات أنها تحوي على نصوص مؤقتة، على الرغم مما تتسم به من الشدة في مواجهة الإرهاب للمزيد من التفصيل ينظر: د. أسامة محمّد بدر، مصدر سابق، ص١٣٠.

(٨) ينظر: د. أسامة محمّد بدر، المصدر السابق، ص١٣٥.

(٩) ينظر: المصدر نفسه، ص١٣٦.

حيث عاقب المشرّع في المملكة المتحدة بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٠ بالسجن لمدة (لا تزيد على ١٤ سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً) في حالة إدانة الشخص في الاتهام المنسوب إليه[١]، وتكون العقوبة بالسجن لمدة (لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن الحد الأقصى للغرامة التشريعية أو بالعقوبتين معاً) في حالة الإدانة العاجلة[٢].أما السياسة العقابية للمشرّع الإيطالي في قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٥ ، فنجد أن المشرّع عاقب على جريمة الإرهاب بعد أن أضاف هذه الجريمة إلى قانون العقوبات بالمادة (٢٧٠ مكرراً) في القسم الخاص بجرائم أمن الدولة من جهة الداخل، وقد عاقبت هذه المادة بعقوبة السجن الذي (لا تقل مدته عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة) كل من يُنشئ أو يُؤسس أو يُنظّم أو يُدير منظّمة إرهابيّة غرضها الإرهاب أو قلب النظام الديمقراطي، أما من يشارك في تلك المنظمات فتكون عقوبته السجن الذي تتراوح مدته بين (خمس وعشر سنوات) ، أما الفقرة (ثالثاً) من المادة ذاتها فإنها تعاقب كل من يقدّم مساعدة للأشخاص المشتركين في تلك المنظمات بعقوبة السجن لمدة تصل إلى (أربع سنوات) ، كما أضاف المشرّع جريمة الاعتداء على حياة الأشخاص أو سلامتهم بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري بالمادة (٢٨٠) من قانون العقوبات ، والتي تعاقب على هذه الجريمة بعقوبة السجن الذي (لا تقل مدته عن ست سنوات) ، أما إذا نجم عن الاعتداء وفاة شخص فتشدد العقوبة لتكون السجن (مدى الحياة)[٣].ويُعاقِب المشرّع الإيطالي بالمادة (٢٨٩ مكرراً) من قانون العقوبات على جريمة اختطاف شخص أو احتجازه بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري بالسجن الذي تتراوح مدته بين (خمس وعشرين سنة وبين ثلاثين سنة) ، وتشدد العقوبة إلى السجن لمدة (ثلاثين سنة) في حالة وفاة الشخص المحتجز دون تعّمد من الجاني، وفي حالة تعمّد الجاني حدوث الوفاة فتشدد العقوبة إلى السجن (مدى الحياة)[٤] ، كما عاقب على جريمة التعدي أو مقاومة أحد من الأشخاص القائمين على تنفيذ أحكام القانون فيما يتعلّق بالإرهاب بالسجن الذي (لا تقل مدته عن عشرين سنة) إذا وقع الاعتداء على حياة الأشخاص، أما إذا وقع الاعتداء على سلامة الشخص ونتج عنه إصابة شديدة الجسامة فتكون العقوبة السجن الذي (لا تقل مدته عن ثماني عشرة سنة) ، وإذا نتج عن الاعتداء إصابة جسيمة تكون العقوبة السجن الذي (لا تقل مدته عن اثنتي عشرة سنة)[٥]. وبالنسبة للمشرّع التركي فيُعاقِب في المادة المادة (٣١٤) من قانون العقوبات بعقوبة السجن التي تصل إلى (سنة واحدة) على كل من يقدّم الطعام أو المأوى أو السلاح أو الذخيرة إلى التنظيمات المنشأة لغرض ارتكاب الجرائم[٦]، أما المادة (١٦٩) فشددت العقوبة لتصل إلى السجن الذي تتراوح مدته بين (ثلاث وخمس سنوات) على كل شخص يقدّم ما سبق ذكره وهو على علم ودراية بذلك أو يسهّل قيام تلك التنظيمات أو العصابات بأنشطتها، أما الشخص الذي يؤسس جماعات أو عصابات مسلّحة أو يتولّى مهمة رئاسيّة أو قياديّة أو أيّة مهمة في مثل تلك الجماعات أو العصابات بغرض ارتكاب جرائم الإرهاب فيعاقب بعقوبة السجن المشدد الذي (لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة) ، أما الأعضاء الآخرون في تلك الجمعيات أو العصابات فتكون عقوبتهم السجن المشدد لمدة تتراوح بين (عشر وخمس عشرة سنة) (م١٦٨) [٧]. ووفقاً لقانون مكافحة الإرهاب التركي يُعاقَب الذين يؤسسون

---

(١) ينظر التقرير المقدّم من المملكة المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم (S/2004/157) بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣، ص٢٢.

(٢) ينظر: د. أسامة محمّد بدر، مصدر سابق، ص١٤٠.

ومن الجدير بالذكر أن العقوبات المذكورة في المتن هي ذاتها المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٠ المعدّل بقانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة لسنة ٢٠٠١... ينظر: د. محمّد المتولي، مصدر سابق، ص١٠١ وما بعدها ؛ ينظر أيضاً : تقرير المملكة المتحدة، مصدر سابق، ص٢٢ وما بعدها.

(٣) يُنظر: د. أسامة محمّد بدر، مصدر سابق، ص١٥١؛ د. محمّد المتولي، مصدر سابق، ص١٨١،

ينظر أيضاً التقرير المقدّم من إيطاليا إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم (S/2002/8) بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢، ص٧، ١٦-١٧، وكذلك التقرير المقدّم من إيطاليا إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم (S/2006/611) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١، ص٣ وما بعدها.

(٤) ينظر: د. محمّد عبد اللطيف عبد العال، مصدر سابق، ص١٢٢.

(٥) ينظر: د. أسامة محمّد بدر، مصدر سابق، ص٢٠٧.

(٦) ينظر: د. محمّد المتولي، مصدر سابق، ص٢٠٩.

ينظر أيضاً التقرير المقدّم من تركيا إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم(S/2004/832) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨، ص٣.

(٧) ينظر التقرير المقدّم من تركيا إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم(S/2001/1304) بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧، ص٨، ٩، ومن الجدير بالذكر أن المادة (٥) من قانون مكافحة الإرهاب التركي نصت على أن تزاد الأحكام الصادرة بموجب المادة (١٦٩) من قانون العقوبات بمعدّل النصف عندما تُرتكب الجرائم لأغراض إرهابية... ينظر التقرير المقدّم من تركيا إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم (S/2002/948) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٦، ص٣ وما بعدها.

يؤسسون أو ينظّمون أو يُديرون التنظيمات الإرهابيّة بعقوبة السجن المشدد الذي تتراوح مدته بين (خمس وعشر سنوات) ، وبغرامة باهظة، أما الذين ينضمّون إلى مثل تلك التنظيمات فيعاقبون بعقوبة السجن المشدد الذي تتراوح مدته بين (ثلاث وخمس سنوات) ، وبغرامة باهظة، وقد نصت المادة (٧) من قانون مكافحة الإرهاب في تركيا على أن يعاقب أي شخصٌ يسدي العون إلى أتباع التنظيمات الإرهابية أو يشارك في الأنشطة الدعائية للتنظيمات المذكورة بالسجن لمدة تتراوح بين (سنة واحدة وخمس سنوات) وبغرامة باهظة حتى ولو كان عمله يشكّل جريمة في قوانين أخرى[١].

ثانياً:سياسة العقاب في بعض التشريعات العربية:لقد انتهج المشرّع الجزائي العربي سياسة عقابيّة تقوم على التشديد أيضاً بهدف مكافحة جرائم الإرهاب من خلال وضع قواعد خاصة بالعقاب تتلاءم مع تلك الجرائم، فقد جرّم المشرّع المصري عدداً من الأفعال، ووضع لها عقوبات رادعة، وذلك في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، حيث فرض عقوبة (السجن)[٢]، على إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة كل تنظيم مخالف للقانون بكافة صوره أو أسمائه حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (٨٦ مكرر) من قانون العقوبات المصري[٣]، أما من تولّى زعامة أو قيادة في ذلك التنظيم أو أمدّه بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي يدعو إليه فيُعاقب (بالأشغال الشاقة المؤقتة)[٤]، ويعاقب بالسجن لمدة (لا تزيد على خمس سنوات) كل من أنظم إلى إحدى الجمعيّات أو العصابات المنصوص عليها في (الفقرة الأولى) من المادة (٨٦ مكرراً) ، ومن شارك فيها بأيّة صورة مع علمه بأغراضها [٥]، ويُعاقب بالعقوبة نفسها كل من روّج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لأغراض كل تنظيم غير مشروع وكذلك حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات ...الخ تتضمّن ترويجاً أو تحسيناً لتلك الأغراض أو أية وسائل أخرى للطبع أو التسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر في الفقرة الأولى من هذه المادة، وتعاقب المادة (٨٦ مكرراً ب) بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضو بإحدى المنظمات غير المشروعة استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي منها، أو منعه من الانفصال عنها، وتكون العقوبة (الإعدام) إذا ترتّب على فعل الجاني موت المجنى عليه، كما عاقب المشرّع (بالأشغال الشاقة المؤقتة) كل من قبض على شخص أو احتجزه أو حبسه كرهينة خلاف القانون بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على مزية أو منفعة من أي نوع[٦]، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من مكّن أو شرع في تمكين مقبوض عليه من الهرب، وتشدد العقوبة إلى (الأشغال الشاقة المؤبدة) في حالات منها استخدام القوة أو التهديد أو أتصف بصفة كاذبة....الخ[٧]. وقد تدرّج المشرّع السوداني في تقرير العقاب على جرائم الإرهاب فنلاحظ إنه يقرّر في قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١ عقوبات تزداد مدتها وفقاً لخطورة الأفعال الإرهابية المرتكبة، فقد عاقب (بالإعدام أو السجن المؤبد) كل من يقوم أو يحرّض أو يشرع في القيام أو يسهّل فعلاً أو قولاً أو نشراً بارتكاب فعل تنفيذاً لغرض إرهابي ضد الدولة أو أمنها أو رعاياها أو ممتلكاتها أو مرافقها أو منشآتها العامة أو الخاصة[٨]، أما أفعال الاستيلاء أو السيطرة على الطائرات أو السفن ووسائل النقل البحرية والنهرية فقد

---

(١) ينظر: د. محمد المتولي، مصدر سابق، ص٢١١.

ينظر أيضاً: التقرير رقم (1304)، مصدر سابق، ص٩-١٠، والتقرير رقم (147)، مصدر سابق، ص٣-٤، ٨ وما بعدها.

(٢) عقوبة السجن وفقاً للمادة (١٦) من قانون العقوبات (لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد على ١٥ سنة) ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(٣) مضافة إلى قانون العقوبات بموجب المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(٤) ينظر نص المادة (٨٦ مكرر) من قانون العقوبات المصري المضافة بموجب المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

وتجدر الإشارة إلى أن (الفقرة الثانية) من المادة (١٤) من قانون العقوبات تنص على أن " لا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلاّ في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً".

(٥) ينظر نص (الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرراً) من قانون العقوبات المضافة بالمادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(٦) عدّل القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إلى السجن المؤبد أو السجن المشدد في كافة النصوص الواردة في قانون العقوبات المصري... ينظر: د. أبو ألوفا محمد أبو ألوفا إبراهيم، البُعد الجنائي للعنف في الجرائم الإرهابية في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدر عن كلية الحقوق / جامعة البحرين، العدد الأول، المجلد الثالث، الصخير،٢٠٠٦،ص١٨٤ هامش٢.

(٧) للمزيد من التفصيل حول العقوبات في التشريع المصري ينظر : د. محمد أبو الفتح الغنّام، مصدر سابق، ص٤٧ وما بعدها، د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، الطبعة الأولى، بلا مكان طبع، ١٩٩٩، ص٢٣١ وما بعدها.

(٨) ينظر نص المادة (٥) من قانون مكافحة الإرهاب السوداني لسنة ٢٠٠١.

وقد عاقب المشرّع (بالإعدام أو السجن المؤبد) كل من يدير التنظيمات الإرهابية أو يشارك في إدارتها... للمزيد من التفصيل تنظر المادة (٦) من قانون مكافحة الإرهاب السوداني.

عاقب عليها المشرّع عند الإدانة بالسجن مدة (لا تتجاوز أربع عشرة سنة) أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً[١]، ويعاقب بالسجن لمدة (لا تتجاوز عشر سنوات) أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كل من يقوم أو يحرّض أو يشرع في القيام أو يسهّل...الخ للاستيلاء على وسائل النقل البرية سواء كانت مستعملة لنقل الأشخاص أو البضائع[٢]، أما من يعرّض وسائل النقل البرية أو حمولتها للتدمير أو التلف أو يعرّض حياة المشتغلين بها للخطر المادي أو النفسي[٣]، يعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة (لا تتجاوز أربع عشرة سنة) أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً[٤]، بينما يعاقب (بالسجن المؤبد أو السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات) أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كل من يحجز شخص بصورة غير مشروعة أو ينتهك حريته أو يعرّضه لإيذاء بدني أو نفسي أو يلحق به الضرر، وإذا كان الحجز في مكان عام أو خاص فتكون العقوبة بالسجن مدة (لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز أربع عشرة سنة)[٥]، وأخيراً عاقب المشرّع بالسجن مدة (لا تتجاوز عشرين سنة) والغرامة كل من يرتكب فعلاً يلحق ضرراً بالبيئة ويعرّض حياة الناس للخطر لأنه يعد مرتكباً جريمة إرهابية كما ذكرنا سابقاً [٦]. وبالنسبة للمشرّع المغربي فنجد أن سياسته العقابية في قانون مكافحة الإرهاب رقم (٠٣-٠٣) لسنة ٢٠٠٣ قد تحددت بالعقوبة على الأفعال الإرهابية الواردة في الفصل (١- ٢١٨)من المادة (١) [٧]، بالسجن من (١٠-٢٠ سنة) ، وقد شدد العقوبة إلى (السجن المؤبد) في حالة إذا ترتّب على الفعل الإرهابي فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر، أما إذا ترتّب على الفعل موت شخص أو أكثر فتكون العقوبة هي (الإعدام)[٨]، أما الأفعال الإرهابية الواردة في الفصل (٤- ٢١٨) من ذات المادة[٩]، فيُعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالسجن من (٥ سنوات إلى ٢٠ سنة) وبغرامة من (٥٠٠,٠٠٠ إلى ٢.٠٠٠,٠٠٠ درهم) ، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فتكون العقوبة بالغرامة من (١.٠٠٠.٠٠٠ إلى ٥.٠٠٠.٠٠٠ درهم) دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيّريها أو المستخدمين العاملين بها المتورّطين في الجرائم، وقد شُددت هذه العقوبات إلى السجن (عشر سنوات) وإلى (ثلاثين سنة) ، كما ترفع الغرامة إلى الضعف ،وذلك عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني، أو عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظّمة،أو في حالة العود، كما يمكن الحكم على الشخص المدان بتمويل الإرهاب بمصادرة ممتلكاته كلياً أو جزئياً[١٠]، كما عاقب المشرّع المغربي المحرّض وكل من قام بإقناع الغير بارتكاب جريمة إرهابية أو دفعه إلى القيام بها بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة[١١]، ويعاقب بالسجن من (عشر إلى عشرين سنة) كل شخص يقدّم عمداً للإرهابي أو المساهم أو المشارك أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة أو أية مساعدات أو تسهيلات أو معونات أخرى مع علمه بذلك[١٢]. وبالنسبة لسياسة المشرّع الإماراتي

---

(١) ينظر نص المادتين (٧، ٩) من قانون مكافحة الإرهاب السوداني.

(٢) ينظر نص(الفقرة ١) من المادة (١٠) من قانون مكافحة الإرهاب السوداني.

(٣) ينظر نص (الفقرة ٢) من المادة (١٠) من قانون مكافحة الإرهاب السوداني.

(٤) أشار إلى تلك العقوبات: د. بدر الدين عبد الله حسن محمّد، الجرائم الإرهابية في التشريع السوداني والمواثيق الدولية، بحث مقدّم لمؤتمر الإرهاب الدولي بجامعة الحسين الحسين بن طلال، الأردن، ٢٠٠٨، ص١٦-١٩، منشور على الإنترنت بالموقع الآتي: www.ahu.edu.jo .

(٥) ينظر نص الفقرتين (١، ٢) من المادة (١١) من قانون مكافحة الإرهاب السوداني.

(٦) ينظر نص المادة (١٢) من قانون مكافحة الإرهاب السوداني.

(٧) تنظر ص٥٤ من هذا البحث.

(٨) ينظر الفصل (٢-٢١٨) من المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب المغربي.

للمزيد من التفصيل حول الجرائم والعقوبات في الجريمة الإرهابية ينظر (الإرهاب في القانون المغربي)، بدون أسم مؤلف منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩ على الموقع الآتي: http://www.f-law.net .

(٩) من هذه الأفعال تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنيّة استخدامها، أو مع العلم أنها تستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع العمل العمل المذكور أو لم يقع، ومن هذه الأفعال تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض.

(١٠) ينظر نص الفصل (٤-٢١٨) من المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب المغربي.

(١١) ينظر نص الفصل (٥-٢١٨) من المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب المغربي.

(١٢) ينظر نص الفصل (٦-٢١٨) من المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب المغربي.

ومن الجدير بالذكر أنّ المشرّع المغربي قد عاقب على عدم التبليغ عن جريمة إرهابية بالسجن من (خمس إلى عشر سنوات) طبقاً للفصل (٨-٢١٨) من المادة (١) من القانون نفسه.

في العقاب على جرائم الإرهاب فيُلاحظ حصر العقوبات بين الحبس مدة (لا تزيد على خمس سنوات) كحد أدنى وبين (الإعدام) كحد أقصى وإن كانت أغلب العقوبات التي يقررها في مرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ هي (السجن المؤقت أو المؤبد) ، فمثلاً نجده قد عاقب على أفعال الترويج والتحبيذ للقيام بالعمليات الإرهابية بعقوبة الحبس مدة (لا تزيد على خمس سنوات)[١]، كما عاقب بذات العقوبة كل من حاز أو أحرز محررات أو أية مطبوعات تتضمّن تحبيذاً أو ترويجاً لعمل إرهابي وأضاف عقوبة (المصادرة) للأموال والأشياء محل الجريمة وأدوات ارتكابها[٢]، ويعاقب (بالسجن المؤبد أو المؤقت) في حالات كثيرة[٣]، منها كل من يمد المنظمات الغير مشروعة بالأموال والأسلحة أو أية مواد أخرى تساعدها على تحقيق أهدافها، كذلك كل من يقدّم سكناً أو مأوى أو مكاناً للاجتماع فيه أو غير ذلك من التسهيلات لرؤساء أو أعضاء تلك المنظمات مع علمه بالغرض الذي ترمي إليه، كما يعاقب في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأشياء محل الجريمة وما يتحصّل منها[٤].وقد شدد المشرّع العقوبة إلى (الإعدام) متى ما ترتّب على فعل الجاني موت شخص وذلك في جميع نصوص التجريم والعقاب التي ينتج عنها موت شخص[٥]، كما نص المشرّع على عقوبة (الإعدام) بوصفها العقوبة الوحيدة[٦]، لكل شخص يستعمل متفجرات أو أسلحة غير تقليدية في ارتكاب جرائم اختطاف وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي أو أتلفها أو عطّلها أو عرّضها عمداً للخطر أو عرقل الخدمات فيها بهدف ارتكاب عمل إرهابي، وكذلك كل شخص يستعمل متفجرات أو أسلحة غير تقليدية في القبض على شخص أو احتجازه أو حبسه كرهينة على خلاف القوانين واللوائح بهدف ارتكاب عمل إرهابي[٧].أما السياسة العقابيّة للمشرّع القطري في قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ فإن العقوبات الواردة فيه تتراوح بين الحبس مدة (لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات) كحد أدنى وبين (الإعدام) كحد أقصى[٨]، فتكون العقوبة الحبس مدة (لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات) لكل من تدرّب على استعمال السلاح بغرض ارتكاب جريمة إرهابية، ولكل من حرّض غيره على ارتكابها[٩]، ويعاقب بالحبس مدة (لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة) كل قطري تعاون أو التحق بأية جمعيّة غير مشروعة يكون مقرّها خارج البلاد إذا استهدفت ارتكاب جريمة إرهابية ولو كانت الجريمة غير موجهة إلى دولة قطر، ويُعاقَب بالعقوبة ذاتها كل من تعدّى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون، أو قاومه بالقوة والعنف أو التهديد أثناء تأدية وظيفته أوبسببها، وكل من درّب شخصاً أو أكثر على استعمال السلاح قاصداً الاستعانة به في ارتكاب جريمة إرهابيّة[١٠]، أما من يتلقى تدريبات عسكرية في إحدى الجمعيّات الإرهابيّة التي يكون مقرّها خارج قطر، ومن يمكّن بأيّة وسيلة مقبوضاً عليه في إحدى الجرائم الإرهابيّة من الهرب مع علمه بذلك ، فتكون العقوبة المقرّرة الحبس مدة (لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة)[١١]، ويُعاقب (بالحبس المؤبد أو الحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة) كل من يُخفي أو يُتلف أشياء أو أموال أو أسلحة أو آلات تحصّلت أو استعملت أو أعُدت للاستعمال في الجرائم الإرهابية

---

(١) لقد عاقب المشرّع الإماراتي بعقوبة السجن مدة (لا تزيد على خمس سنوات) كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية إذا لم تقبل دعوته، وكذلك كل من علم بوجود مشروع إرهابي ولم يبلّغه إلى السلطات المختصة... تنظر المادتين (٢٢، ٢٣) من مرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(٢) ينظر نص المادة (٨) من مرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(٣) منها الانضمام أو المشاركة في المنظمات الإرهابيّة مع العلم بأغراضها، الإكراه على الانضمام أو المشاركة، تدريب الأشخاص على استعمال الأسلحة بقصد الإرهاب، التعاون مع جهات خارجية بغرض الإرهاب، دخول مقرات البعثات الدبلوماسية بهدف الإرهاب وغيرها.. تنظر المواد (٥، ٦، ٧، ١٠، ١١، ١٢-١٤، ١٧) من مرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(٤) ينظر نص المادة (٤) من مرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(٥) تنظر المواد (٦، ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨) من مرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(٦) تنص المادة (١٩) من هذا المرسوم بقانون على أن " يعاقب بالإعدام كل من استعمل متفجرات أو أسلحة غير تقليدية في ارتكاب أي من الجرائم...". ينظر أيضاً نص المادتين (٣، ٩) من هذا المرسوم بقانون.

(٧) تنظر المواد(١٥،١٦،١٧) من مرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(٨) للمزيد من التفصيل حول عقوبة الأفعال الإرهابيّة ينظر:د.أبو الوفا محمّد أبو الوفا إبراهيم، "البُعد الجنائي..."، مصدر سابق، ص١٨٥-١٨٦.

(٩) ينظر نص المادتين (٨،٩) من قانون مكافحة الإرهاب القطري.

(١٠) تنظر الفقرة الأولى من المواد (٧، ٨، ١١)، من قانون مكافحة الإرهاب القطري.

(١١) ينظر نص المادتين (٧/ف٢ و ١٢) من قانون مكافحة الإرهاب القطري.

مع علمه بذلك[١]، ويعاقب (بالحبس المؤبد) في حالات كثيرة[٢]، منها كل من ينضم إلى التنظيمات الإرهابية أو يشارك في في أعمالها بأية صورة وهو يعلم بأغراضها[٣]، أما من يُنشئ أو يؤسس أو يُنظّم أو يدير جماعة أو تنظيماً على خلاف القانون لارتكاب جريمة إرهابية، أو يكون الإنشاء طبقاً للقانون لكنه استغل إدارته في ارتكاب جريمة إرهابية فتكون العقوبة (الإعدام أو الحبس المؤبد)[٤]. وبالنسبة للمشرّع الأردني فإن سياسته العقابية في قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ تحددت في العقاب على أي فعل من الأفعال المبينة في المادة (٣) من هذا القانون[٥]، بعقوبة (الأشغال الشاقة المؤقتة) ما لم ترد عقوبة أشد في أي قانون آخر[٦]، ونعتقد أن العبارة الأخيرة زائدة لا داعي لذكرها، فما دام هذا القانون هو هو المختص بالتجريم والعقاب على الإرهاب فيجب ألاّ تقيّد نصوصه وأحكامه بقوانين أخرى هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإذا كانت هناك عقوبة أشد فلماذا لم ينص عليها المشرّع في هذا القانون؟ كما عاقب المشرّع بعقوبة الحبس مدة (لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات) كل من يخالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون[٧]، وتضاعف العقوبة إذا كان المخالف موظفاً عاماً[٨]، أي أن المشرّع عدّ صفة الجاني (الموظف العام) ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقاب عليه، أما من يقوم بتقديم معلومات وهو يعلم أنها كاذبة أو مضلّلة أو مختلفة عن عمل إرهابي فيعاقب بالحبس من (ستة أشهر إلى ثلاث سنوات) أو بغرامة من (ألف إلى ثلاثة آلاف دينار) أو بكلتا العقوبتين معاً[٩].

الفرع الثاني–سياسة العقاب في التشريع العراقي

إنَّ السياسة الجنائية لمشرّعنا في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، قائمة على تشديد العقاب على جرائم الإرهاب حيث نصت المادة الرابعة وبعنوان العقوبات على أن " ١–يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك – عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.٢– يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر" . نلاحظ على هذا النص أن المشرّع العراقي قد استخدم لفظة (فاعلاً أصليا) في حين أن المادة (٤٧) من قانون العقوبات النافذ قد وردت فيها مفردة (فاعل) حيث نصت على أن " يعد فاعلاً للجريمة..." لذلك حبذنا ولتوحيد المصطلحات في كافة تشريعاتنا أن تُستخدم مفردة (فاعل) فقط وان تحذف كلمة (أصلياً) ، كما ولم يكن مشرّعنا موفقاً في استخدامه عبارة (عمل أياً من الأعمال الإرهابية) والأفضل استخدام كلمة (فعل) وذلك لأنه لم يستخدم هذه الكلمة إلاّ في هذه المادة، فعلى سبيل المثال نلاحظ أن المادة الأولى من القانون تعرّف الإرهاب بأنه " كل فعل إجرامي..." ، كما أن المادة الثانية أيضاً نصت على أن " تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية..." وعلاوة على ما تقدم فإن قانون العقوبات النافذ يستخدم كلمة (فعل) حيث عُرّف في الفقرة

---

(١) ينظر نص المادة (١٠) من قانون مكافحة الإرهاب القطري.

(٢) منها أيضاً إمداد التنظيمات الإرهابية بالمتفجرات أو الأسلحة وهو يعلم بأغراضها أو أية معلومات تقنية أو معونات مادية أو مالية أو مأوى أو مكان للاجتماع أو أية تسهيلات لإكراه شخص على الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها، تنظر المواد (٤، ٥، ١١) من قانون مكافحة الإرهاب القطري.

(٣) تنظر (الفقرة الثانية) من المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب القطري.

(٤) ينظر نص المادتين (٣/ف١ و ٦) من قانون مكافحة الإرهاب القطري.

ومن الجدير بالذكر أن العقوبة تكون (الإعدام) إذ أفضى التعدّي أو المقاومة إلى موت الشخص القائم على تنفيذ هذا القانون... تنظر المادة (١١) من هذا القانون.

(٥) هذه الأفعال هي أ– القيام بأيّة وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد ارتكاب عمل إرهابي سواء وقع أم لم يقع، ب– تجنيد أشخاص داخل المملكة أو خارجها للالتحاق بالمجموعات التي تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية ج– تأسيس أي جماعة أو تنظيم أو جمعيّة أو الانتساب إليها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية، وهذه الأعمال الإرهابية قد ترتكب داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج... تنظر المادة (٣) من قانون منع الإرهاب الأردني.

(٦) ينظر: د. محمّد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٠٧، ص٣٦٣.

(٧) تنص المادة (٥) على أن "...، على كل شخص علم بوجود مخطط إرهابي أو أطلع على معلومات ذات صلة بنشاط إرهابي أن يقوم بإبلاغ المدعي العام أو الأجهزة الأمنية داخل المملكة..."... ينظر: د. محمّد عودة الجبور، المصدر السابق، ص٣٦٢.

(٨) ينظر نص المادة (٧) من قانون منع الإرهاب الأردني.

(٩) ينظر نص المادة (٦) من قانون منع الإرهاب الأردني.

(٤) من المادة (١٩) بأنه " كل تصرف جرّمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك"، كما حبذنا إعادة صياغة الشطر الأول من الفقرة (١) من المادة الرابعة وذلك بذكر فعل التجريم أولاً ومن ثم العقوبة استناداً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص ، لتكون الصياغة على الشكل الآتي: " ١- كل من ارتكب بوصفه فاعلاً أو شريكاً أي فعل من الأفعال الإرهابيّة ..... يُعاقَب بالإعدام" . ويبدو لنا أن المشرّع عندما قرّر عقوبة (الإعدام) كجزاء لمرتكبي جرائم الإرهاب كان يعتقد بأن تلك العقوبة هي المناسبة بحق الإرهابيين ، حيث أن جسامة الخطر وفداحة الضرر الذي ينتج عن تلك الجرائم هي التي دفعت المشرّع إلى تقرير هذه العقوبة، والمعلوم أنَّ الإعدام هي أقسى عقوبة ممكنة لذلك فإنَّ المشرّع عندما قرّرها استهدف من خلالها القضاء على ظاهرة الإرهاب التي انتشرت على نطاق واسع أو على الأقل الحد من تلك الظاهرة. وحسناً فعل المشرّع إذْ عاقب بالإعدام كل من ساهم في ارتكاب الجريمة الإرهابية، حيث أن هذه الجريمة بما تمثّله من مساس بسيادة الدولة وتعريض أمنها للخطر، وبما تشكّله من اعتداء على أرواح المواطنين الأبرياء وأموالهم وعلى حقوقهم وحرياتهم، وبما يترتّب عليها من أضرار جسيمة وتعريض أمن المجتمع للخطر، يستحق مرتكبيها جزاء عادل يتمثّل بالإعدام، كما أن هذه الجريمة لا يمكن أن تُرتكب في أغلب الأحيان من قبل شخص واحد بل لابد من مُموّل ومخطط ومحرّض ومن ثم المُنفّذ، ومن المؤكد أن دور كل واحد منهم لا يقل عن الآخر ومِنْ ثمَّ يستحقون جميعاً العقوبة ذاتها[١] ، وهذا ما يفسّر لنا مسلك المشرّع العراقي في نص الفقرة (١) من المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب ، إلاّ أننا نأخذ على هذا المسلك ما ورد في الشطر الثاني من ذلك النص، حيث قرر المشرّع بأن " ....، يعاقب المحرّض والمخطط والممول وكل من مكّن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي"، حيث نعتقد أن كل من ورد النص عليهم في هذا الشطر يعد مساهماً في ارتكاب الجريمة الإرهابية ومِنْ ثمَّ يستحق عقوبة هذه الجريمة وهي الإعدام[٢]، حيث يصح أن نطلق وصف الشريك على كل واحد منهم[٣]، وما دام المشرّع قد قرّر في الشطر الأول من نص المادة عقوبة الإعدام لكل من الفاعل والشريك ، لذلك نعتقد بأنه لا مبرر لإيراد الشطر الثاني ومِنْ ثمَّ فهو زائد ونقترح أن يكون نص الفقرة (١) من المادة الرابعة على الشكل الآتي: "١- كل من ارتكب بوصفه فاعلاً أو شريكاً أي فعل من الأفعال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون يعاقب بالإعدام ". أما الفقرة (٢) من المادة الرابعة فقد تضمّنت عقوبة (السجن المؤبد) بحق المتستّر على العمل الإرهابي سواء أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخصاً إرهابياً وذلك قد يكون عن طريق الإعداد المسبق للجريمة الإرهابيّة وتهيئة الظروف المناسبة والمناخ الملائم لها خصوصاً إذا كان مصدر الإرهاب خارجي لأنه لا يمكن أن ينجح ويُنفّذ بصورة صحيحة إلاّ إذا وجد بيئة حاضنة له تسهّل تنفيذ أعماله وإخفاء أو إيواء مرتكبيه بعد ارتكاب الجريمة الإرهابيّة[٤]، نلاحظ أنَّ المشرّع قد خفف عقوبة المتستّر ليجعلها (السجن المؤبد) أي لمدة (عشرين سنة)[٥] ، وحبّذنا أيضاً إعادة صياغة هذه الفقرة بتقديم فعل التجريم على العقوبة لتكون على الشكل الآتي : " كل من أخفى عن عمد أي فعل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر يعاقب بالسجن المؤبد " .وقد قرّر المشرّع عقوبة تبعية إضافة إلى العقوبات السابقة فقد نصت الفقرة (٢) من المادة السادسة على أن " تصادر كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرميّة أو المهيئة لتنفيذ العمل الإجرامي". وخلاصة ما تقدّم فأن سياسة المشرّع العراقي فيما يتعلّق بالعقاب على جرائم الإرهاب قد اختلفت عن سياسة معظم المشرّعين الذين سبقوه في إصدار قوانين مكافحة الإرهاب من حيث التبويب و التشديد [٦]، فمن حيث التبويب نجد أن المشرّع العراقي قد حدد الأفعال

---

(١) ينظر: د. علي يوسف ألشكري، مصدر سابق، ص٥٩.

(٢) تنص الفقرة (١) من المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي على أن " كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.".

(٣) تنص المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على أن " يعد شريكاً في الجريمة: ١- من حرّض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض.

٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.

٣- من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما أستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

(٤) ينظر: د. علي يوسف ألشكري، مصدر سابق، ص٥٩.

(٥) حيث تنص المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدّل على أن " السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً...".

(٦) تُراجع ص٧٧ وما بعدها من هذا البحث.

الإرهابية في المادتين الثانية والثالثة من قانون مكافحة الإرهاب وحدد العقوبة في المادة الرابعة من القانون، في حين أن معظم المشرّعين في مختلف الدول قد نصوا على الفعل الإرهابي والعقوبة المقررة له في المادة الجزائية ذاتها ، وذلك لتعدد العقوبات التي قرّروها في تشريعاتهم الجزائية مما أدى إلى اختلاف عقوبة كل فعل إرهابي عن عقوبة الفعل الآخر وذلك حسب نصوص المواد الجزائية، مما يدل على أن سياسة أولئك المشرّعين أقل تشديداً من سياسة المشرّع العراقي. ومن حيث التشديد نجد أن المشرّع العراقي قد حدد العقوبات بأقساها وهي (الإعدام) بالنسبة للفاعل والشريك و(بالسجن المؤبد) بالنسبة للمتستر على العمل الإرهابي ، في حين أن المشرّعين الأجانب قد ضمنوا تشريعاتهم الجزائية الخاصة بمكافحة الإرهاب عقوبات تتراوح بين (الغرامة والحبس بنوعيه البسيط والشديد والسجن بنوعيه المؤقت والمؤبد)، وقد أضاف المشرّعون العرب عقوبة (الإعدام) إلى تلك العقوبات في تشريعاتهم الجزائية الخاصة بمكافحة الإرهاب .

الخاتمة

بعد الإنتهاء من بحث موضوع (السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب –دراسة مقارنة–) توصّلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات نورد أهمها فيما يأتي:–

أولاً// النتائج :–

١.تبيّن لنا من خلال البحث عدم وضع تعريف محدّد ومتفق عليه لمصطلح الإرهاب ، وإنما وجدت تعريفات كثيرة سواء التشريعيّة أو الفقهيّة نظراً لاختلاف العوامل السياسية والقانونية والاجتماعية ، ولاختلاف الظروف السائدة في مختلف الدول وقد خلصنا إلى تعريف الإرهاب وقلنا بأنه: (كل فعل أو تهديد أو ترويع يوجّه ضد فرد أو مجموعة أفراد أو دولة ،أو تخريب للممتلكات العامة أو الخاصة بقصد تحقيق مآرب شخصية غير مشروعة يترتّب عليه إثارة الخوف والهلع في نفوس الناس).

٢.ظهر لنا من خلال البحث أن دوافع الإرهاب وأسبابه تتعددّ بصورة يصعب حصرها وتحديدها فهي كثيرة ومتنوّعة ولا يقل دور أحدها عن الآخر في دفع الأفراد والجماعات والدول للقيام بالعمليات الإرهابيّة التي تتسم في أغلب الأحوال بالخطورة الشديدة والضرر الجسيم ، كما ليس للإرهاب نوع واحد وإنما له أنواع كثيرة ومتنوّعة .

٣.في مجال التجريم لاحظنا أن التشريعات الأجنبيّة والعربيّة تتقارب فيما بينها في تجريم الأفعال الإرهابية ، إذ أنَّ معظم الأفعال كانت مجرّمة بموجب تلك التشريعات ، كما إنَّ المشرّعين في مختلف الدول قد وسّعوا من نطاق التجريم بحيث جرّموا أفعالا كثيرة عدّوها أفعالا إرهابيّة سواء كان مرتكبوها فاعلين أم شركاء ، وكذلك تجريم الشروع في ارتكاب تلك الأفعال وكل ما يدخل ضمن المرحلة التحضيريّة للجريمة ، وقد اتبع مشرّعنا الإسلوب نفسه في التجريم ، يضاف إلى ذلك أنه عدَّ الجرائم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب من الجرائم العادية المخلة بالشرف.

٤.في مجال العقاب رأينا إنَّ المشرّعين قد شدّدوا العقوبات إلى أقصى حد على مرتكبي الجرائم الإرهابيّة ، وكانت أقصى عقوبة نصت عليها التشريعات الأجنبيّة هي السجن مدى الحياة ، بينما في التشريعات العربيّة كانت عقوبة الإعدام هي العقوبة الأقصى التي فُرضت على بعض مرتكبي تلك الجرائم بالإضافة إلى العقوبات الأخرى .

٥.تبيّن لنا عدم المعالجة التشريعيّة للإرهاب في العراق قبل عام ٢٠٠٥ ، إذ لمْ يُصدر مشرّعنا قبل هذا التاريخ قانون خاص لمكافحة الإرهاب كما لمْ يتناول في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل تجريم الإرهاب والعقاب عليه ، على الرغم مِنْ أنَّ مصطلح الإرهاب قد ورد في أكثر من موضع في ذلك القانون .

٦.قصور المعالجة التشريعيّة للإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، حيث إنَّ بعض العبارات التي تضمّنها هذا القانون كانت مبهمة وفضفاضة ، فالغموض يعتريها والنقص مستولي

عليها ، بالإضافة إلى التداخل الموضوعي والإلتباس بين نصوص هذا القانون وبين نصوص قانون العقوبات ، يُضاف إلى ذلك أنَّ التجريم الوارد في القانون لم يكن شامل ولا متكامل حيث إنَّ الكثير من الأفعال الإرهابيّة لم تكن مجرّمة بموجب هذا القانون منها على سبيل المثال أفعال التهجير ألقسري واختطاف وسائل النقل والاتصالات والاستيلاء عليها وغيرها من الأفعال التي تم ذكرها في ثنايا البحث .

٧. اختلاف السياسة العقابية التي انتهجها المشرّع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب عن تلك التي انتهجها معظم المشرّعين _الأجانب والعرب_ من حيث التبويب وتشديد العقوبة ، فمن حيث التبويب لاحظنا المشرّع العراقي قد حدد الأفعال الإرهابية في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون وعاقب مرتكبيها بعقوبة واحدة نص عليها في المادة الرابعة من القانون ذاته ، بينما رأينا إنَّ أغلب المشرّعين _الأجانب والعرب_ قد نصوا على الأفعال الإرهابيّة والعقوبة المقررة لها معاً في المادة نفسها ، ومن حيث التشديد لاحظنا إن مشرّعنا قد شدّد العقوبات وحصرها بالإعدام بالنسبة للفاعل والشريك ، وبالسجن المؤبد بالنسبة للمتسترّ على الفعل الإرهابي ، في حين أن باقي المشرّعين قد قرروا عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس بنوعيه البسيط والشديد والسجن بنوعيه المؤبد والمؤقت والإعدام .

٨. تشابه السياسة التجريميّة للمشرّع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب مع السياسة التجريميّة لبعض نصوص قانون العقوبات ، إذ أنَّ معظم الأفعال المجرّمة في قانون مكافحة الإرهاب سبق وأن جُرّمت بموجب قانون العقوبات ، إلاّ أنَّ السياسة العقابيّة في قانون مكافحة الإرهاب هي أقسى وأشد من السياسة العقابيّة في قانون العقوبات ، ومِنْ ثمَّ فإنَّ السياسة الجنائيّة في قانون مكافحة الإرهاب تختلف عن مثيلتها في قانون العقوبات .

٩. تبيّن لنا من خلال البحث وجود نوعين من التدابير لمنع جرائم الإرهاب (جنائيّة وغير جنائيّة) لا يقل أحدهما عن الآخر في الأهميّة من أجل منع تلك الجرائم ، إلاّ أنَّ اتخاذ التدابير غير الجنائيّة لها تأثير كبير وفاعليّة أكثر في منعها لأنها العلاج الحقيقي والناجع لدوافع الظاهرة الإرهابية ، ولأنها تُتخذ غالباً قبل ارتكاب الجريمة بخلاف التدابير الجنائيّة التي تُتخذ بعد ارتكاب الجريمة .

١٠. انتهاج معظم التشريعات الجزائيّة الخاصة بمكافحة الإرهاب لسياسة تشريعيّة مزدوجة ، فهي من جانب تقوم على الردع والشدة ، ومن جانب آخر تقوم على إتباع أسلوب المكافأة من خلال تحفيز وتشجيع الإرهابيين على التوبة والتعاون مع السلطات المختصّة ، حيث نجحت تلك السياسة في كثير من الدول التي انتهجتها في عملية منع الإرهاب أو في الحد منه .

١١. اتضح لنا من خلال البحث إن تشريعات مكافحة الإرهاب في مختلف الدول –محل البحث– قد تباينت فيما بينها في النص على الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه ، وفيما إذا كان وجوبياً أو جوازياً، فبعضها أوجب الأخذ بها بينما أجاز البعض الآخر ذلك ، كما وتباينت تلك التشريعات في النص على الشروط اللازم توافرها للإعفاء من العقاب أو التخفيف منه.

ثانياً// المقترحات :-

١. نتمنى على المشرّع العراقي تعديل نص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب الخاصة بـ(تعريف الإرهاب) ونرى أن تُضاف عبارة (رسمية أو غير رسمية) بعد كلمة (منظمة) ، حتى يشمل التعريف كل من إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد، وكذلك إضافة عبارة (أو هُدد بوقوعها) بعد كلمة (الخاصة) لكي يشتمل التعريف على أفعال التهديد والشروع بالأفعال الإرهابيّة، علاوة على ذلك حذف عبارة (تحقيقاً لغايات إرهابية) من التعريف لكونها عبارة غامضة ومبهمة ولم يبيّن المشرّع المقصود بها بصورة واضحة ودقيقة، وعليه نقترح أن يكون التعريف على الشكل الآتي:(كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة رسمية أو غير رسمية استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أو هُدد بوقوعها بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى).

٢. دعونا مشرّعنا إلى دمج المادتين الثانية والثالثة من قانون مكافحة الإرهاب في مادة واحدة وتحت عنوان (الأفعال الإرهابيّة) طالما أنَّ جميع الأفعال الواردة في هاتين المادتين تشكّل جرائم إرهابيّة وتمس أمن الدولة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أنها معاقب عليها في المادة الرابعة بالعقوبة ذاتها .

٣. نتمنّى على مشرّعنا إضافة عبارة (سواء كان الفعل ارتجالياً أو وقع تنفيذاً...) قبل عبارة (يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي) الواردة في نهاية الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب ، لأنه ليس كل فعل إرهابي يُنفّذ من خلال مشروع منظّم بل إنَّ الكثير من العمليات الإرهابيّة قد تُنفّذ من خلال الفعل الارتجالي، كما أنَّ اشتراط المشروع المنظّم فقط لتجريم الفعل يتطلّب بالضرورة اشتراط الإعداد والتنظيم...الخ، وهذا يستبعد الفعل الارتجالي من دائرة التجريم وتضييقها.

٤. ندعو مشرّعنا إلى حذف عبارة (عصابة مسلّحة إرهابيّة) من الفقرة (٣) من المادة الثانية وإضافة عبارة (تنظيم إرهابي غير مشروع) لأنها أشمل من العبارة الأولى، كما أنه ليس بالضرورة أن يُمارس الإرهاب عصابة مسلّحة، فقد يُمارَس من خلال عصابة ولكن غير مسلّحة ، كما قد تقوم بالأفعال الإرهابيّة جمعيّات أو هيئات أو منظّمات لا يصح أن يطلق عليها عصابة، وقد تكون هذه رسمية أو غير رسمية.

٥. تمنّينا على مشرّعنا أن يضيف كلمة (الوطنية) إلى الفقرة (٥) من المادة الثانية، وذلك بعد كلمة (دوائر) لتكون على النحو الآتي: (الاعتداء بالأسلحة الناريّة على الدوائر الوطنية للجيش...) لكي يتم التمييز بين أفعال المقاومة المشروعة وبين أفعال الإرهاب غير المشروعة.

٦. إقترحنا على مشرّعنا حذف عبارة (الدافع الإرهابي) الوارد في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) من المادة الثانية من هذا القانون ، لأنها عبارة تثير اللبس والغموض ولأنها عبارة واسعة وفضفاضة لا يمكن تحديدها بدقة أو تحديد معيارها .

٧. دعونا مشرّعنا إلى تجريم أفعال أخرى وإضافتها إلى المادة الثانية من هذا القانون كأفعال التهجير القسري، والاستيلاء على وسائل النقل ووسائل الاتصالات ، بالإضافة إلى أفعال الإكراه على الانضمام إلى المجاميع الإرهابية أو المنع من الانفصال عنها، وكذلك تجنيد الإرهابيين للالتحاق بتلك المجاميع سواء في داخل العراق أو خارجه، يُضاف إلى ذلك أفعال التدريب على القيام بالعمليات الإرهابيّة ، حيث أنَّ هذه الأفعال لا تقل خطورة وبشاعة عن تلك التي جرّمها المشرّع، كما إنَّ هذه الأفعال قد انتشرت بصورة كبيرة وهي تُمارَس على نطاق واسع داخل وخارج العراق.

٨. حبّذا لو استخدم مشرّعنا مفردة (فاعل) في المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب وحذف كلمة (أصلياً)، وذلك إنسجاماً مع نص المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك لو استخدم كلمة (فعل) بدلاً من (عمل)، طبقاً لما ورد في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من القانون ذاته والتي تعرّف الفعل دون العمل، لأن ذلك يُساهم في توحيد المصطلحات في كافة التشريعات.

٩. اقترحنا إعادة صياغة الشطر الأول من الفقرة (١) من المادة الرابعة، وحذف الشطر الثاني منها لتكون على النحو الآتي:(١- كل من إرتكب بوصفه فاعلاً أو شريكاً أي فعل من الأفعال الإرهابيّة الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون يُعاقَب بالإعدام) ، وذلك لأن كل من ورد النص عليهم في الشطر الثاني يُعد مساهماً في إرتكاب الجريمة الإرهابيّة، وعقوبة الشريك هي نفسها عقوبة الفاعل استناداً للمادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي ، كما تمنّينا على مشرّعنا إعادة صياغة الفقرة (٢) من المادة نفسها وذلك بتقديم فعل التجريم على العقوبة لتكون على الشكل الآتي:(كل من أخفى عن عمد أي فعل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر يُعاقَب بالسجن المؤبد).

١٠. ندعو مشرّعنا إلى شمول الأفعال الواردة بالمادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب بنص التخفيف الوارد في الفقرة (٢) من المادة الخامسة من هذا القانون، لأن الجرائم التي يتضمّنها تُعد إرهابيّة ، وحيث أنَّ المشرّع قرّر الإعفاء الوجوبي من العقوبة المقرّرة للجرائم الواردة في المادتين الثانية والثالثة من هذا

القانون، فكان من باب أولى شمول المادة الثالثة بالتخفيف لأن الهدف واحد، كما نقترح حذف كلمة (وقوع) من هذه الفقرة ووضع كلمة (إرتكاب) بدلاً منها لأنها كلمة قانونية وأكثر دقة.

المصادر

أولاً: المصادر العربية:

_ القرآن الكريم.

أ. كتب اللغة:-

١. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.

٢. أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله قاسم ، قاموس المعتمد ، الطبعة الثانية، دار صادر ، بيروت، ٢٠٠٤.

٣. أبي الفتح ناصر الدين المطرّزي، المغربّ في ترتيب المعرب، معجم لغوي، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٩.

٤. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الجزء الرابع، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٢.

٥. المنجد الأبجدي_ الطبعة الأولى، دار المشرق ، بيروت، ١٩٦٧. الطبعة الثالثة ، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٢_.

٦. د. جرجس همّام الشويري، معجم الطالب، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥.

٧. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط . الجزء الأول، بلا سنة طبع.الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار المعارف،مصر،١٩٧٣..

٨. موريس نخلة و د.روحي البعلبكي و صلاح مطر ، القاموس القانوني الثلاثي ، (عربي-فرنسي-انكليزي)، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢.

ب. الكتب القانونية:-

١. د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة – التجريم وسُبل المواجهة- ، دار الطلائع ، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢. د. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٣. د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٤. د. أحمد فتحي سرور _ السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها، بلا مكان طبع، ١٩٦٩. أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٢. المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨_.

٥. د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب (دراسة في التشريع المصري والمقارن)، النسر الذهبي للطباعة، بلا مكان طبع، ٢٠٠٠.

٦. د. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠.

٧. د. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى إتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية (دراسة نقدية للقانون المصري)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٨. د. أكرم نشأت إبراهيم _ القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الدار الجامعية، بيروت ،بلا سنة طبع. السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ،الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، ٢٠٠٨_.

٩. د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٠. د. جلال الدين عبد الخالق ود. السيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١.
١١. د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٢. د. رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦.
١٣. د. رمسيس بهنام ود. محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.
١٤. د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع.
١٥. د. سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩.
١٦. د. سليمان عبد المنعم _ النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣. علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥_.
١٧. د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩.
١٨. صفاء الحافظ ، نظرية القانون الاشتراكي وبعض تطبيقاتها التشريعية ، بغداد ، ١٩٧٦.
١٩. د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.
٢٠. د. طارق عبد العزيز حمدي_ المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨. التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩_.
٢١. د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٢. د. عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الإرهابي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
٢٣. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول/ القسم العام، الطبعة الثانية ، مكتبة دار العروبة، القاهرة ، ١٩٥٩.
٢٤. د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٢٥. د.علي حسين الخلف،ود.سلطان عبدالقادر الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات، مديرية دار الكتب للطباعة ، بغداد،١٩٨٢.
٢٦. د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات /القسم العام (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢.
٢٧. د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٨. د. عوض محمد يعيش، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٢٩. د. فتوح عبد الله الشاذلي _ أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠. أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦_.
٣٠. د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥.
٣١. د. لطيفة المهداتي، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، الطبعة الأولى، الرباط، ٢٠٠٧.
٣٢. د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بلا مكان طبع، ١٩٩٠.
٣٣. د. محمد أبو الفتح الغنّام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري/ دراسة مقارنة (القواعد الموضوعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٣٤. د. محمد الرازقي _ الدفاع الإجتماعي الجديد، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٢. محاضرات في القانون الجنائي /القسم العام ، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، ٢٠٠٢. علم الإجرام والسياسة الجنائية (دراسة حول الظاهرة الإجرامية من حيث أسبابها وطرق القضاء عليها)، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٤_.

٣٥. د. محمد المتولي، التخطيط الإستراتيجي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، لجنة التأليف والتعريب والنشر/ جامعة الكويت، ٢٠٠٦.

٣٦. د. محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.

٣٧. د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢.

٣٨. د. محمد شلال حبيب _ الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠. أصول علم الإجرام، الطبعة الثانية، مطبعة دار الحكمة ، بغداد، ١٩٩٠_.

٣٩. د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات /القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ،الطبعة الأولى،الإصدار الأول،دارالثقافة للنشر،عمّان،٢٠٠٥_.

٤٠. د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٠.

٤١. د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، الطبعة الأولى، بلا مكان طبع، ١٩٩٩.

٤٢. د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩.

٤٣. د. محمود صالح العادلي_ موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، المواجهة الجنائية للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥. الجزءالثاني، السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ،٢٠٠٥ _.

٤٤. د. محمود نجيب حسني _علم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣. شرح قانون العقوبات/ القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩_.

٤٥. د. مدحت محمد أبو النصر، رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية، الطبعة الأولى، مجموعة المثيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤٦. د. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.

٤٧. د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩.

٤٨. د. موسى جميل الدويك، الإرهاب والقانون الدولي، بلا مكان طبع، ٢٠٠٣.

٤٩. د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٥٠. نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية (دراسة قانونية تحليلية معلوماتية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

٥١. د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، ١٩٩٠.

٥٢. د. يس عمر يوسف ،النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١، الطبعة الثانية ، دار ومكتب الهلال ، بيروت ، ١٩٩٦.

٥٣. د. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم عثمان، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، بلا مكان طبع، ١٩٨٧.

ج. الأطاريح والرسائل الجامعية:

١. باسم عبد زمان الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٩٧.

٢. رشيد صبحي جاسم محمد، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
٣. صلاح هادي الفتلاوي ،الخطورة الإجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي ، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون /جامعة بغداد ، ٢٠٠٤.
٤. عبده يحيى محمد الشاطبي، مبدأ شرعية التجريم والعقاب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بابل، ٢٠٠١.
٥. علي محمد عامر العجمي، الإرهاب في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق/ جامعة طنطا، ٢٠٠٩.
٦. محمد عبد الله طالب، الإرهاب، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.
٧. نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٨٤.

د. الأبحاث القانونية:-

١. د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، البُعد الجنائي للعنف في الجرائم الإرهابية في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدر عن كلية الحقوق/ جامعة البحرين، العدد الأول ، المجلد الثالث، الصخير، ٢٠٠٦.
٢. الإرهاب في العراق ، إعداد قسم الدراسات في المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية،بحث منشور في مجلة حوار الفكر التي تصدر عن المركز،العدد الثاني، ٢٠٠٦.
٣. د. تميم ظاهر الجادر، الجريمة الإرهابية.. وسُبل الوقاية منها، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، تصدر عن كلية العلوم السياسية في الجامعة المستنصرية، العدد الرابع، السنة الأولى، ٢٠٠٦.
٤. د. علي حمزة عسل، مشكلة الإرهاب، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء ، تصدر عن رئاسة جامعة كربلاء، المجلد الخامس، العدد الرابع، ٢٠٠٧.
٥. علي نجيب الحسيني وعدنان عاجل عبيد، الإرهاب الإجرامي في التشريع الجنائي الداخلي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل/ العلوم الإدارية والقانونية ، تصدر عن جامعة بابل، العدد٦، مجلد١٠، ٢٠٠٥.
٦. د. ناصر بن إبراهيم المحيميد، وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب ، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء، تصدر عن جامعة الدول العربية، العدد٣٢، ٢٠٠٥.
٧. د. واثبة داود السعدي، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، ١٩٨٣.

و. التقارير:-

١. تقرير أسبانيا المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم (s/٢٠٠١/١٢٩٦) بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦.
٢. تقرير فرنسا المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم (s/٢٠٠١/١٢٧٤) بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧.
٣. تقرير تركيا المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم (s/٢٠٠١/١٣٠٤) بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧.
٤. تقرير إيطاليا المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم (s/٢٠٠٢/٨) بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢.
٥. تقرير المملكة المتحدة المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم (s/٢٠٠٤/١٥٧) بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣.
٦. تقرير تركيا المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم (s/٢٠٠٤/٨٣٢) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨.
٧. تقرير تركيا المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم (s/٢٠٠٦/١٤٧) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨.
٨. تقرير ألمانيا المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم (s/٢٠٠٦/٥٢٧) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧.
٩. تقرير إيطاليا المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم (s/٢٠٠٦/٦١١) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١.

ز. الدساتير:-

١. الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدّل.

٢. الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدّل.
٣. الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.
٤. الدستور المصري لسنة ١٩٦٤ الملغي.
٥. الدستور السوري لسنة ١٩٧٠.
٦. دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ الملغي.
٧. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١.
٨. دستور المملكة المغربية لسنة ١٩٩٦.
٩. دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦.
١٠. دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥.
١١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ح. القوانين:

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدّل.
٢. قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ المعدّل.
٣. قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ المعدّل.
٤. قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣ المعدّل.
٥. قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ المعدّل.
٦. قانون العقوبات الجزائري رقم (١٥٦/٦٦) لسنة ١٩٦٦ المعدّل.
٧. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل.
٨. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل.
٩. قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدّل.
١٠. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢.
١١. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٦ المعدّل.
١٢. قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لسنة ٢٠٠٠.
١٣. قانون مكافحة الإرهاب السوداني لسنة ٢٠٠١.
١٤. قانون مكافحة الإرهاب المغربي رقم (٠٣-٠٣) لسنة ٢٠٠٣.
١٥. مرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.
١٦. قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤.
١٧. قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.
١٨. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
١٩. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٢٠. قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦.

ط. مواقع الانترنيت

١. د. أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، بحث منشور على شبكة الإنترنيت بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣، وعلى الموقع الآتي: http://www.aziz.katib.org .
٢. د. إسراء العمران، الإرهاب بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بحث منشور على شبكة الإنترنيت وعلى الموقع الآتي: www.ao-acadmy.org/docs/terror
٣. القاضي سالم روضان الموسوي، تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور على موقع الإنترنيت الآتي: http://www.annbaa.org/news/magalat/writers .

٤. د. بدر الدين عبد الله حسن محمد ، الجرائم الإرهابية في التشريع السوداني والمواثيق الدولية ، بحث مقدم لمؤتمر الإرهاب الدولي بجامعة الحسين بن طلال ، الأردن ، ٢٠٠٨ ، ص١٦-١٩ ، منشور على موقع الانترنيت الآتي:
٥. حسام السراي وآخرون، الإرهاب والحرب والسلام، بحث منشور على موقع الإنترنيت الآتي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp .
٦. د. حسن عبد الله العايد ، مفاهيم الإرهاب وأنواعه ودوافعه، الأردن، ٢٠٠٨، بحث منشور على موقع الإنترنيت الآتي: http://www.aha.edu.jo
٧. د. سالم محمد الأوجلي ، التدابير العملية لمنع ومكافحة الإرهاب ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي لجامعة الحسين بن طلال ، الأردن، منشور على موقع الإنترنيت الآتي: www.aha.ahu.edu.jo .
٨. عبد المنعم مصطفى حليمة، الإرهاب معناه وواقعه من منظور إسلامي، ٢٠٠١، بحث منشور على موقع الإنترنيت الآتي: www.abubasseer.bizland.com .
٩. عبد المنعم مصطفى حليمة، تعريف الإرهاب، ٢٠٠٥، بحث منشور على موقع الإنترنيت الآتي: www.abubasseer.bizland.com
١٠. كاظم عبد جاسم ، تجريم الإرهاب في التشريع العراقي ، مقال منشور على موقع الإنترنيت الآتي: http://www.alrafidayn.com .
١١. د. كريمة علي التكالي، الإرهاب مفهومه – أسبابه – علاقته بحقوق الإنسان، بحث منشور: على موقع الإنترنيت الآتي: www.ahu.edu.jo
١٢. د. مازن ليلو راهي ، الإرهاب والمقاومة في القانون والشريعة الإسلامية ، بحث منشور على موقع الإنترنيت الآتي: www.doc.abhatoo.netma.com

١٣. د. محمد سيد سلطان ، الإسلام وإشكالية الإرهاب بين إزالة الإتهام والتصدي بإحكام ، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة ، ٢٠٠٧، منشور على موقع الإنترنيت الآتي: www.iugaza.edu.ps .
١٤. د. محمود جمعة بني فارس ، الإرهاب أسبابه وكيف نقاومه ، الدوافع الإقتصادية والاجتماعية للإرهاب، بحث منشور على موقع الإنترنيت الآتي: http://www.ahu.edu.jo
١٥. موقع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والتقارير والوثائق الدولية : http://www.un.org/Arabic/terrorism
١٦. موقع الإرهاب في القانون المغربي http://www.f.law.net
١٧. موقع القوانين العربية http://www.arblaws.com

ثانياً: المصادر الأجنبية :

أ- باللغة الانكليزية:-

1. A. FARAH , M.SAID , R.N.KARIM , S.K.EDUARD , THE DICTIONARY ENGLISH-ARABIC , DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 2 , BEYROUTH , 2005.
2. ABED H.M.A.BAYDOUN,STUDENTS INTERMEDIATE DICTIONARY ARABIC_ENGLISH, DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 1 , BEYROUTH , 2006.
3. A.FARH,M.SAID,R.N.KARIM,S.K.EDUARD,THE DICIONARY ARABIC-ENGLISH,DAR AL –KOTOB AL –ILMIYAH, EDITION 2 , BEYROUTH , 2006 .
4. A. FARAH , M.SAID , R.N.KARIM , S.K.EDUARD , THE DICTIONARY ENGLISH-ARABIC , DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 3 , BEYROUTH , 2008.
5. OXFORD DICTIONARY , FIRST PUBLISHED, OXFORD UNIVERSITY PRESS , 1980.
6. MUNIR BAAIBKI , AL MAWRID , DAREL-ILMLIL-MALAYEN , BEYROUTH , 2006 .

7. REYNALD OTTENHOF, LA GARANTIE DES DROITS DE IHOMME DANS IA PHASE DEXECUTION DES DECISIONS PENALES EN FRANCE PROTECTION OF HUMAN RIGHTS IN THE CRIMINAL PROCEDURE OF EGYPT,FRANCE AND THEUNTTED STATES INTERNATIONALE INSTITUTE OF HIGHER STUDIES IN CRIMINAL SCIENCES,INSTITUTE SUPERIEUR INTERNATIONALE DES SCIENCES CRIMINALLES ,SECOND CONFERENCE OF THE EGYPTIAN SECTION OF THE A.I.D.P. ,ALEXANDRIE ,1989.

ب_ باللغة الفرنسية:-

1. F.S.ALWAN , M.SAID , G.L.SIMON , M.SASSINE , BUREU DES ETUDES ET RECHERCHES , LE DICTIONNAIRE DILINGUE (ARABE-FRANCAIS) (FRANCAIS – ARABE) , DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 4 , BEYROUTH , 2006 .
2. ABED H.M.A. BAYDOUN, DICTIONARY INTERMEDIATE DES ELEVES ARABIC_ FRANCAIS, DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 1 , BEYROUTH , 2006.
3. F.S.ALWAN , M.SAID , G.L.SIMON , M.SASSINE , BUREU DES ETUDES ET RECHERCHES , LE DICTIONNAIRE DILINGUE (ARABE-FRANCAIS) (FRANCAIS – ARABE) , DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , BEYROUTH.
4. M.BAYDOUN , DICTIONNAIRE INTERMEDIAIRE DES ELEVES FRANCAIS-ARABE , DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 1 , BEYROUTH , 2006 .